



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

# الضوابط الفقهية في ربا الديون والصرف

( بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير )

إعداد الطالب:

زيد بن علي بن عبد الرحمن المحسن

إشراف الدكتور:

يوسف بن أحمد القاسم

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

١٤٣٠-١٤٣١ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد :

فإن علم القواعد والضوابط الفقهية من أهم العلوم للفقهاء؛ تضبط له المسائل، وتجمع شتاتها، وتقرب بعيدها، وهي كالميزان للمسائل، تعرض عليها، وتوزن بها. فعندما تعرض المسألة على القاضي أو المفتي؛ يعرضها على هذه القواعد والضوابط، ويطبّقها عليها، ويعرف حكمها بها، ولذا فقد اعتنى الفقهاء بهذا العلم، وصرّفوا له أنفس الأوقات، وصنّفوا فيه كثيراً من المصنّفات...

وحيث إن الله - عز وجل - قد يسر لي الانضمام للمعهد العالي للقضاء في قسم الفقه المقارن، ومن متطلبات الحصول على درجة الماجستير فيه تقديم بحث تكميلي، فأني أشرت الكتابة في الضوابط الفقهية لما لها من عظيم الأثر، واخترت أن يكون عنوان البحث هو:

( الضوابط الفقهية في ربا الديون والصراف \_ جمعاً ودراسة )

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

بما أن كثيراً من الضوابط الفقهية ليست منصوطة في الكتاب والسنة، وإنما عرفت باستقراء الفقهاء واستنباط العلماء، حيث أودعوها في بطون كتبهم العلمية ومدوناتهم الفقهية، ولما كان باب الربا من أدق الأبواب في الفقه؛ أحببت أن يكون بحثي في الضوابط الفقهية في ربا الديون والصراف - جمعاً ودراسة - وتتجلى أسباب

اختياره فيما يلي:

- ١- أن دراسة الضوابط الفقهية تقوي القريحة الفقهية لدى طالب العلم، بحيث يستغني عن حفظ الفروع الفقهية الكثيرة في الباب الفقهي الواحد، بضبط الضابط الفقهي للمسألة مما يكون لديه ملكة وقريحة فقهية يستفيد منها في كثير من المسائل.
- ٢- أن دراسة الضوابط الفقهية تعين على تصور الأحكام للمسائل المستجدة والنوازل الحادثة في كل زمان ومكان.
- ٣- أن جمع الضوابط فيه إعانة وفتح لباب خير كبير، لما فيه من تقريب العلم لقاصديه من طلبة ومفتين وقضاة وحتى من عامة الناس، فيكون في ذلك الأجر الجزيل للدال عليه.
- ٤- أن أكثر ما يجري الآن في المصارف من أنواع الربا هو ربا الديون.
- ٥- أن ربا الديون والصرف من الأبواب الفقهية ذات المسائل المهمة؛ فلا يخفى ما فيه من الوعيد الشديد؛ لأن آكله محارب لله ورسوله، ولكثرة نوازله في هذا الزمان خاصة، مع ازدياد التعاملات المصرفية؛ فتبيان الضوابط لهذا الباب فيه إعانة كبيرة لتصور الأحكام الشرعية في المعاملات المالية.
- ٦- قصر بعض المعاصرين ربا الديون على الذهب والفضة دون الأوراق النقدية، فلا بد من بيان عوار هذا القول وتفنيده.
- ٧- أن من أعظم أسباب الأزمة المالية العالمية الحالية هو الانغماس في ربا الديون، ولهذا كان لزاماً على طلبة العلم البحث في هذا الموضوع وبيان ضوابطه للناس.

### الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث والاطلاع في فهارس الرسائل العلمية في مكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، على من بحث في هذا الموضوع وجمع فيه ضوابطه، ولكن هناك دراسات لها علاقة بالضوابط والقواعد الفقهية ولكنها لم تتناول موضوع البحث ومباحثه وهذه الدراسات على النحو التالي:

- ١- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، للباحث عبد السلام ابن إبراهيم الحصين ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، عام ١٤١٨ هـ .
- ٢- الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام ، للباحث ناجي بن هميجان العتيبي ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، عام ١٤٢٦ هـ .
- ٣- الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبد البر جمعاً ودراسةً وتطبيقاً ، للباحث أحمد آل الشيخ ؛ وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، عام ١٤٢٩ هـ .
- ويتبين من خلال عناوين هذه البحوث أنها لم تركز الكلام عن ربا الديون والصراف بذاته ، ولهذا فإنه بعد رجوعي إلى هذه الرسائل لم أقف فيها إلا على قليل من الضوابط المشتركة ، أما بالنسبة لبحث القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ؛ فقد ذكر ما يلي ، الأول : "كل قرض جر منفعة فهو ربا" إلا أنه لم يشرحه شرحاً وافياً بل اقتصر على ما ذكره شيخ الإسلام ، الثاني : "ما خرج عن القوت بصنعة فليس بربوي" تكلم عنه في حدود الأربع صفحات فقط ، الثالث : "الجهل بالتساوي فيما يشترط له التساوي كالعلم بالتفاضل" تكلم عنه في صفحة واحدة فقط ، وأما بالنسبة لرسالة ابن عبد البر فقد ذكر فيها ضابطين وهما " ما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن بالتفاضل" و"الربا لا يجوز قليله ولا كثيره" وأشار - الباحث - إلى استثناء العرايا ، وكل ذلك في بضع عشرة صفحة فقط .
- ٤- الربا علتة وضوابطه وبيع الدين ، من الضوابط التي أشترك معه ما يلي : "أثر الصياغة المباحة عند المبادلة" حكى فيه الخلاف في خمس صفحات ، و"الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل" ، ساقه بلفظ : الشك في المماثلة كتتحقق المفاضلة ، وتكلم عنه في سبعة أسطر فقط ، و"قبض الشيك عند صرف العملات يقوم مقام العملة" تكلم عنه في حدود ثلاث صفحات ، إلا أنه ختمه بأنه يحتاج إلى مزيد نظر ودراسة .

٥- القواعد الفقهية في صيغ العقود وتطبيقاتها للباحث عبد العزيز محمد عبد الباقي ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، عام ١٤٢٧هـ.

٦- الضوابط الفقهية المتعلقة بالشركات للباحث محمد بن صلاح عبد الحافظ ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، عام ١٤٢٤هـ.

٧- الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقار مع تطبيقاتها الفقهية للباحث ماجد بن هلال شربه ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، عام ١٤٢٥هـ.

ويتبين من خلال العناوين لهذه البحوث اختصاصها بالقواعد والضوابط الفقهية في صيغ العقود والشركات والعقار ، وأما بحثي ففي ربا الديون والصراف.

٨- الضوابط الفقهية المتعلقة بالقرض - جمعاً ودراسةً - خطة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مسجلة في المعهد العالي للقضاء ، للباحث : عبد الله بن إبراهيم البسام ، عام ١٤٣٠هـ ، أشترك معه في ضابط واحد هو : "كل قرض جر نفعاً فهو ربا".

٩- الضوابط الفقهية في فسخ عقد البيع - جمعاً ودراسةً - خطة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مسجلة في المعهد العالي للقضاء ، للباحث : عبد العزيز بن إبراهيم المزيد ، عام ١٤٣٠هـ.

١٠- الضوابط الفقهية المتعلقة بالإجارة - جمعاً ودراسةً - خطة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مسجلة في المعهد العالي للقضاء ، للباحث : عاصم اللحيدان ، عام ١٤٣٠هـ.

١١- الضوابط الفقهية في الوكالة - جمعاً ودراسةً - خطة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مسجلة في المعهد العالي للقضاء ، للباحث : طارق العريني ، عام ١٤٣٠هـ.

## منهج البحث وهو كالاتي :

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فاتبع الآتي :
  - أ - تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
  - ب - ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
  - ج - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.
  - د - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
  - هـ - استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كانت ، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
  - و- الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.
- ٥- أتبع في دراسة الضوابط الفقهية المنهج التالي :
  - أ - بيان صيغ الضابط.
  - ب- بيان معنى الضابط.
  - ج - بيان مستند الضابط.
  - د - دراسة الضابط.

- هـ- ذكر التطبيقات الفقهية للضابط.
- ٦- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٧- العناية بضرب الأمثلة ، خاصة الواقعية.
- ٨- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٩- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ١٠- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
- ١١- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.
- ١٢- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها.
- ١٣- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- ١٤- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
- ١٥- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.
- ١٦- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج.
- ١٧- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.
- ١٨- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أعرف بها مع وضع فهرس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.



**خطة البحث :**

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة :

**المقدمة:** وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في

الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

**التمهيد:** التعريف بمفردات العنوان. وفيه مبحثان :

**المبحث الأول:** التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها.

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول:** التعريف بالضوابط الفقهية، وفيه فرعان :

**الفرع الأول:** تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لفظاً مركباً.

**الفرع الثاني:** تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

**المطلب الثاني:** أهمية دراسة الضوابط الفقهية.

**المبحث الثاني:** التعريف بربا الديون والصرف، وبيان حكمهما.

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول:** التعريف بربا الديون والصرف. وفيه فرعان :

**الفرع الأول:** التعريف بربا الديون.

**الفرع الثاني:** التعريف بالصرف.

**المطلب الثاني:** حكم ربا الديون والصرف.

وفيه فرعان :

**الفرع الأول:** حكم ربا الديون.

**الفرع الثاني:** حكم الصرف.

## الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بربا الديون.

وفيه أربعة مباحث:

### المبحث الأول: كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

### المبحث الثاني: الزيادة في الدين مقابل الأجل ربا.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

### المبحث الثالث: الربا لا يجوز قليله ولا كثيره.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الرابع: يحرم الربا في دار الحرب كتحريره في دار الإسلام.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في باب الصرف.

وفيه سبعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الصرف يبيع النقد بالنقد.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثاني: متى افترق المتصارفان قبل التقابض بطل العقد.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثالث: إن قبض البعض ثم افتراقا بطل فيما لم يقبض ، وفيما يقابله من العوض.  
وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الرابع: المعتبر في الافتراق المخل للصراف هو افتراق العاقدين لا الوكيلين.  
وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الخامس: إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا.  
وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث السادس: التأخر اليسير من أحد عوضي الصراف يقوم مقام تأخر جميعه في  
إبطال العقد.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث السابع: لا يصح خيار الشرط في بيع الصرف.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثامن: يجوز الصرف في الذمم بالصفة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث التاسع: الإقالة في الصرف بمنزلة البيع الجديد في وجوب التقابض به في المجلس.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث العاشر: لا اعتبار بالجودة والرداءة في المساواة المشروطة في العقد.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الحادي عشر: لا أثر بالصياغة المباحة عند المبادلة.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثاني عشر: كل عقد لازم وارد على عين يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثالث عشر: الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث : بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط.

المطلب الخامس : التطبيقات على الضابط.

المبحث الرابع عشر : الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني : بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث : بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط.

المطلب الخامس : التطبيقات على الضابط.

المبحث الخامس عشر : اقتضاء أحد النقدين من الآخر صرف بعين وذمة.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني : بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث : بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط.

المطلب خامس : التطبيقات على الضابط.

المبحث السادس عشر : قبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني : بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث : بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط.

المطلب الخامس : التطبيقات على الضابط.

المبحث السابع عشر: قبض الشيك عند صرف العملات يقوم مقام العملة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

الخاتمة وفيها:

• أهم نتائج البحث.

• الفهارس العامة:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذا البحث أتوجه بشكر من أنعم عليّ أولاً، فجعلني من أهل الإسلام، ثمّ منّ وتكرّم عليّ بطلب العلم الشرعي، فأسأله تعالى أن يكون لوجهه خالصاً.

وأثني بالشكر لمن كان وراء كل نجاح وإنجاز، وما الباحث وبجته إلا حسنة من حسناتهما؛ والدي الكريمين، تعجز كلمات الشكر أمامهما، ويكلّ اللسان ثناء ودعاء، أسأل الله أن يجزيهما عني خير ما جزى والدائ عن ولده، ولا أنسى أن أقدم شكري الجزيل لزوجتي الغالية على صبرها ومساندتها لي في تهيئة الجو.



ثم أتوجه بالشكر الجزيل لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على ما أتاحة من فرصة مواصلة الدراسات العليا، والتزود من العلم النافع، كما وأشكر مشرفي الكريمة؛ فضيلة الشيخ الدكتور/ يوسف بن أحمد القاسم - الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء - على سعة صدره وكريم أخلاقه ونبيل تعامله، الذي كان خير موجه ومعين لي في إخراج هذا البحث، ولم يألو جهداً في تيسير المعلومة وتوضيحها، وتصويب الخطأ، أسأل الله أن يجزيه ثمرة ذلك قرّة عين في الدنيا، ونعيماً لا ينفد في الآخرة.

وأشكر كل من أعانني في هذا البحث، وفي طريق الطلب أسأل الله أن يجزل لهم المثوبة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

## التمهيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية ،  
وأهميتها .

المبحث الثاني : التعريف بربا الديون والصرف ،  
وبيان حكمها .

## المبحث الأول

### التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: أهمية دراسة الضوابط الفقهية.

## المطلب الأول

## التعريف بالضوابط الفقهية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لفظاً مركباً:

أولاً: معنى الضوابط في اللغة والاصطلاح:

معنى الضوابط لغة:

الضوابط جمع ضابط، وهو في اللغة مأخوذ من الضَبَطَ الذي هو لزوم الشيء وحَبَسَهُ، وقال الليث: الضَبَطُ لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء. وضَبَطُ الشيء حَفْظُهُ بالحزم، والرجل ضابطٌ أي حازمٌ. ورجل ضابطٌ وضَبَنَطي: قويٌ شديدٌ<sup>(١)</sup>. والضَبَطُ إِحْكَامُ الشَّيْءِ وإِتْقَانُهُ، وضَبَطَ الكتابَ ونحوه أَصْلَحَ خَلَلَهُ<sup>(٢)</sup>. وللضبط معانٍ أخر، ولكن أغلب معانيه لا تعدو الحَصْرَ والحَبْسَ والقُوَّةَ<sup>(٣)</sup>. وفي الحديث (الأضْبَطُ: هو الذي يعمل بيساره كما يعمل بيمينه)<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب ١٥/٨ - ١٦، وانظر: الصحاح ٣/١١٣٩.

(٢) المعجم الوسيط ١/٥٣٣.

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، الدكتور يعقوب الباحسين ص ٥٨.

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/٥٩، وانظر النهاية لابن الأثير ٣/٧٢، ولابن أبي عاصم الشيباني في "الآحاد والمثاني" ٣/١٣٣، بسنده عن رجل من عبد قيس قال كان حجاجاً في الجاهلية يقال له معبد بن وهب أنه تزوج امرأة من قريش يقال لها هريرة أخت سودة بنت زمعة امرأة النبي ﷺ شهد بدرًا وقاتل يومئذ بسيفين فقال النبي ﷺ من هذا الرجل الأضبط قالوا معبد بن وهب العبدي، فقال النبي ﷺ يا لهف نفسي على فتیان عبد القيس أما إنهم أسد الله تعالى في الأرض، قال ابن أبي عاصم وشهد من ربيعة بدرًا صهيب بن سنان وهو من النمر بن قاسط وعامر بن ربيعة العنزي، وفي "معجم الطبراني الكبير" ٤/٢٣٣ بسنده عن عمار قال: كنا مع رسول الله ﷺ ثلاثة كلنا أضبط، قيل لأبي شيبة: ما الأضبط؟ قال: الذي يعمل بيديه ذو الشمالين.

## الضابط اصطلاحاً:

المعنى الاصطلاحي للضابط لا يبتعد كثيراً عن معناه اللغوي فهو قريب منه ووثيق الصلة به ، غير أن مفهومه الاصطلاحي مع ذلك لم يتخذ صورة واحدة ولم يتشكل دفعه ، بل توالت عليه التطورات ، حتى أخذ شكله الحالي ، على أنه مع ذلك ما زال يستخدم في كل المعاني ، ولكن بدرجات متفاوتة .

ويستبين معناه من سياق الكلام ، وذلك سأبينه فيما يلي :

### أولاً: الضابط عند المحدثين:

يقصد بالضبط عند أهل الحديث معنى وثيق الصلة بمعناه اللغوي ، فهو يعني : "تيقظ الراوي حين تحمله وفهمه لما سمعه ، وحفظه لذلك من وقت التحمل إلى وقت الأداء"<sup>(١)</sup> ، فهو عندهم شرط من شروط الحديث الصحيح ، ويلاحظ اشتماله على معنى الحبس والحفظ ، فالراوي يحفظ مروياته بحزم ، ويحبسها في ذاكرته أو كتابه ، وهذا هو الضبط اللغوي ، فالراوي الضابط عند المحدثين هو الذي يحفظ مروياته ويتقنها من حين تحملها سواء في صدره أو في كتابه إلى أن يؤديها<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً: الضابط عند الفقهاء:

للفقهاء في تعريف الضابط اتجاهان :

الأول : بأنها "حكم كلي ينطبق على جزئيات"<sup>(٣)</sup> ، وهو مرادف للقاعدة ، حيث قال التهانوي<sup>(٤)</sup> : "القاعدة مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابطة

(١) أصول الحديث ، للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ٣٠٥ .

(٢) انظر : القواعد والضوابط الفقهيّة في الأيمان والندور عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، للدكتور / محمد عبدالله الهاشمي ١/١٧٩ ، المكتبة المكية .

(٣) كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢/٨٨٦ .

(٤) التهانوي : هو محمد بن علي بن القاضي محمد الفاروقي الحنفي التهانوي باحث هندي ، من مؤلفاته : "كشف اصطلاحات الفنون" الذي فرغ من تأليف سنة (١١٥٨هـ) ، و"سبق الغايات في نسق الآيات" ، وغير ذلك .

والمقصد" (١).

وقال الفيومي (٢) في المصباح المنير: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" (٣).

الثاني: التفريق بين الضابط والقاعدة: بأن الضابط يجمع فروعاً من باب واحد. أما القاعدة فهي تجمع فروعاً من أبواب شتى. فقد قال ابن السبكي (٤) عن الضابط بناء على هذا التفريق بأنه: "ما اختص باب، وقصد به نظم صور متشابهة" ويقصد به ضبط الصور بنوع من الضبط من غير نظر في مآخذها (٥).

ولا مانع من اعتبار التفريق بين الضابط والقاعدة في الاصطلاح؛ لأن

انظر في ترجمته: "هداية العارفين" (٣٢٦/٢)، و"الأعلام" (٢٩٥/٦)، و"معجم المؤلفين" (٤٧/١١).

(١) كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١٨٦/٢.

(٢) الفيومي: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ثم الحموي، ولد ونشأ في الفيوم في مصر، ثم ارتحل إلى حماة في بلاد الشام، فقيه ولغوي توفي في نحو (٧٧٠هـ). من مؤلفاته: "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" و"نثر الجمان في تراجم الأعيان" و"ديوان خطب".

انظر في ترجمته: "كشف الظنون" (١٧١٠)، و"الأعلام" (٢٢٤/١)، و"معجم المؤلفين" (١٣٢/٢).

(٣) المصباح المنير ص ٧٠٠.

(٤) ابن السبكي: هو أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الأنصاري الشافعي الملقب بتاج الدين، كان من أبرز علماء الشافعية في القرن الثامن تولى القضاء والتدريس والخطابة في أماكن عدة في الشام ومصر. توفي سنة (٧٧١هـ).

من مؤلفاته: "طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى"، و"الإبهاج في أصول الفقه" و"جمع الجوامع" في أصول الفقه وغيرها.

انظر في ترجمته: "الدر الكامنة" (٢٣٢/٣)، و"شذرات الذهب" (٢٢١/٦)، و"الأعلام" (١٨٤/٤)، و"معجم المؤلفين" (٢٢٦/٦).

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١/١.

المصطلحات تتغير وتتطور بكثرة الاستعمال، فقد يكون المصطلح مطلقاً في عصر، فيتطور إلى مقيد، وقد يكون عاماً فيصبح خاصاً<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تعريف الفقهية:

الفقهية نسبة إلى الفقه، وهو مأخوذ من فقه بمعنى فهم وعلم وفطن، وقيل: مأخوذ من "الفقه" بمعنى الشق والفتح<sup>(٢)</sup>؛ لأن عمل الفقيه لا يقتصر على العلم بالأحكام وفهمها، وإنما يتعدى ذلك إلى الكشف عن علل الأحكام ومآخذها ومقاصدها وغير ذلك مما يساعد في عملية استنباط الأحكام<sup>(٣)</sup>. والفقه في الاصطلاح: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"<sup>(٤)</sup>.

وزاده ابن خلدون<sup>(٥)</sup> توضيحاً حين قال: "معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكرهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة، وما نصه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت تلك الأحكام من الأدلة قيل لها فقه"<sup>(٦)</sup>.

(١) تشنيف المسامع للزركشي ص ٩١٩.

(٢) الكليات للكفوي ص ٦٩١، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤٦٥/٣، والمفردات للراغب الأصفهاني ص ٣٨٤.

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير ص ١٥.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٧٥، الكليات للكفوي ص ١٠٩٣.

(٥) ابن خلدون: هو أبو زيد: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن، الحضرمي، الأشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري، المالكي، المعروف بابن خلدون، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم، وولي في مصر قضاء المالكية، وأخذ الفقه عن قاضي الجماعة ابن عبد السلام وغيره، من مؤلفاته: "العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر" و"شرح البردة".

انظر في ترجمته: "شذرات الذهب" (٧٦/٧)، و"الأعلام" (١٠٦/٤)، و"معجم المؤلفين" (١٨٨/٥).

(٦) المقدمة لابن خلدون ٥٦٣/١.

## الفرع الثاني: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً<sup>(١)</sup> :

استعمل الفقهاء الضابط الفقهي في عدة معان منها:

١ - القضية الشرعية العملية الكلية المختصة بباب من أبواب الفقه، والمشملة بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها.

ومن الأمثلة على ذلك: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أربعة: أم مرضعة ولدك، وبناتها، ومرضعة أخيك، ومرضعة حفيدك"<sup>(٢)</sup>.

٢ - تعريف الشيء. ومثاله: "ضابط العصبية: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى"<sup>(٣)</sup>.

٣ - المعيار الذي يكون علامة على تحقيق معنى من المعاني في الشيء. ومثاله: ما ذكر القرافي<sup>(٤)</sup> في الجواب عن السؤال.

ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف؟ فأجاب: "يجب على الفقيه أن يفحص عن أذى مشاق تلك العبادة المعنية فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال. ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً. مثاله: التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث.

(١) انظر في هذا المبحث: القواعد الفقهية للباحسين ص ٥٨ - ٦٧، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير ص ٢٠ - ٢٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧٦.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٣٠٤.

(٤) القرافي: هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي، والملقب بشهاب الدين. ولد في مصر ونشأ فيها، وبرع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى. توفي في القاهرة سنة (٦٨٤هـ).

من مؤلفاته: "الذخيرة في الفقه"، و"شرح التنقيح في أصول الفقه"، و"أنوار البروق في أنواع الفروق" وغيرها.

انظر في ترجمته: "الأعلام" (١/٩٤)، و"معجم المؤلفين" (١/١٥٨)، و"معجم المطبوعات العربية والمعربة" (٢/١٥٠).



- فأى مرض أذى مثله أو أعلى منه أباح (الحلق) وإلا فلا" (١) .
- ٤ - ويطلق الضابط على أقسام الشيء أو تقاسيمه. ومثاله: ما ذكر ابن السبكي (٢) : "ضابط مسائل الخلع: فإن منها ما يقع بالطلاق فيه بالمس، ومنها ما يقع بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعيًا، ومنها ما لا يقع أصلاً" (٣) .
- ٥ - وتطلق الضوابط الفقهية على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور. ومثاله: أن الشافعية اشترطوا لانعقاد الجمعة أربعين (٤) .
- قال الدكتور: محمد عثمان شبير بعد أن ساق المعاني السابقة: بهذا يتبين بأن الضوابط الفقهية لها معنى واسع وشامل لكل ما يحصر ويحبس، سواء أكان بالقضية الكلية، أم بالتعريف، أم بذكر علامة الشيء، أم بالتقسيم، أم بالشروط والأسباب.
- ثم بين أن الأولى أن يقال في التعريف: "ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر" (٥) .

(١) الفروق للقرافي ١/١١٩ - ١٢٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٨٢ .

(٤) الأصول والضوابط للنووي ص ٣٤ .

(٥) القواعد الكلية والضوابط الفقهية للشبير ص ٢٢ .

## المطلب الثاني

### أهمية دراسة الضوابط الفقهية

إن دراسة القواعد الفقهية من أهم العلوم التي ينبغي على طلبة العلم الاشتغال بها والتركيز عليها لما تتضمنه من قواعد عديدة ومنافع كثيرة، ولما لها من مكانة في أصول الشريعة ومن ذلك:

١ - إن حفظ الضوابط الفقهية وضبطها، يسهل حفظ الفروع، ويغني العالم بالضوابط، عن حفظ أكثر الجزئيات<sup>(١)</sup>.

قال القرافي<sup>(٢)</sup>: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات"<sup>(٣)</sup>.

٢ - المحافظة على وحدة المنطق العام للفقه ودفع التناقض عنه<sup>(٤)</sup>، قال القرافي: "ومن جعل يخرج الفروع على المناسبات الجزئية دون القواعد الكلية؛ تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت"<sup>(٥)</sup>.

٣ - إن فهم هذه الضوابط الفقهية وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويطلعه على حقائق الفقه وماأخذه<sup>(٦)</sup>.

قال السيوطي<sup>(٧)</sup>: "إن فن الأشباه والنظائر فنٌ عظيم، به يطلع على حقائق

(١) للاستزادة انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لـ د/ محمد عثمان شبير، ص ٧٥.

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٢.

(٣) الفروق للقرافي ٣/١.

(٤) القواعد الكلية لشبير، ص ٧٩.

(٥) الفروق للقرافي (٣/١).

(٦) الفروق (٣/١).

(٧) السيوطي: هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بن محمد المصري الخضيرى السيوطي، ولد ونشأ في

الفقه، ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه، واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحقائق والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان"<sup>(١)</sup>.

٤ - إنها ضبطت الأمور المنتشرة المتعددة، ونظمتها في سلك واحد، مما يمكن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، ويزود المطلع عليها بتصور سليم يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات"<sup>(٢)</sup>، فهي كما قال ابن رجب"<sup>(٣)</sup> : "تنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتفيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"<sup>(٤)</sup>.

القاهرة وقرأ على جماعة من العلماء كان إماماً بارعاً في كثير من العلوم، فكان مفسراً ومحدثاً وفقهياً ونحويّاً وبلاغياً ولغويّاً.

اعتزل التدريس والإفتاء والناس، بعد بلوغ الأربعين، وانصرف إلى التأليف، توفي سنة (٩١١هـ). من مؤلفاته: "الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، "المزهر في اللغة" و"الإتقان في علوم القرآن" و"الأشباه والنظائر النحوية"، و"الأشباه والنظائر في فروع الشافعية" وغيرها. انظر في ترجمته: "شذرات الذهب" (٥١/٨)، و"الفتح المبين" (٦٥/٣)، و"معجم المؤلفين" (١٢٨/٥).

(١) الأشباه والنظائر ص ٦.

(٢) القواعد الفقهية ليعقوب الباسين ص ١١٤.

(٣) ابن رجب: هو أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي الملقب بزين الدين. من علماء الحنابلة البارزين في القرن الثامن الهجري. كان محدثاً وفقهياً، وأصولياً، ومؤرخاً. ولد ببغداد وارتحل إلى دمشق مع أبيه، وهو صغير وفيها نشأ وتعلم، وأجازه ابن النقيب. وسمع بمصر ومكة. توفي في دمشق سنة (٧٩٥هـ) ودفن بالبواب الصغير.

من مؤلفاته: "القواعد"، و"ذيل طبقات الحنابلة"، و"جامع العلوم والحكم" وغيرها.

انظر في ترجمته: "الدرر الكامنة" (٢٣٢/٣)، و"شذرات الذهب" (٢٢١/٦)، و"الأعلام" (١٨٤/٤)، و"معجم المؤلفين" (٢٢٦/٦).

(٤) القواعد ص ٣.

## المبحث الثاني

### التعريف بربا الديون والصراف، وبيان حكمها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بربا الديون والصراف.

المطلب الثاني: حكم ربا الديون والصراف.

## المطلب الأول

## التعريف بربا الديون والصرف

وفيه فرعان:

## الفرع الأول: التعريف بربا الديون:

قبل التعريف بربا الديون أحب أن أمهد بهذه المقدمة التاريخية ليتضح حقيقة ربا الديون.

يبدو أن اليهود في الطائف وفي المدينة هم الذين نشروا الربا في الجزيرة العربية. فاشتهرت الطائف بالربا، وفي المدينة حقق اليهود غنىً فاحشاً بطريق الربا، حتى كادوا يحيطون بأموال أهلها، وكانوا يرتهنون النساء والأولاد، ويستغلون فقر العرب.

ويبدو أن اليهود من أكثر الناس أكلاً للربا، حتى جاءت سورة النساء بالتشنيع عليهم بقوله تعالى: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١].

وكذلك نصارى نجران صالحهم رسول الله ﷺ وشرط عليهم أن لا يأكلوا الربا، وأنه بريء من صلحهم إذا أكلوه، ولكنهم قد اعتادوه وصعب عليهم تركه، واستفحل فيهم حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وتسرب الربا إلى ثقيف أهل الطائف وإلى بني المغيرة في مكة. وتعاطاه رجال من أشرفها، كالعباس بن عبد المطلب، وعثمان بن عفان، وخالد بن الوليد.

وكانوا في الجاهلية يبيعون المدين إذا أعسر، أي يسترقونه إذا لم يكن له مال يفي به دينه، حتى فسخ الله ذلك بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠<sup>(١)</sup>].

(١) الأموال لأبي عبيد ٢٢٤، وأنظر: الجامع في أصول الربا، للدكتور: رفيق يونس المصري ص ٢٢.

وبعد هذه المقدمة اليسيرة ندلف إلى حقيقة ربا الديون، فربا الديون هو ربا الجاهلية وهو الربا الذي حرمه القرآن الكريم في عدد من الآيات، منها قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [سورة آل عمران: ١١٣].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٧٥﴾

يَمَحُوا اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٣٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٧٧﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٣٧٩﴾ وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٣٨٠﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥ - ٢٨٠].

وهذا النوع من الربا الذي تناولته الآيات القرآنية الكريمة، يمثل ربا الديون، وله صورتان في مفهوم العرب، عرف بها عندهم وتعاملوا به فيما بينهم وصار بها حقيقة عرفية عندهم.

**الصورة الأولى:** الزيادة على أصل الدين عند حلول أجل الوفاء وتأجيله مدة أخرى للعجز عن الوفاء.

**الصورة الثانية:** الزيادة على دين القرض عند العقد ابتداء<sup>(١)</sup>.

قال ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup> عن الصورة الأولى: (قال قتادة: إن ربا الجاهلية

(١) حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد ص ١٦.

(٢) الطبري: هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، المحدث الفقيه المقرئ المؤرخ المعروف الشهير، من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام فيها إلى حين وفاته، من أكابر العلماء، كان حافظاً لكتاب الله، وفقهياً في الأحكام، عالماً بالسنن وطرقها، عارفاً بأيام الناس

- يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه. وعن زيد بن أسلم قال : إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن ، يكون للرجل فضل دين ، فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له : تقضي أو تزيدني فإن كان عنده شيء يقضيه قضي ، وإلا حوله إلى السنة الثانية إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابن لبون في السنة الثانية ، ثم جذعة ، ثم رباغياً ، ثم هكذا إلى فوق ، وفي العين - الذهب والفضة يأتيه ، فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل ، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضاً ، فيكون مائة ، فيجعلها إلى قابل مائتين ، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضاً ، فيكون مائة ، فيجعلها إلى قابل مائتين ، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة ، يضعفها له كل سنة أو بعضه<sup>(١)</sup> .

أما الصورة الثانية لربا الجاهلية - المتمثلة في ربا القرض - ، فقد ذكرها بعض المفسرين ، منهم أبو بكر الجصاص<sup>(٢)</sup> في كتابه : أحكام القرآن ، عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ قال : (والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدينار إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ، هذا كان المتعارف المشهور بينهم ، ولذلك

وأخبارهم ، رحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثني عشرة سنة ، جمع من العلوم ما لم يشركه فيها أحد. عرض عليه القضاء فامتنع ، والمظالم فأبى.

من مؤلفاته : "جامع البيان في تفسير القرآن" ، و"أخبار الرسل والملوك" و"اختلاف العلماء". انظر في ترجمته : "طبقات الشافعية الكبرى" (٣/١٢٠) ، "الأعلام" (٦/٦٩).

(١) جامع البيان لابن جرير ، ٢١٧/٧ .

(٢) الجصاص : هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، من أهل الري ، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية ، وخطب في أن يلي القضاء فامتنع. توفي سنة ٣٧٠هـ ، وله ٦٥ سنة ، من مؤلفاته : "أحكام القرآن".

انظر في ترجمته : "سير أعلام النبلاء" (١٦/٣٤٠).

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِيْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ فأخبر أن تلك الزيادة إنما كانت ربا في المال العين ؛ لأنه لا عوض لها من جهة القرض<sup>(١)</sup> .

وإذا انتقلنا إلى أقوال الفقهاء ، فإننا نجد عدداً منهم نص على هاتين الصورتين ، فقد قال ابن رشد الحفيد<sup>(٢)</sup> : "ويدخل في ربا الديون صورتا ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن - وهو ربا النسئة - أي الزيادة في الدين في نظير الأجل ، سواء نشأ ربا الدين عن قرض بزيادة مشترطة عند العقد ، أو عن بيع مؤجل أعيد تأجيله بربا للعجز عن الوفاء عند الأجل الأول ، وعلى ذلك فربا الديون هذا قاصر على النساء فقط ولا يدخله ربا الفضل"<sup>(٣)</sup> .

### الفرع الثاني: التعريف بالصرف:

#### الصرف لغة:

مصدر ثلاثي من باب ضرب ، ويطلق على معان عدة منها:

- ١ - بيع النقد بعضه ببعض.
- ٢ - التبديل وتحويل الشيء عن وجهه.
- ٣ - الزيادة والفضل<sup>(٤)</sup> .

وكل هذه المعاني مرادة في الصرف ؛ لأن الصرف متضمن حقيقة البيع ، وفي

(١) أحكام القرآن ٤٦٥/١ .

(٢) ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي ، أبو الوليد الفيلسوف ، من أهل قرطبة ، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية ، وزاد عليه زيادات كثيرة ، ولد سنة (٥٢٠هـ) ، وتوفي سنة (٥٩٥هـ) .

من مؤلفاته: "فلسفة ابن رشد" ، و"تهافت التهافت" ، و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" وغيرها.

انظر في ترجمته: "الأعلام" (٣١٨/٥) ، و"شذرات الذهب" (٣٢٠/٤) .

(٣) بداية المجتهد ١٢٨/٢ .

(٤) مختار الصحاح للرازي ص ١٥٢ ، ولسان العرب لابن منظور (٣٢٨/٧) ، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٠٦٩ ، والمصباح المنير للفيومي ص ١٢٩ .



البيع تبديل وتحويل للسلعة من يد البائع إلى يد المشتري ، كما أن العاقدين لا يطلبان بهذا العقد إلا الزيادة الحاصلة في الثمن مقابل الجودة ، والصياغة في المثمن ، فلولا هذه الزيادة الحاصلة في عقد الصرف لما حصل الانتفاع به<sup>(١)</sup> .

وأما الصرف في الاصطلاح : فقد عُرِّف بتعريفات متعددة لا تخرج كلها عن معنى مبادلة النقد بالنقد<sup>(٢)</sup> .

وقد خصه المالكية بما إذا كانت المبادلة بنقد مغاير في الجنس ، أما إذا كان بجنس مثله فهو مراطلة ، أو مبادلة<sup>(٣)</sup> .

ويطلق الصرف عند الاقتصاديين على مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية<sup>(٤)</sup> .

فهو يتفق مع ما ذهب إليه المالكية من أنه لا يطلق الصرف إلا إذا اختلفت العملة.

وبالمقارنة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى يتبين أن المعنى الاصطلاحى لا يخرج عن المعنى اللغوي ، فهو مطابق للمعنى اللغوي الأول ، إلا أن مجال استعمال كلمة الصرف في اللغة أوسع من مجال استعمالها في الاصطلاح.

وبناءً على ما تقدم يتضح وجه المناسبة في تسمية البنك مصرفاً ؛ لأن أولى الوظائف التي مارسها المصرف هي صرف العملات ، ثم تطور الأمر ، وتوسعت

(١) أحكام صرف النقود والعملات للبايز ص ١٦ ، ١٧ .

(٢) جاء في بدائع الصنائع للكاساني (٤/٤٥٣) : "الصرف : اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض" وجاء في مغني المحتاج للشرييني (٢/٢٥) : "بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره يسمى صرفاً" ، وجاء في المغني لابن قدامة (٦/١١٢) : "الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض" .

(٣) جاء في حدود ابن عرفة : "الصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس ، والمراطلة : بيع ذهب به وزناً أو فضة كذلك" . ينظر : شرح حدود ابن عرفة للرصاع (١/٣٣٧ ، ٣٤١) .

(٤) موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص ١٦٨ ، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبدالعزیز هيكل ص ٣٤٢ ، والمعجم الوسيط لمجموعة أساتذة ص ٥١٣ .

الأعمال المصرفية، إلا أن هذه التسمية بقيت ملازمة له دون تغيير<sup>(١)</sup>.

(١) العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. عبدالكريم بن محمد السماعيل، ص ٤٢ - ٤٣.

## المطلب الثاني

## حكم ربا الديون والصرف

وفيه فرعان:

## الفرع الأول: حكم ربا الديون:

حكم ربا الديون، هو الحرمة، وهذا الحكم ثابت بالقرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وعبارة ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ ليس المراد منها تقييد الربا المنهي عنه بالأضعاف المضاعفة، وإنما المراد منها بيان الواقع<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال ابن جرير الطبري: "إن الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية كان إذا حل مال أحدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق: زدني في الأجل وأزيدك في مالك، فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: هذا ربا لأجل، فإذا قيل لهما ذلك قالوا: سواء علينا زدنا أول البيع، أو عند محل المال، فكذبهم الله في قيلهم فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. يعني وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرّم الربا، يعني الزيادة التي يزداد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل وتأخير دينه عليه"<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

(١) روح المعاني ٤/٦٩.

(٢) تفسير القرطبي ٦/١٢، ١٣.

قال ابن جرير الطبري: "ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من ربا كانوا قد قبضوا بعضه منهم... وبقي بعض فعفا الله جل ثناؤه عما كانوا قد قبضوا قبل نزول الآية، وحرم عليهم اقتضاء ما بقي"<sup>(١)</sup>.

ثم جاء قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] مبيناً بياناً شافياً أن أخذ أي زيادة على رأس المال ظلم منهي عنه.

وأما السنة فقوله ﷺ في حجة الوداع: (وإن كل ربا موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)<sup>(٢)</sup>.

واضح أن هذه السنة مؤكدة لما في القرآن من تحريم أخذ أي زيادة على رأس المال.

وأما الإجماع فقد نقل عدد من العلماء الإجماع على تحريم ربا الديون بنوعيه ربا الجاهلية و ربا القرض.

قال ابن رشد: "واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك، فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: (ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، والثاني: ضع وتعجل وهو مختلف فيه...)"<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي<sup>(٤)</sup>: "أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من

(١) تفسير القرطبي ٢٢/٦ .

(٢) رواه مسلم برقم ٣٠٠٩ .

(٣) بداية المجتهد ١٢٨/٢ .

(٤) النووي: هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الملقب بمحيي الدين النووي، من فقهاء الشافعية

الكبائر" (١).

ويقول ابن قدامة: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا" (٢).

ويقول القرطبي: "أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا. ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود، أو حبة واحدة" (٣).

### الفرع الثاني: حكم الصرف:

الصرف مشروع - إذا لم يكن ثم ربا - بالكتاب وبالسنة والإجماع والمعقول:

#### أولاً: الكتاب:

أ - قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٤) فالآية عامة في إباحتها جميع أنواع البيع المباح، والصرف بيع؛ فإذا هو مشروع بدلالة الآية، وقد نزلت هذه الآية رداً على المشركين الذين ادعوا أن الربا كالبيع لا فرق بينهما، فرد الله هذا

وعلمائهم البارزين، ولد بنوى من قرى حوران في الشام، وتعلم في دمشق، عُرف بالذكاء والفتنة والزهد والورع. ولي مشيخة الحديث ولم يأخذ من مرتبها شيئاً توفي رحمه الله سنة (٦٧٦هـ)، ولم يتزوج.

من مؤلفاته: "المجموع في شرح المذهب في الفقه الشافعي" و"رياض الصالحين"، و"تهذيب الاسماء واللغات"، و"شرح صحيح مسلم" وغيرها.

انظر في ترجمته: "طبقات الشافعية الكبرى" (١٦٥/٥)، و"شذرات الذهب" (٣٥٤/٥)، و"الأعلام" (١٤٩/٨).

(١) المجموع ٤٤٢/٩.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٣٦٠/٤.

(٣) تفسير القرطبي ٢٤١/٣.

(٤) [البقرة: ٢٧٥].

(٥) أحكام صرف النقود والعملات، د. عباس الباز ص ٣١.

الادعاء، بأن البيع حلال، والربا حرام؛ لأن فيه أكل أموال الناس بالباطل، واستغلال حاجتهم للمال وفرض الزيادة في القرض نظير الأجل، وفي ذلك ظلم لا يرضاه الله تعالى ولا رسوله الكريم، والصرف ليس فيه ظلم، ولا أكل أموال الناس بغير حق، فلا يكون من الربا المحرم، وما دام كذلك فهو من البيع الحلال<sup>(١)</sup>.

ب - قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

نهى الله تعالى المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بعضاً بغير وجه حق، ثم جاء الاستثناء بجواز أخذها بطريق التجارة الحلال إذا توفر فيها شرط الرضا، والاستثناء من النهي يدل على إباحة المستثنى، والمستثنى في الآية الكريمة هو التجارة الحلال، فلا يتناولها النهي، وبما أن الصرف يتعلق ببيع النقد وشرائه، فإن الآية تتناولها بعمومها ومفهومها: فيكون حكمه الإباحة المشروعة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: من السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تدل على إباحة الصرف ومشروعيته منها:

أ - عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء. ويبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم)<sup>(٣)</sup>.

فالرسول ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة متفاضلاً، بل

(١) أحكام صرف النقود والعملات للبايز ص ٣١.

(٢) [النساء: ٢٩].

(٣) أحكام صرف النقود والعملات، لعباس الباز، ص ٣٢. وأنظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، لمحمود عبد الكريم إرشيد، ص ١٩٠.

(٣) المرجع السابق ص ٣٢. وأنظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، لمحمود عبد الكريم إرشيد، ص ١٩٠.

(٤) صحيح البخاري (٤/٣٧٩).

يجب أن يكون متساوياً، وأجاز بيع الذهب بالفضة متماثلاً، ومتفاضلاً، وهذا هو الصرف<sup>(١)</sup>.

ب - عن مالك بن أوس بن الحدثان رضي الله عنه أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيدالله، فترافضا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر سمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء)<sup>(٢)</sup> والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء)<sup>(٣)</sup>.

فقول مالك بن أوس: حتى اصطرف مني، يدل على أن الصرف مشروع، لكن طلحة لم يكن يعلم أن التقابض في المجلس شرط لصحة عقد الصرف، فأراد أن يصطرف الذهب على أن يعطيه بدله من الفضة إذا جاء خازنه من الغابة ظناً منه جوازه كسائر البياعات، وما كان بلغه حكم الصرف ووجوب القبض في المجلس، فأبلغه إياه عمر رضي الله عنه فترك طلحة المصارفة<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: الإجماع:

أجمع علماء الإسلام على مشروعية الصرف وإباحته، فقد نُقل عن ابن المبارك أنه قال: "ليس في الصرف اختلاف"<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام النووي<sup>(٦)</sup>: "أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو

(١) أحكام صرف النقود والعملات، د. عباس الباز ص ٣٢.

(٢) قال في تاج العروس (٥٣٢/٤٠): هو أن يقول كل واحد من الباعين هاء أي خذ فيعطيه ما في يده ثم يفترقان، وقيل: معناه هاء وهات، أي خذ وأعط. وقال الأزهري: **إلا هاء وهاء**، أي إلا يدا بيد يعني مقابضة في المجلس والأصل فيه هاء وهات.

(٣) صحيح البخاري ٣٧٧/٤، مسلم ١٢/١١.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/١١.

(٥) شرح الإمام ابن العربي المالكي على سنن الترمذي (٢٤٩/٥).

(٦) سبقت ترجمته ص ٣٤.

الفضة بالفضة مؤجلاً، وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا"<sup>(١)</sup>.  
 ومما يدل على انعقاد الإجماع على مشروعية الصرف كذلك ما نقل من  
 الإجماعات على بعض مسائل متعلقة بالصرف، والإجماع على مسألة من مسائل  
 الحكم الشرعي أو شرط من شروطه يقتضي الإجماع على الأصل الشرعي أولاً.  
 وإلا لم يصح الإجماع على شرط أو فرع من فروع، ومن ذلك الإجماع على أن  
 الوكالة في الصرف جائزة<sup>(٢)</sup>.  
 فلا يعقل أن يكون الإجماع منعقداً على صحة الوكالة في الصرف دون أن  
 يكون انعقد ابتداءً على مشروعية الصرف نفسه<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً: المعقول:

فإن الأصل في المعاملات الجواز إلا ما دل الشارع على تحريمه، قال شيخ  
 الإسلام: "والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها  
 إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون  
 بها إلى الله، إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام  
 ما حرمه الله"<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، (١٠/١١).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٩٢.

(٣) أحكام صرف النقود والعملات للبايز ص ٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: (٣٨٦/٢٨).



## الفصل الأول

### الضوابط الفقهية المتعلقة بربا الديون

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

المبحث الثاني: الزيادة في الدين مقابل الأجل ربا.

المبحث الثالث: الربا لا يجوز قليله ولا كثيره.

المبحث الرابع: يحرم الربا في دار الحرب كتحريمه

في دار الإسلام.

## المبحث الأول

### كل قرض جر نفعاً فهو ربا

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## المطلب الأول

## بيان صيغ الضابط

تنوعت إطلاقات الفقهاء بين إطلاق الضابط بهذه الصيغة، وبين تقييده بكونه جر نفعاً مشروطاً.

ومن أطلق الأول استمسك بظاهر النص عن النبي ﷺ وسيأتي.

ومن أطلق الثاني: جمع بين الأدلة عن النبي ﷺ ولا مشاحة في الاصطلاح؛ لأن من أطلق الأول قصد به الثاني.

- قال الكاساني<sup>(١)</sup>: "وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة، فإن كان لم يجز؛ نحو ما إذا أقرض غلة على أن يرد عليه صحاحاً أو أقرضه وشرط شرطاً له فيه منفعة"<sup>(٢)</sup>.

- وقال الدردير<sup>(٣)</sup>: "أو جر منفعة.. كشرط قضاء عفن بسالم أو شرط دفع دقيق أو كعكة ببلد غير بلد القرض، ولو لحاج؛ لما فيه من تخفيف مؤونة حمله،

(١) الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، منسوب إلى كاسان (أو قاسان، أو كاشان) بلدة بالتركستان، خلف نهى سيحون، من أهل حلب، من أئمة الحنفية، كان يسمى "ملك العلماء" أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور وتزوج ابنته فاطمة، فقال الفقهاء في عصره: شرح تحفته وتزوج ابنته. وتوفي بحلب سنة ٥٨٧هـ.

من مؤلفاته: "البدائع" وهو شرح تحفة الفقهاء، و"السلطان المين في أصول الدين".

انظر في ترجمته: "أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء" (٢٨٣/٤)، و"بغية الطلب في تاريخ حلب" (٢٨٩/٤)، و"الأعلام" (٤٦/٢).

(٢) بدائع الصنائع ٣٩٥/٧. وانظر أيضاً: الفتاوى الهندية ٢٠٢/٣.

(٣) الدردير: هو أبو البركات، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي (بمصر) سنة ١١٢٧هـ؛ وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٠١هـ من مؤلفاته: "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك"، و"منح القدير" شرح مختصر خليل، في الفقه. انظر في ترجمته: "الأعلام" (٢٤٤/١).

- ومفهومه الجواز مع عدم الشرط ؛ وهو كذلك ، ثم شبه في المنع قوله : كسفتجة\_ الكتاب الذي يرسله المقترض لو كي له ببلد ليدفع للمقترض نظير ما أخذه منه ببلده\_ ويحتمل أنه مثال لما جر منفعة ، إلا أنه يعم الخوف\_ أي يغلب سائر الطرق\_ فلا حرمة ، بل يندب للأمن على النفس أو المال ، بل قد يجب <sup>(١)</sup> .
- وقال الشيرازي <sup>(٢)</sup> : " ولا يجوز قرض جر منفعة ، مثل أن يقرضه على أن يبيعه داره وعلى أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه أو على أن يكتب له سفنجة يربح بها خطر الطريق " <sup>(٣)</sup> .
- وقال ابن قدامة : " كل قرض شرط فيه أن يزيد فهو حرام بلا خلاف " <sup>(٤)</sup> .
- وقال ابن المنذر <sup>(٥)</sup> : " أجمعوا على أن المسلم إذا شرط على المتسلف زيادة لمهدية ؛ فأسلف على ذلك ؛ أن أخذ الزيادة على ذلك ربا " <sup>(٦)</sup> .

(١) الشرح الكبير ٢٢٥/٣ .

(٢) هو أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، جمال الدين الشيرازي ، ولد بفيروزآباد (بليدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها ، أحد الأعلام ، فقيه شافعي ، كان مناظراً فصيحاً ورعاً متواضعاً ، قرأ الفقه على أبي عبدالله البيضاوي وغيره ، ولزم القاضي أبا الطيب إلى أن صار معيده في حلقاته ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، بُنيت له النظامية ، ودرس بها إلى حين وفاته . من مؤلفاته : " المهذب في الفقه " ، و" النكت في الخلاف " ، و" البصرة " في أصول الفقه . انظر في ترجمته : " طبقات الشافعية الكبرى " (٨٨/٣) ، و" شذرات الذهب " (٣٤٩/٣) ، و" معجم المؤلفين " (٦٨/١) .

(٣) المهذب ٣٠٤/١ .

(٤) المغني (١٦٠/٤) .

(٥) ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم بن المنذر ، نيسابوري ، من كبار الفقهاء المجتهدين ، لم يكن يقلد أحد ، لُقّب بشيخ الحرم ، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء ، توفي سنة ٣١٩ هـ . من مؤلفاته : " المبسوط في الفقه " ، و" الأوسط في السنن " ، و" الإجماع والاختلاف " . انظر في ترجمته : " الأعلام " (٢٩٤/٥) ، و" طبقات الشافعية " (١٠٢/٣) ، و" تذكرة الحفاظ " (٧٨٢/٣) .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٩٠ .

## المطلب الثاني

### بيان معنى الضابط

إذا تأملت في ألفاظ الضابط سيظهر لك مصطلحات يحسن التعريف بها ومعرفة حقيقتها.

فالقرض لغة: من قرَضَه يَقْرُضُه قَرْضًا: قطعه، هذا هو الأصل فيه، ثم استعمل في السلفِ والسَّرِّ والشَّعْرِ والمجازة<sup>(١)</sup>.

والقرض: ما تعطيه من المال لتقضاة. وما سلفت من إحسان وإساءة وهو على التشبيه<sup>(٢)</sup>.

وأما في الاصطلاح، فيطلق القرض على أحد معنيين: المال المقرض، وعقد القرض<sup>(٣)</sup>. وأكثر استعماله في عقد القرض، وتعريفه عند أصحاب المذاهب كما يلي:

عند الحنفية: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثل لآخر ليرد مثله<sup>(٤)</sup>.

وعند المالكية: دفع متمول في مثله، غير معجل، لنفع آخذه فقط<sup>(٥)</sup>.

وعند الشافعية: تمليك الشيء برد مثله<sup>(٦)</sup>.

وعند الحنابلة: دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله<sup>(٧)</sup>.

وأما المنفعة فهي لغة: ضد الضر، والاسم المنفعة وهو: ما يستعان به في

(١) تاج العروس للزبيدي (١٠/١٣٦)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/٥٢٢).

(٢) الصحاح للجوهري (٣٢٦ - ٣/٣٢٧).

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ٤/٢١٩.

(٤) تنوير البصائر للشيخ محمد أمين الكردي، بهامش رد المحتار على الدر المختار (٥/٢٨٦).

(٥) نقله الشيخ عlish عن ابن عرفة في منح الجليل (٥/٤٠١).

(٦) نهاية المحتاج للرملي ٤/٢١٩.

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٥/١٠٩.

الوصول إلى الخير<sup>(١)</sup>.

وأما تعريف المنفعة اصطلاحاً؛ فمن المعلوم أن الفقهاء يتحدثون عن المنفعة عند معرض حديثهم عن شروط صحة الإجارة، فذكروا من شروط صحتها أن تقع الإجارة على منفعة العين لا على استهلاك العين<sup>(٢)</sup>، وفرقوا بين المنفعة والعين. فالمنفعة عَرَض لا يبقى زمانين، ولا يمكن رؤيتها وقبضها؛ كسكنى الدار وركوب السيارة؛ وتحصل المنافع بقبض العين.

بخلاف العين، فهي أمر مادي، وشيء له جرم، كالنقود وسائر العروض. وفي ذلك يقول السرخسي<sup>(٣)</sup>: "لا مماثلة بين المنافع والأعيان.. فالعين جوهر يقوم به العرض، والمنفعة عَرَض يقوم بالجواهر، فالمنافع لا تبقى وقتين والعين تبقى، وبين ما يبقى وبين ما لا يبقى تفاوت"<sup>(٤)</sup>.

وإذا كانت المنفعة في الاصطلاح الفقهي هي منافع الأعيان، فإن المقصود بالقرض الذي جر منفعة هو ذلك المعنى، فضلاً عن الأعيان التي يحصل عليها المقرض من المقرض بالشرط، لأنه نفع حاصل له بشيء له قيمة. إذاً؛ فالمنفعة الحاصلة في القرض للمقرض هي كل ماله قيمة مادية، سواء

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣/١١٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٦/٣١).

(٣) السرخسي: هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، من أهل (سرخسي) بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة. كان إماماً في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل. أخذ عن الحلواني وغيره، سُجِن جُب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه.

من تصانيفه: "المبسوط" في شرح كتب ظاهر الرواية؛ في الفقه؛ والأصول في أصول الفقه، و"شرح السير الكبير" للإمام محمد بن الحسن.

انظر في ترجمته: "الفوائد البهية" (ص ١٥٨)، و"الأعلام" (٦/٢٠٨).

(٤) أصول السرخسي (١٤٩ - ٢/١٥٠).

كانت أعياناً أم منافع أعيان.

وعلى هذا فالمنفعة الحاصلة للمقرض لها صور وأشكال متعددة، فقد تكون المنفعة متمثلة في رد بدل القرض بأزيد من حيث المقدار إن كانت مشروطة لفظاً أو عرفاً؛ كأن تكون المنفعة عبارة عن انتفاع المقرض بسكنى دارٍ يقدمها المقرض لقاء القرض الذي قدمه له المقرض، وقد تكون المنفعة متمثلة في أن يرد المقرض بدل القرض بأجود من حيث الصفة، وقد تكون المنفعة متمثلة في أن يشترط المقرض أن يشتري منه سلعة، فينتفع المقرض بزيادة ثمن السلعة على ثمن المثل لأجل القرض، أو ينتفع بمجرد حصول البيع ولو بثمن المثل<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: بحث "القرض الذي جر منفعة" لأحمد حسن، مجلة جامعة دمشق، ص ٤١٩، بتصرف يسير.

## المطلب الثالث

## بيان مستند الضابط

لهذا الضابط أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.  
فمن الكتاب: ما ورد من الآيات الدالة على تحريم الربا وهي كثيرة معلومة.  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "نص النهي عن الربا في القرآن يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء والفضل والقرض الذي يجزى منفعة وغير ذلك؛ فالنص متناول له كله" (١).

ومن السنة:

ما رواه ابن ماجة (٢) بسنده أن أنس بن مالك رضي الله عنه سئل: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حملة على دابة فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) (٣).

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٨٤/١٩).

(٢) ابن ماجة: هو أبو عبدالله محمد بن يزيد الربيعي مولا هم ابن ماجة القزويني، الحافظ، صاحب كتاب السنن، ذو التصانيف النافعة والرحلة الواسعة، سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرهما من البلاد جماعة يطول ذكرهم، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وله أربع وستون سنة.

من مؤلفاته: "السنن" وقد اعتبر عند المتأخرين سادس الكتب الستة، و"تفسير القرآن"، و"تاريخ قزوين".

انظر في ترجمته: "تهذيب التهذيب" (٧٣٧/٣)، و"الأعلام" (١٤٤/٧).

(٣) رمز السيوطي لهذا الحديث في "الجامع الصغير" بالحسن، وأقره المناوي على تحسينه، وقواه قبلها شيخ الإسلام ابن تيمية في إقامة الدليل على بطلان التحليل "وابن القيم في إعلام الموقعين" (٢٠٢/٣).



وأما ما يُروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل قرض جر منفعة فهو ربا) فهو ضعيف وإسناده ساقط <sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع :

فقد قال ابن قدامة - رحمه الله - : "كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف" <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنذر : "أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المُتسلف زيادة أو هدية ؛ فأسلف على ذلك ؛ أن أخذ الزيادة على ذلك ربا" <sup>(٣)</sup>.

ومن المعقول :

فإن مقصود القرض إرفاق المقرض ونفعه ، وليس المعاوضة والريح ، فالمقرض المحض ليس له غرض أن يرجع إليه إلا مثل ما له جنسا ونوعاً وقدرأً <sup>(٤)</sup>.

(١) وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي وآخر موقوف عن عبدالله بن سلام عند البخاري ، قاله الحافظ ابن حجر في "البلوغ" ص (١٦٤) ، و"التلخيص الحبير" (٣٤/٣) ، و"سبل السلام" (٤٩/٣ - ٥٠) ، وإرواء الغليل (٢٣٥/٥).

(٢) إقامة الدليل (٦٠/٦ - ٦١).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٩٠.

(٤) إقامة الدليل (٦٠/٦ - ٦١).

## المطلب الرابع

## دراسة الضابط

القرض تبرع من المقرض ، وإحسان إلى المقترض ، ينتفع بالمال مدة ، ثم يرد بدله أو عينه ، ولهذا كان الواجب فيه رد المثل ، ولا يجوز للمقترض أن يستغل حاجة المقترض ، وتفضله عليه بإقراضه بأن يطلب منه فعل شيء ، أو يأخذ منه شيئاً مقابل القرض الذي دفعه له .

فالأصل أن لا ينتفع المقترض بشيء من المقرض في مقابلة القرض الذي أقرضه ، بل أجره على الله تعالى إلا أن يكون هناك نفع مشترك بينهما ، بحيث لا يكون فيه إجحاف على المقترض ، أو استغلال لحاجته ، وذلك مثل السفنجة ، التي يكون فيها نفع للمقرض وللمقترض ، دون إضرار أو استغلال لحاجة المقترض ، فالمقترض يستفيد المال في البلد التي هو فيها ، والمقترض يستفيد الأمن في الطريق ، بحيث لا يتعرض للانتهاب أو السرقة ، ثم يستوفي ماله في بلد المقترض<sup>(١)</sup> .

أو أن يكون حصول المنفعة بلا شرط ، أو بدون قصد لها ، كما لو رد المقترض أكثر مما اقترض بلا شرط

أو عادة ، فهذه المنافع ليست داخلية تحت هذا الضابط<sup>(٢)</sup> .

وإنما المقصود هنا بالمنفعة ما تكون مشروطة لفظاً أو عرفاً<sup>(٣)</sup> ، أو يكون الباعث

لها استغلال الإرفاق بعقد القرض .

(١) مجموع الفتاوى (٥٣٣/٢٩) ، والأشباه لابن نجيم (٣١٦) .

(٢) المغني (٤٣٩/٦) ، ومجموع الفتاوى (٥٣٣/٢٩) ، الجامع في أصول الربا (٢٧٤) .

(٣) سبل السلام (٥٠/٣) ، نيل الأوطار (٣٥٠/٥) .

## المطلب الخامس

## التطبيقات على الضابط

من أبرز التطبيقات على الضابط : أن يكون على الرجل دين من بيع أو سلم..، فإذا حل أداؤه، قال الدائن : إما أن تقضي الآن أو تزيدني على مالي وأصبر أجلاً آخر، أو يقول المدين : أخر عني دينك وأزيدك على مالك ؛ فيفعلان ذلك<sup>(١)</sup>.  
ومن التطبيقات أيضاً ؛ الودائع المصرفية إذا كانت بزيادة على رأس المال، فلو منح المصرف أي عائد لأصحاب الحسابات الجارية عوضاً عن أموالهم، فإن ذلك يدخل في القرض الذي جر منفعة.

ومن التطبيقات أيضاً ؛ مسألة : حكم الكفالة بالمال مقابل أجر.  
وصورة المسألة : إذا اقترض أحدهم مالاً، وطالبه المقرض بكفيل، فكفل أحدهم المقرض مقابل أجر على كفالة المال، فما حكم هذه المسألة؟  
عند المذاهب الأربعة يفسر هذا العقد أنه قرض جر نفعاً.  
وحتتهم : أن الكفيل يلزمه الدين، فإن آداه وجب له على المكفول عنه : فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً، كان قرضاً جر نفعاً، فلم يجز<sup>(٢)</sup>.  
وأجاز إسحاق بن راهوية<sup>(٢)</sup> الأجر مقابل القرض، وحتته : أن العوض

(١) ينظر : جامع البيان للطبري (٩٠/٤)، وزاد المسير لابن الجوزي (٤٥٨/١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٦/٣).

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٣/٦)، المنتقى للباجي (٨٤/٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٤٣/٦)، المغني لابن قدامة (٤٤١/٦).

(١) إسحاق بن راهوية : هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، عالم خراسان في عصره، من سكان مرو (قاعدة خراسان)، وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وقيل في سبب تلقيه (ابن راهوية) إن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو : راهوية ! أي ولد في الطريق.

جُعل ، ويجوز أخذ الجعل على الضمان<sup>(١)</sup> .  
وأجيب عن قول إسحاق : أن الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل ، وليس  
الضمان عملاً ؛ فلا يستحق به الجعل<sup>(٢)</sup> .  
ولمعارضته إجماع العلماء في أن "كل قرض جر نفعاً فهو ربا".

وكان إسحاق ثقة في الحديث ، قال الدارمي : ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه.

استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ.

انظر في ترجمته : تهذيب التهذيب (١/٢١٦) ، وحلية الأولياء (٩/٢٣٤) ، والأعلام (١/٢٩٢).

(١) نقله عنه الماوردي في الحاوي الكبير (٦/٤٤٠).

(٢) المرجع السابق (٦/٤٤٠).

## المبحث الثاني

### الزيادة في الدين مقابل الأجل ربا

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## المطلب الأول

### بيان صيغ الضابط

أطلق العلماء على هذا الضابط إطلاقاً عدة منها:

- "كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المتسلف فهي ربا" <sup>(١)</sup>.
- "اشتراط الزيادة في السلف ربا" <sup>(٢)</sup>.
- "كل زيادة يشترطها المسلف على المتسلف فهي ربا" <sup>(٣)</sup>.

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٥٤/٢١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١٥٧ - ١٥٨)، وعمدة القاري للعيني (١٠/١٣٢).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢٣٥).

## المطلب الثاني

### بيان معنى الضابط

وردت ألفاظ في الضابط لا بد من بيانها ليتضح الضابط وينجلي عنه بعض الغشاء.

فمن الألفاظ الواردة في الضابط لفظ "الزيادة"، والزيادة هي مصدر زاد يزيد زيدا وزيادة فهو زائد.

والزيادة الفضل والنمو، يقولون زاد الشيء يزيد فهو زائد، وهؤلاء زيد على كذا أي يزيدون، والزيادة ضد النقص، وزاده الله خيراً وفر عليه الخير، وزاده جعل فيه الزيادة.

واستزادته: طلبت منه الزيادة، واستزاده أي استقصره، واستزاد فلان فلاناً إذا كتب عليه في أمر لم يرضه؛ وإذا أعطى رجلاً شيئاً فطلب زيادة على ما أعطاه قيل: قد استزاده، يقال للرجل يُعطى شيئاً: هل تزاد؟ المعنى: هل تطلب زيادة على ما أعطيتك؟ وتزايد أهل السوق على السلعة إذا بيعت فيمن يزيد. وتزيد السعر غلا؟ وتزايد في كلامه وفعله وتزايد: تكلف الزيادة فيه، وإنسان تزيد في حديثه وكلامه إذا تكلف مجاوزة ما ينبغي. ومن خلال ما تقدم يتضح أن معنى الزيادة في اللغة: الفضل والنمو، وأنها ضد النقص<sup>(١)</sup>.

أما الزيادة اصطلاحاً:

فإن الناظر في استخدام الفقهاء لمصطلح الزيادة يجد أنهم لم يخرجوا به عن المعنى اللغوي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب ٣/١٩٨ - ١٩٩، مادة: زيد، القاموس المحيط ١/٥٧٧ مادة زيد، المعجم الوجيز ص ٢٩٧ مادة: زاد.

(٢) قاله علي بن محمد جمعة في معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص ٣٠٧.

وأما الدين فهو لغة: الدين واحد الديون، وقد دانه أقرضه فهو مدين ومديون. ودان هو؛ أي: استقرض فهو دائنٌ أي عليه دين وبأيهما باع، فصار دان مشتركاً بين الإقراض والاستقراض وكذا الدائن ورجل مديون كثر ما عليه من الدين، وأدانه فلان باع إلى أجل<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح؛ فقد أطلق الفقهاء الدين على معنيين: معنى عام ومعنى خاص.

فالعام وأرادوا به: كل ما يجب في ذمة الإنسان بأي سبب من الأسباب، سواء كان من حقوق الله تعالى، أو من حقوق العباد<sup>(٢)</sup>.

وأما الخاص فيطلق على ما يثبت في ذمة الإنسان بسبب عقد، أو استهلاك، أو استقراض، أو تحمل التزام، أو قرابة ومصاهرة<sup>(٣)</sup>. وما الأجل فهو لغة يطلق على عدة معان أبرزها<sup>(٤)</sup>:

١ - مدة الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَيُّمًا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾

[القصص: ٢٨].

٢ - الموت، يقال: جاء أجله: إذا حان موته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ

أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

(١) انظر: مختار الصحاح، باب الدال (٢١٨/١)، ولسان العرب (١٦٤/١٣).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦٦/٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١٥٧/٥)، المشور في القواعد للزركشي (١٥٨/٢)، والقواعد لابن رجب ص ٥٤.

(٤) انظر: لسان العرب (١١/١١) مادة أجل، القاموس المحيط (٤٨٠/٣) مادة الأجل، والقاموس الفقهية لغة واصطلاحاً ص ١٦.



٣- العذاب والعقوبة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [نوح: ٤٤].

٤- عدة النساء بعد الطلاق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وأما الأجل اصطلاحاً، فهو: الوقت الذي يحدد لانتهاء الشيء، أو حلوله<sup>(١)</sup>. والتأجيل: تعليق الدين، وتأخيره إلى وقت معين<sup>(٢)</sup>. وعرف بعضهم الأجل بقوله: "هو مدة مستقبلية لأمر محقق الوقوع يضاف تنفيذه إلى انقضاءها أو يتوقف هذا التنفيذ بمدائها"<sup>(٣)</sup>.

وأما لفظ معنى الضابط إجمالاً؛ فسأورد بعض كلام أهل العلم؛ ليتضح المعنى الإجمالي أكثر.

قال الجصاص: "الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله في الجاهلية إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به"<sup>(٤)</sup>.

وقال الطبري: "يكون للرجل فضلُ دينٍ، فيأتيه إذا حلَّ الأجل، فيقول له: تقضييني أو تزيدني، فإن كان عنده شيء يقضيه قضى، وإلا حوَّله إلى السن التي فوق ذلك، إن كانت ابنة مَخاض يجعلها ابنة لبون، في السنة الثانية، ثم حقة، ثم جذعة، ثم رباعياً، ثم هكذا إلى فوق"<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً: "يبيع الرجل البيعَ إلى أجل مسمى، فإذا حلَّ الأجل ولم يكن عند

(١) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ١٦.

(٢) المرجع السابق ص ١٦.

(٣) انظر: نظرية الأجل في الالتزام ص ٢٤٧.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٤).

(٥) تفسير الطبري (٧/٢٠٥).

صاحبه قضاء، زاده وأخر عنه" (١).

وعلى هذا فيمكن تعريفه بأنه: "القرض المشروط فيه الأجل، وزيادة مال على المستقرض" (٢).

(١) المرجع السابق (٦/٨).

(٢) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٤٠.

## المطلب الثالث

## بيان مستند الضابط

- جميع آيات القرآن الكريم في التحذير من الربا وبيان خطره والنهي عنه تصلح لأن تكون مستنداً لهذا الضابط ، فمن ذلك :
- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٠].
- قال ابن جرير الطبري : "إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف ، وفي السنن ، يكون للرجل فضل دين ، فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له : تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء قضى ، وإلا حوَّله إلى السن التي فوق ذلك" (١).
- وكذا قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥].
- قال ابن جرير الطبري : يقولون "إنما البيع" الذي أحله الله لعباده "مثل الربا". وذلك الذين كانوا يأكلون من الربا من أهل الجاهلية ، كان إذا حلَّ مال أحدهم على غريمة ، يقول الغريم لغريم الحق : "زدني في الأجل وأزيدك في مالك". فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك : "هذا ربا لا يحل". فإذا قيل لهما ذلك قالوا : "سواء علينا زدنا في أول البيع ، أو عند محلِّ المال!" فكذبهم الله في قيلهم فقال : "وأحلَّ الله البيع" (٢).
- ومن السنة :

- فقد قال ﷺ في خطبة الوداع الأخيرة بحجة الوداع : (وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كلّه..)

(١) تفسير الطبري (٧/٢٠٥).

(٢) المرجع السابق (٦/١٢).

الحديث (١).

- وقال ﷺ: (الربا في النسيئة) (٢).

وأما الإجماع:

فقد قال ابن قدامة - رحمه الله - : "كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف" (٣).

وقال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المُتسلف زيادة أو هدية؛ فأسلف على ذلك؛ أن أخذ الزيادة على ذلك ربا" (٤).

ومن المعقول:

فإن مقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه، وليس المعاوضة والربح، فالمقرض المحض ليس له غرض أن يرجع إليه إلا مثل ما له جنسا ونوعاً وقدرًا (٥).

(١) صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ برقم ٣٠٠٩.

(٢) صحيح مسلم من حديث ابن عباس ﷺ برقم ١٥٩٦.

وانظر تخريج العلماء لهذا الحديث وكلامهم فيه عند النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١/٢٣).

(٣) المغني (٤/٤).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩٠.

(٥) إقامة الدليل (٦٠ - ٦١/٦).

## المطلب الرابع

## دراسة الضابط

اتفق جمهور العلماء على جواز أخذ الزيادة على مقدار القرض من المستقرض إذا لم يُشترط ذلك في العقد ولم يكن متعارفاً عليه. وقد استدلوا على ذلك بأخبار ثابتة من السنة النبوية ؛ أهمها :

١ - ما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كان لرجل على النبي - صلى الله عليه وسلم - سنٌّ من الإبل فجاء يتقاضاه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أعطوه) ، فطلبوا سنَّهُ فلم يجدوا له إلا سنًّا فوقها ، فقال : النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( إن خياركم أحسنكم قضاء )<sup>(١)</sup> .

٢ - ما ورد عن أبي رافع - رضي الله عنه - قال : استسلف النبي - صلى الله عليه وسلم - بكرةً ، فجاءه إبل الصدقة ، فأمرني أن أقضي الرجل بكره ، فقلت : إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال : (أعطه) ، فإن من خير الناس أحسنهم قضاء)<sup>(٢)</sup> .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين ظاهر ؛ حيث كانت الزيادة في صفة المردود وهو بدل القرض ، إذ يفهم من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ جملاً رباعياً ، وهو الذي استكمل ستَّ سنين ودخل في السابعة ، أما المستقرض وهو البكر فدون الرباعي من حيث السن فكان ذلك فضلاً وإحساناً منه صلى الله عليه وسلم للمقرض بغير شرط ولا تعارف<sup>(٣)</sup> .

وتقدم القول بأن اشتراط الزيادة لا يحل ؛ ولكن يبقى الكلام في حكم رد الزيادة دون شرط فيما لو تعارف الناس رد الزيادة في القرض ؛ فهل ينزل العرف في هذه الحالة

(١) صحيح البخاري برقم ٢١٨٢ (٢/٨٠٩).

(٢) صحيح مسلم ، كتاب : المساقاة ، باب : من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه ، ٣/١٢٢٤ ، برقم : ١٦٠٠ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٥/٢٤٥).

منزلة الشرط أم لا؟

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى المنع، واستدلوا بقاعدة: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعية في رأي للمذهب، والحنابلة في رواية؛ إلى الجواز، واستدلوا بالأحاديث التي تدل على الزيادة في القضاء، وقد سبقت<sup>(٢)</sup>.

والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور؛ لأن العرف معتبر شرعا ويمكن أن يجاب عن أجاز الزيادة،؛ بأن النبي ﷺ - لما أراد الرد دون زيادة؛ فدل على أنه لم يكن عرفاً بزيادة حينئذ - والله أعلم -<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط (٣٥/١٤)، وحاشية الخرشبي على مختصر خليل (٢٣١/٥).

(٢) تكملة المجموع للمطيعي (١٧٠/١٣)، المغني (٤٣٧/٦).

(٣) نظرية القرض في الفقه الإسلامي، د. أحمد أسعد محمود الحاج، ص ٣٢٦.

## المطلب الخامس

## التطبيقات على الضابط

من أبرز التطبيقات على الضابط في هذا الوقت هو عملية خصم الأوراق التجارية، وتتلخص عملية خصم الأوراق التجارية في تقديم العميل للمصرف ورقة تجارية شيك، أو كمبيالة أو سند إذني أو لأمر، قبل حصول موعد استحقاقها من أجل الحصول على قيمة السند المقدم حالاً بعد خصم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف تغييباً؛ - لأن المصرف يقوم بالخصم عادة - ، ويكون هذا العمل عن طريق تظهير الورقة التجارية عادة بأقل من قيمتها المسجلة بها - القيمة الاسمية - مطروح منها ثلاثة عناصر:

الفائدة (عن المدة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق)، والأجرة أو العمولة (لتغطية النفقات العامة للمصرف)، والمصاريف (مصاريف التحصيل).

وفي العادة، فإن عملية الخصم هذه تكون مسبقة باتفاق يحدد شروط الخصم وسعر الفائدة والعمولة وكذلك السقف - الحد الأقصى - المخصص للعميل من ناحية مجموع ما يمكن أن يخصمه، فإذا تجاوز السقف توقف عمليات الخصم لحين تسديد بعض الديون وهكذا<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فإن خصم الأوراق التجارية قرض بفائدة؛ تحسب عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق، وعليه: ففي الخصم يقرض المصرف في الحال مبلغاً من المال يساوي القيمة الاسمية للورقة، وهذا عين ربا النسيئة المحرم<sup>(٢)</sup>. ولو نظرنا إليه على أنه حوالة حق؛ حيث يحيل مظهر الورقة حقه فيها إلى

(١) المعاملات المالية المعاصرة، لمحمد عثمان شبير ص ٣٠٧.

(٢) الشامل في معاملات وعمليات المصارف، لمحمود إرشيد ص ٢٠٢.

المصرف في مقابل ما أقرضه المصرف، نجد أن هناك أيضاً معاوضة بين مبلغين من النقود أحدهما حال بمبلغ معين، والآخر مؤجل بمبلغ أعلى من الأول، وهذا ربا النسيئة أيضاً<sup>(١)</sup>.

وبالنظر إلى الخصم نجد أنه أيضاً من باب بيع الدين (المؤجل) لثالث؛ أي لغير من هو عليه هذا الدين، ومن أجاز من الفقهاء (المالكية) نجد أنهم اشترطوا شروطاً لصحته، منها أن يباع الدين بغير جنسه أو بجنسه إذا كان مساوياً له، وفي الخصم - في الغالب - يباع الدين بجنسه مع التفاضل، نقود بنقود أكثر منها، فهو سلف ربوي، أي تجارة بالدين، والمصرف الربوي تاجر ديون.

لذا؛ فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأوراق التجارية ما يلي:

- ١- الأوراق التجارية (الشيك، السند لأمر سندات الحساب والكمبيالات) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.
- ٢- إن حسم الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم شرعاً.

وبناء على ذلك فلا يجوز للمصرف الإسلامي أن يتعامل بهذه المعاملة<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق ص ٢٠٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، قرار رقم ٧/٢/٦٦.



## المبحث الثالث

### الربا لا يجوز قليله ولا كثيره

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## المطلب الأول

### بيان صيغ الضابط

ميّز رجال الاقتصاد والقانون الوضعي بين ربا قليل سمّوه فائدة، وربا كثير أبقوا عليه اسم الربا. واعتبروا الجائز منه ما أجازته القانون. في حين نجد أن الفقهاء قد نصوا على تحريم الربا قليله وكثيره ولا فرق، جاء في التمهيد: "الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة في المغني: "ما جرى الربا في كثيره جرى في قليله"<sup>(٢)</sup>.

(١) التمهيد لابن عبدالبر (١٤/٢١٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/١٣٩).

## المطلب الثاني

### بيان معنى الضابط

كما سبق ذكره أيضاً: أن رجال الاقتصاد والقانون الوضعي بين ربا قليل سمّوه (فائدة)، وربا كثير أبقوا عليه اسم (الربا)، واعتبروا الجائز منه ما أجازاه (القانون)<sup>(١)</sup>.

في حين نجد الصحيح أن الربا هو الربا بلونه الأسود البشع سواءً كان كثيراً أم يسيراً؛ فلا فرق بين القليل والكثير، ومن فرق فقد استند على شبه ضعيفة كبيت العنكبوت؛ لو كانوا يعلمون.

(١) الجامع في أصول الربا للمصري ص ٢٥٩.

## المطلب الثالث

## بيان مستند الضابط

زعم البعض أن الربا المحرم بالقرآن هو الربا الكثير، واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾.

وغفل هؤلاء البعض أن الآيات سقت لبيان وصف لواقع أكل الربا، وليست شرطاً يتعلق به الحكم؛ بدليل النص الذي في سورة البقرة القاطع في حرمة أصل الربا بلا تحديد ولا تقييد - وذروا ما بقي من الربا- أياً كان! (١).

وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَلََكُمْ رُبُّوسٌ ءَامْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ من أواخر ما نزل من القرآن. والربا هو كل ما زاد على رأس مال القرض بلا تمييز بين قليل وكثير (٢).

ومن الأدلة من السنة المطهرة على ذلك؛ قوله ﷺ: (الذهب بالذهب... مثلاً بمثل، سواء بسواء) (٣).

فهذا نصٌ يقضي بالتساوي بين البدلين، بدل القرض وبدل الوفاء، فلا فضل لأحدهما على الآخر، والفضل يعني أي مقدار قلّ أو كثر (٤).

(١) انظر في ذلك: تفسير القرطبي (٢٢/٦)، وابن كثير (٧١٦/١).

(٢) انظر المصدرين السابقين.

(٣) رواه البخاري برقم ٢٠٧١، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالورق يداً بيد

(٢/٧٦٢)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم: ٤١٤٧

(٤٤/٥).

(٤) انظر: الجامع في أصول الربا، للمصري ص ٢٦٠.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: (الربا ثلاثة وسبعون باباً  
أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) <sup>(١)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم - : (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين  
زنية) <sup>(٢)</sup> وغير ذلك من الأحاديث.

(١) رواه الحاكم وصححه وقال العلامة الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ١/٦٦٣.  
(٢) رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٤/١١٧. وصححه العلامة الألباني  
في السلسلة الصحيحة ٣/٢٩.

## المطلب الرابع

## دراسة الضابط

دخل في أذهان البعض شبهة تقول: عن الربا المحرم إنما هو الربا الفاحش الذي تكون النسبة فيه مرتفعة. أما الفائدة المعتدلة فلا حرمة فيها؛ لأن الله تعالى قيد النهي عن الربا بقيد المضاعفة حيث قال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾؛ فهذا دليل على أن النهي عن الربا المحرم جاء مشروطاً ومقيداً بهذا القيد وكونه أضعافاً مضاعفة؛ لأن أضعافاً مضاعفة حال من الربا، والأضعاف جمع ضعف وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وأضعافه أمثاله.

أما قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فهو مطلق مقيد بالآية السابقة، والمقرر في أصول الفقه أنه إذا ورد في نص الحكم على شيء مطلقاً وورد في نص آخر هذا الحكم نفسه على الشيء عينه مقيداً فإنه يحمل المطلق على المقيد؛ فإنه لما جاء تحريم الدم مطلقاً في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] وجاء مقيداً في سورة الأنعام في تعدد المحرمات بقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] أريد بالدم في الآية الأولى الدم المسفوح، وكذا الحال هنا يراد بالربا المحرم في سورة البقرة الربا المضاعف المبين في سورة آل عمران.

والآية تدل بمفهومها أنه إذا لم يكن الربا أضعافاً مضاعفةً أنه جائز كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] مفهومه أن غير ذات الحمل لا يجب الإنفاق عليها إلا مدة العدة المقررة، وكقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

مفهومه أنها إذا تزوجت غيره حلت لزوجها الأول وكقوله ﷺ: (مطل الغني

ظلم<sup>(١)</sup> فإنه يفيد أن مطل المدين الفقير ليس بظلم ، وهذا هو مفهوم المخالفة عند الأصوليين<sup>(٢)</sup>. انتهت شبهتهم.

والجواب عن هذه الشبهة سيكون بمسلكين :

المسلك الأول :

أ- أن قوله تعالى : ﴿أَضْعَفْنَا مِضْعَةً﴾ ليس قيداً ولا شرطاً لتحريم الربا وليس للتخصيص ولا للاحتراز عما عداه ؛ وإنما هو لبيان الواقع الغالب الذي كان التعامل عليه أيام الجاهلية كما يتضح من سبب النزول وللتشنيع عليهم بأن هذه المعاملة ظلم صارخ وعدوان مبین حيث كانوا يأخذون الربا أضعافاً مضاعفة. فقد روى غير واحد أنه كان الرجل يربي إلى أجل فإذا حلّ قال للمدين : زدني في المال حتى أزيدك بالأجل فيفعل ، وهكذا عند كل أجل فيسترق بالشيء الضعيف ماله بالكلية ، فنهوا عن ذلك ، ونزلت الآية<sup>(٣)</sup>.

ولهذا الأسلوب البياني في القرآن نظائر كثيرة ، اكتفي بذكر اثنين منها :

١- قوله تعالى : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور : ٣٣] ،

فقوله تعالى : ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ ليس قيداً أو شرطاً لتحريم الزنا وأن الإماء إذا لم يردن التحصن جاز إكراههن على البغاء ، أو جاز تمكينهن منه ولو بدون إكراه ، وإنما القيد مسوق للتأنيب وتفضيح ما كانوا يفعلونه مع إماءهم مع إكراههن على البغاء يتكسبن به ويعطينه لساتتهن ؛ فجاءت الآية تقييحاً لشنيع فعلهم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٤/٤٦٤).

(٢) نسب هذا القول للشيخ جاویش. انظر : نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية لإبراهيم زكي الدين بدوي : (ص ٢٤٢) ، و"المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون" للدكتور غريب الجمال.

(٣) انظر : "روح المعاني" (٥٥/٤).

(٤) انظر : تفسير الطبري (١٩/١٧٤) ، وابن كثير (٢/٢٥١).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، فقوله: ﴿ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ ليس قيداً أو شرطاً لقبول شرك يقع ببرهان، وإنما هو قيد لبيان الواقع وهو أنه لا برهان على إله آخر غير الله ﷻ<sup>(١)</sup>.

ب- أن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُبْتِغُ فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾، وقوله: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ نص صريح قاطع على أن ما زاد على رأس المال ظلم صارخ بلا تحديد ولا تقييد، فقد أمر بترك كل ربا للمؤمنين على الناس مما يدل على تحريم الربا في جميع صورته ومهما كان سعر الربا قليلاً، يؤيد ذلك أن الرسول ﷺ لما ألغى ربا عمه العباس لم يستثن ولو درهماً واحداً زيادة على أصل رأس المال، قال ﷺ: (وربا الجاهلية موضوع، وأقل رباً أضعفه ربانا: ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله)<sup>(٢)</sup>.

المسلك الثاني:

أن التشريع القرآني نهج في تحريم الربا تدريجياً نهجه في تحريم الخمر، وذلك تمشياً مع قاعدة التدرج.

فبدأ التحريم بقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ الرِّبَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْتَوُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ ذُكُوفٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩].

ففي هذه الآية اكتفى التشريع ببيان أن الربا غير مرغوب فيه ولا مبارك لمعاطيه، كما فعل في تدرجه بتحريم الخمر حين نزلت أول آية فيه، وهي قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل: ٦٧] ثم تدرج التشريع القرآني إلى التنبيه على أن الربا كان محرماً حيث يقول ﷻ: ﴿ فَيُظْلَمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [١١٠] وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا

(١) انظر: تفسير أضواء البيان، للشنقيطي (٣٦٤/٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤٤٢/١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٦/٤).



وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ ﴿[النساء: ١٦٠ - ١٦١]، فالآية تهيء النفوس للاستعداد لتحريم الربا وعدم مخالفة الأمر حتى لا يحيق بهم ما حاق باليهود حي خالفوا أمر الله فاستحقوا العذاب الأليم، فهي نظير ما وقع بعد المرحلة الثانية في الخمر حيث قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾، حيث لاحظ التشريع واقعاً مشهوداً في المجتمع الجاهلي، وهو وجود فريق من أصحاب الثروات يقرضون بفوائد مركبة؛ فكان كلما حل اجل الدين أخر الأجل وزاد في الدين<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في ذلك: الربا والمعاملات المصرفية للمترك، ١٩٦ - ٢٠٣، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي للسهنوري (٣/٢٠٠).

## المطلب الخامس

## التطبيقات على الضابط

بعد أن عانت الدول الإسلامية تحت الاستعمار الأوروبي فنقل إليها النظام البنكي المعتمد على الفائدة الربوية، وأنتج ذلك تقليد البلدان الإسلامية الدول الغربية العلمانية في تقنين التفريق بين قليل الربا وكثيره، فسمحت التقنينات المدنية العربية مثلاً بتقاضي فوائد يحددها القانون، وحرمت الزيادة عليها، كما حرمت الفوائد المركبة (الفوائد على متجمد الفوائد) بعد أن سمحت بالفوائد البسيطة، فنصحت المادة (٢٣٦) من التقنين المدني المصري الجديد على تحديد سعر الفوائد بـ ٤٪ في المسائل المدنية و ٥٪ في المسائل التجارية.

وكذلك التقنينات المدنية العربية الأخرى السوري والليبي والعراقي نصوصاً مماثلة عدا تحديد نسبة الفائدة<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن هذه النسبة من الربا المحرم، حتى لو سمّوه بغير اسمه (فائدة)، فالربا قليله وكثيره جاءت النصوص بتحريمه، ولم تفرق بينهما.

(١) انظر مجلة البحوث الإسلامية (١٢٥/٣١)، والوسيط للسمنهوري (١/٨٨٣).

## المبحث الرابع

### يحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## المطلب الأول

### بيان صيغ الضابط

نص على ذلك جمع من العلماء منهم ابن قدامة في المغني فقد قال ما نصه :  
"ويحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام"<sup>(١)</sup>.  
وقال النووي في المجموع : "يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب  
بالإجماع ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب ، فما كان حراماً في دار  
الإسلام كان حراماً في دار الحرب سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحربي ،  
وسواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره هذا مذهبنا"<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني (٤٥/٤).

(٢) المجموع (٣٩١/٩).

## المطلب الثاني

### بيان معنى الضابط

دار الإسلام هي : كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعية : هي كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام - ويُراد بظهور  
أحكام الإسلام : كل حكم من أحكامه غير نحو العبادات ، كتحریم الزنى والسرقه  
- أو يسكنها المسلمون وإن كان معهم فيها أهل ذمة ، أو فتحها المسلمون ،  
وأقرؤها بيد الكفار ، أو كانوا يسكنوها ، ثم أجلاهم الكفار عنها<sup>(٢)</sup>.  
وأما دار الحرب فهي : كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٧/١٣٠ - ١٣١)، المدونة (٢/٢٢)، الإنصاف (٤/١٢١).

(٢) حاشية البجيرمي (٤/٢٢٠)، نهاية المحتاج (٨/٨١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/٢٠١).

(٣) المصادر السابقة.

## المطلب الثالث

## بيان مستند الضابط

استُدل للضابط بعدة أدلة منها:

- ١- عموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق.
- ٢- أن ما كان ربا في دار الإسلام كان ربا محرما في دار الحرب ؛ كما لو تبايعه مسلمان مهاجران ، وكما لو تبايعه مسلم وحربي في دار الإسلام.
- ٣- أن ما حرم في دار الإسلام حُرِّم هناك ؛ كالخمر وسائر المعاصي.
- ٤- أنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام فلم يصح ؛ كالنكاح الفاسد هناك<sup>(١)</sup>.

(١) المجموع (٣٩٢/٩)، المغني (٤٥/٤)، المدونة (٢٧١/٤).

## المطلب الرابع

## دراسة الضابط

قد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

## القول الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الربا مطلقاً، لا مع حربي ولا مع غيره.  
وحجتهم :

عموم النصوص التي تقتضي حرمة الربا، والتي لم تفرق بين دار ودار ولا بين مسلم وحربي، والمسلم مخاطب بفروع الشريعة أينما كان، وإن كان الحربي لا يلتزم هذه الأحكام لكفره، فإن المسلم ملتزم بها لإسلامه<sup>(١)</sup>.

والقول بجواز الربا في تعامل المسلم مع غير المسلم و تحريمه في تعامله مع المسلم فيه مشابهة لحال اليهود الذين يجرمون الربا فيما بينهم ويبيحون أخذه من غيرهم، والله سبحانه قد نهانا عن التشبه بهم في أخلاقهم.

## القول الثاني :

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى إباحة الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب<sup>(٢)</sup>.

واحتج على ذلك بدليلين :

دليله الأول : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (ولا ربا بين المسلم والحربي في دار

(١) اختلاف الفقهاء ص ٥٨، المدونة ٣/٢٩٥، المقدمات الممهدة ٢/١٠، التاج والإكليل، المجموع شرح المذهب ٩/٣٩١، بدائع الفوائد ٤/٢١٤، المغني ٦/٩٩.

(٢) شرح السير الكبير ٤/١٤٩٣، بدائع الصنائع ٧/٨١، تبين الحقائق ٤/٩٧، رد المحتار ٧/٤٢٢.

الحرب)<sup>(١)</sup>.

ولكن نوقش هذا الاستدلال:

١- بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

٢- ولو صح فالمراد به النهي عن ذلك.

قال عنه النووي في المجموع: "مرسل ضعيف فلا حجة فيه، ولو صح لتأولناه على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب جمعاً بين الأدلة"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: "مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرو في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل"<sup>(٣)</sup>.

ودليله الثاني: لعدم توافر شروط جريان الربا، يقول الإمام الكاساني الحنفي: "لأن مال الحربي ليس بمعصوم بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بذله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك، وإنه مشروع مفيد للملك كالأستيلاء على الخطب والحشيش"<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث قال عنه الزيلعي: "غريب، وأسد البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا ربا بين أهل الحرب" أظنه قال: "وأهل الإسلام" قال الشافعي: وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه".

نصب الرأية ٤/٤٤، وانظر: الدراية ٢/٥٨١.

(٢) المجموع شرح المهذب ٩/٣٩٢.

(٣) المغني ٦/٩٩.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٨١، وانظر: الكفاية ٦/١٧٧، إعلاء السنن ١٤/٣٦٦، حاشية الطحطاوي ٣/١٢٢.



ونوقش هذا الاستدلال :

١ - " بأنه لا يلزم من إباحة أمواله على سبيل الغنيمة أن تباح بالعقد الفاسد"<sup>(١)</sup>.

٢ - وبأن هذا التعليل "منتقض فيما إذا دخل الحربي دارنا بأمان فباع منه المسلم درهماً بدرهمين ، فإنه لا يجوز اتفاقاً"<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتبين أن القول الراجح هو ما عليه جمهور أهل العلم وهو عدم جواز الربا مطلقاً لا مع حربي ولا مع غيره ؛ لضعف الأدلة التي تستثني التعامل مع الحربي من التحريم ، والله أعلم.

(١) المجموع شرح المهذب ٣٩٢/٩.

(٢) المغني ٩٩/٦.

وللاستزادة، انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك من ٢١٧ - ٢٣٠ ، والجامع في أصول الربا للمصري من ١٨٠ - ١٨٨.

## المطلب الخامس

## التطبيقات على الضابط

من أبرز التطبيقات على الضابط مسألة :

القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، وتبرز أهمية المسألة حينما أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتواه بإباحة شراء بيوت السكنى في ديار غير المسلمين ترجيحاً لمذهب أبي حنيفة ومن قال بقوله انطلاقاً من مبدأ الحاجة، حيث جاء في البيان الحتامي - بعد أن حث على الاجتهاد في إيجاد البدائل الشرعية، أو مفاوضة البنوك الربوية لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، نص في فقرته الرابعة من قراره رقم (٤/٢) على ما يلي :

- وإذا لم يكن هذا ولا ذلك ميسراً في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغيره هذه الوسيلة<sup>(١)</sup>.

في حين نجد أن هذه الفتوى وأمثالها من القول بجواز التعامل بالربا للمسلم المقيم في بلاد الغرب منقوضة من أوجه :

أحدها: أن ما روي عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - لا ينطبق على حال المسلم المقيم في بلاد الغرب؛ لأن الإباحة المروية عنه وعن غيره، إنما هي في التعامل بين المسلم والحربي في دار الحرب، وإذا كان المسلم مقيماً في بلاد الغرب

(١) انظر: الخلاصة في فقه الأقليات، لنايف الشحود (٢٥/٣).

وانظر كتاب: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية، لصالح الصاوي، فقد أفاض في الرد على هذه الفتوى، وبين عوارها.

فإنه تربطه بهم عهود ومواثيق، فهم معاهدون بالنسبة له وليسوا حربيين.

الثاني: والخلل في الاستدلال يكون جلياً إذا كان المستدل يستدل بفتوى أبي حنيفة في جواز شراء البيوت بالربا في بلاد الغرب، لأن المروي عن أبي حنيفة إنما هو جواز أخذ المسلم للربا من الحربي، وفي شراء البيوت يكون المسلم دافعاً للربا لا آخذاً له، وهذا عكس فتوى أبي حنيفة - رحمه الله - .

الثالث: وعلى فرض صحة الاستدلال بفتوى الإمام أبي حنيفة بناءً على أن بلاد الغرب لهم حكم أهل الحرب، أو أن المراد بفتوى الإمام أبي حنيفة ما سوى دار الإسلام، فقد نوزع الإمام أبو حنيفة في هذه الفتوى، وقد سبق ذكر الأقوال في المسألة وأدلتها في دراسة الضابط؛ فلا داعي للتكرار، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر المراجع السابقة، وانظر أيضاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة قرار رقم (٦/١/٥٢)، مجلة المجمع، العدد السادس (١/٨١)، فتوى للشيخ الدكتور: يوسف الشبيلي على موقعه بعنوان: حكم التعامل بالربا للمسلم المقيم في بلاد الكفار.

## الفصل الثاني

### الضوابط الفقهية في باب الصرف

وفيه سبعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الصرف ببيع النقد بالنقد.

المبحث الثاني: متى افترق المتصارفان قبل التقابض بطل العقد.

المبحث الثالث: إن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما لم يقبض، وفيما يقابله من العوض.

المبحث الرابع: المعتبر في الافتراق المخل للصرف هو افتراق العاقدین لا الوكيلين.

المبحث الخامس: إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعین إذا لم يفترقا.

المبحث السادس: التأخر اليسير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد.

المبحث السابع: لا يصح خيار الشرط في بيع الصرف.

المبحث الثامن: يجوز الصرف في الذمم بالصفة.

المبحث التاسع: الإقالة في الصرف بمنزلة البيع الجديد في وجوب التقابض به في المجلس.

المبحث العاشر: لا اعتبار بالجودة والرداءة في المساواة المشروطة في العقد.

المبحث الحادي عشر: لا أثر بالصياغة المباحة عند المبادلة.

المبحث الثاني عشر: كل عقد لازم وارد على عين يثبت فيه خيار

المجلس لكل من المتبايعين.

المبحث الثالث عشر: الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد.

المبحث الرابع عشر: الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

المبحث الخامس عشر: اقتضاء أحد النقدين من الآخر صرف بعين

وذمة.

المبحث السادس عشر: قبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس

كقبض موكله.

المبحث السابع عشر: قبض الشيك عند صرف العملات يقوم مقام

العملة.

## المبحث الأول

### الصراف بيع النقد بالنقد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## المطلب الأول

## بيان صيغ الضابط

- هذا التعريف هو الذي أخذت به مجلة الأحكام العدلية في المادة (٢) (١)، وعرفه الحنفية بأنه: بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس: أي بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة، مصوغاً أو نقداً (٢).
- وعرفه الشافعية والحنابلة بقولهم: الصراف: هو بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره (٣).
- وفرق المالكية بين الصراف والمراطلة، فقالوا: الصراف: هو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، وأما المراطلة: فهو بيع النقد بنقد من نوعه (٤).

(١) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ص ٩٨.

(٢) بدائع الصنائع (٢١٥/٥)، رد المختار (٢٤٤/٤)، فتح القدير مع العناية (٤٨٧/٩).

(٣) مغني المحتاج (٢٥/٣)، غاية المنتهى (٥٩/٢).

(٤) حاشية الدسوقي (٣/٢).

## المطلب الثاني

### بيان معنى الضابط

أي أن الصراف معناه (بيع الأثمان بعضها ببعض)<sup>(١)</sup>، وسمي هذا النوع من البيع صرفاً إما لأن التاجر يطلب الفضل منه عادة لما يرغب في عين الذهب والفضة، وإما لاختصاصه برد البدل ونقله من يد إلى يد، وقيل سمي هذا البيع بالصراف؛ لصراف النقدين؛ وهو التصويت في الميزان.

وقيل لانصراف هذا البيع عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض<sup>(٢)</sup>.

والمقصود بالنقد والأثمان: الذهب والفضة وما يلحق بهما، فمتى أراد الشخص بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الدينار بالدينار أو الدراهم بالدراهم أو الريالات بالريالات؛ جاز له ذلك شريطة أن يكون البيع مثلاً بمثل يداً بيد<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (٥٩/٤).

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/١٣٤)، بدائع الصنائع (٧/٣١٨١)، الروض المربع (٤/٤٦١)، كشف القناع (٢/٢٦٦).

(٣) البنوك الإسلامية للطيار ص ١٦ بتصرف.



## المطلب الثالث

## بيان مستند الضابط

يدل لهذا الضابط أدلة كثيرة منها:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الصرف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق مثلاً بمثل<sup>(١)</sup> فالحديث يدل على أن يبع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة يسمى صرفاً، ولو لم يكن كذلك لما سماه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه صرفاً وهو من أهل الفقه واللسان. وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز"<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٦٦.

(٢) متفق عليه، البخاري برقم ٢١٧٧، (٤/٤٠٦)، مسلم برقم: ٤١٣٨، (٥/٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري.

## المطلب الرابع

## دراسة الضابط

الصراف أحد أقسام البيع العام، فما كان ركناً أو شرطاً للبيع فهو ركن وشرط للصراف.

ويشترط للصراف أربعة شروط زائدة على شروط البيع:

١ - التقابض في المجلس قبل افتراق المتصارفين، فإن افتراق المتصارفان بأبدانهما قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد منعاً من الوقوع في ربا النسيئة؛ لقول النبي ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد)<sup>(١)</sup>، وقال ابن المنذر: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابض كان الصراف فاسداً"<sup>(٢)</sup>.

٢ - التماثل في البدلين إذا كان البدلان من جنس واحد، كفضة بفضة أو ذهب بذهب سواء كانا تبرين أم مضروبين؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: "الذهب بالذهب مثلاً بمثل".

٣ - الحلول. فلا يصح أن يبيع ذهباً بذهب أو فضة بفضة أو ذهباً بفضة مع تأجيل قبض البدلين أو أحدهما؛ لأن قبض أحد العوضين مستحق قبل الافتراق والأجل يؤخر القبض لحديث: "لا تبعوا منها شيئاً غائباً بناجز".

٤ - أن لا يكون فيه خيار شرط؛ لأن القبض في هذا العقد شرط وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه وذلك يخل بالقبض<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٦٦.

(٢) الإجماع ص ٩٢.

(٣) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٣١٧ - ص ٣١٨ بتصرف.

وباب الصرف من أضييق أبواب الربا، فالتخلص من الربا على من كان من أهل الصرف عسير إلا لمن كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل ويحرم منه وقليل ما هم<sup>(١)</sup>.

(١) قاله ابن رشد في "المقدمات الممهدة" (٢/٢٨١).

## المطلب الخامس

### التطبيقات على الضابط

من التطبيقات لهذا الضابط مسألة بيع العملات، فإذا باع عملة بعملة أخرى من غير جنسها، كأن يبيع ريات سعودية بدولارات أمريكية، فهذا جائز إن كان يداً بيد ولو كانت متفاوتة، أما إن كانت من جنس واحد، كريات سعودية بريالات سعودية فلا بد من اشتراط التقابض والتساوي في المقدار.

## المبحث الثاني

### متى افترق المتصارفان قبل التقابض بطل العقد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## المطلب الأول

### بيان صيغ الضابط

نص على ذلك بعض أهل العلم:  
جاء في المقنع: "ومتى افترق المتصارفان قبل التقابض، أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله، بطل العقد"<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٠٦/١٢).

(٢) الإجماع ص ٩٢.

## المطلب الثاني

### بيان معنى الضابط

تقدم أن من شروط الصرف التقابض في المجلس؛ فعند اتحاد العملة يشترط التساوي في المقدار مع اشتراط القبض في المجلس، وعند اختلاف العملة جاز التبادل بين العملات مع عدم اشتراط المساواة ولكن لا بد من التقابض في المجلس، فإن اختلف المتصارفان قبل التقابض فهذا هو ربا النسيئة، ويطل العقد بذلك.

## المطلب الثالث

## بيان مستند الضابط

يستدل لهذا الضابط بالسنة والإجماع؛ فمن السنة: قول النبي ﷺ: "الذهب بالذهب مثلاً مثلاً يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً مثلاً يداً بيد"<sup>(١)</sup>.  
 وقوله ﷺ: "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد"<sup>(٢)</sup>، وقد نهى النبي ﷺ:  
 "عن بيع الذهب بالورق ديناً"<sup>(٣)</sup>، و"نهى أن يباع غائب بناجز"<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ:  
 "الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء"<sup>(٥)</sup>.  
 وقال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا اختلفا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد"<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٦٦.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٠/٣) برقم (١٢٤٠)، وابن ماجه برقم (٢٢٥٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢٤٠/٣).

(٣) رواه البخاري (٤١٠/٥) برقم (٢١٨٠)، ومسلم برقم (١٥٨٩).

(٤) سبق تخريجه ص ٨٧.

(٥) رواه البخاري برقم (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٦) الإجماع ص ٩٢.



## المطلب الرابع

## دراسة الضابط

العقود بالنسبة للقبض على ثلاثة أقسام: ما يشترط فيه القبض بالإجماع وهو بيع النقد بالنقد، وما لا يشترط فيه القبض بالإجماع وهو بيع المطعوم بنقد، وما هو مختلف فيه وهو بيع المطعوم بمثله<sup>(١)</sup>.

وقد رجح بعض العلماء أن الصرف سمي بهذا الاسم لاختصاصه بالتقابض في مجلس العقد، لما في التقابض من صرف الثمن من يد البائع إلى يد المشتري، وكذلك صرف الثمن من يد المشتري إلى يد البائع<sup>(٢)</sup>.

والقبض مشترط في الصرف بكل حال، وقد أجمع الفقهاء على أن القبض في الصرف بالعقد حقاً لله تعالى لا يجوز إسقاطه بتراضي المتعاقدين<sup>(٣)</sup>.

وشذ إسماعيل بن عليّة<sup>(٤)</sup>. قال بجواز التفرق قبل التقابض إذا اختلف الجنس<sup>(٥)</sup>.

ولا عبرة بقوله أمام الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، والتي سبق ذكرها، وكل قول يخالف الكتاب أو السنة فهو ردٌّ ولا يلتفت إليه، فهو مجوج بالأحاديث الصحيحة والإجماع الذي عليه علماء الأمة، ولعل هذه النصوص لم تبلغه ولو كانت قد بلغت ما وسعه إلا الأخذ بها<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام صرف النقود والعملات للبايز، ص ٦٠.

(٢) شرح العناية على الهداية للبايزي (٢٥٩/٦).

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٥/٣).

(٤) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم البصري، ينسب إلى أمه عليّة، سمع منه علي بن المديني وقتيبة بن سعيد. توفي سنة ١٩٣هـ.

انظر في ترجمته: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد للكلايازي (٦٣/١).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/١٤).

(٦) قاله النووي في شرح صحيح مسلم (١١/١٤).

## المطلب الخامس

### التطبيقات على الضابط

من الأمثلة على هذا الضابط :

إذا اشترى الإنسان حلياً من شخص بعشرة آلاف ريال وسلمه خمسة آلاف ريال فقط ، والباقي قال : أحضره لك غداً فإنه يصح في النصف ، والباقي لم يدخل في ملكه ولا يصح فيه العقد ، فإن لم يعطه شيئاً بأن قال : سأتيك بالدرهم بعد العصر وأعطني الحلي الآن ، بطل العقد في الجميع ، فإن قال المشتري : أنا ليس عندي دراهم وأريد أن أشتري منك حلياً ، فقال البائع : أنا أسلفك ، فسلفه عشرة آلاف ريال ثم ردها على البائع فهذا حيلة بلا شك ، فلا يجوز ؛ لأن مفسد المحرمات لا تزول بالحيل عليها ، بل إن الحيل لا تزيد المفسد إلا مفسد ، أما لو سلفه آخر فلا بأس<sup>(١)</sup>.

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٥٠/٨).

## المبحث الثالث

**إن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما لم يقبض،  
وفيما يقابله من العوض**

**وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.**

**المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.**

**المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.**

**المطلب الرابع: دراسة الضابط.**

**المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.**

## المطلب الأول

### بيان صيغ الضابط

ذكر ابن قدامة أنه: لو صارف رجلاً ديناراً بعشرة دراهم وليس معه إلا خمسة دراهم لم يجوز أن يفترقا قبل قبض العشرة كلها، فإن قبض الخمسة وافترقا بطل الصرف في نصف الدينار. وهل يبطل في ما يقابل الخمسة المقبوضة؟ على وجهين؛ بناءً على تفريق الصفقة<sup>(١)</sup>.

وقال في المقنع: وإن قبض البعض، ثم افترقا، بطل في الجميع، في أحد الوجهين، وفي الآخر: يبطل فيما لم يقبض<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ عبدالرزاق عفيفي: وإن تفرقا قبلاً لقبض، بطل الصرف لفوات شرطه، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من العوض<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (٤/١٩٢).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٢/١٠٨).

(٣) البورصة ص ١٣٠.

## المطلب الثاني

### بيان معنى الضابط

معنى هذا الضابط : أي أنه لو جاء رجل إلى الصيرفي فأعطاه ديناراً ليصرفه بعشرة دراهم ، فلم يجد إلا خمسة دراهم ، فإن العقد لا يصح فيما لم يقبض ، وأما فيما يقابله من العوض فإن المسألة محل خلاف بين العلماء وسيأتي بيان هذا الخلاف في دراسة الضابط.

## المطلب الثالث بيان مستند الضابط

يمكن أن يستدل لهذا الضابط بالأدلة التي سبقت في المبحث الثاني -  
ص ٩٤ - ولا داعي للتكرار.

## المطلب الرابع

## دراسة الضابط

إذا حصل التقابض في بعض الثمن دون بعضه وافترقا بطل الصرف فيما لم يقبض باتفاق الفقهاء، واختلفوا فيما حصل فيه التقابض، ولهم فيه اتجاهان: الأول: صحة العقد فيما قبض وبطلانه فيما لم يقبض، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، وهو قول عند المالكية، والشافعية في المعتمد، والحنابلة في الراجح.

الثاني: بطلان العقد في الكل، وهو قول عند المالكية، وقول عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

ومبنى الخلاف في المسألة اختلاف العلماء في الصفقة الواحدة يخالفها حرام وحلال هل تبطل الصفقة كلها أم الحرام فقط؟<sup>(٢)</sup> والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو صحة العقد فيما قبض لوقوعه موافقاً لشروط عقد الصرف، وعدم ما يدل على البطلان.

(١) فتح القدير مع الهداية (٢٦٧/٦)، الاختيار للموصلي (٤١/٢)، مواهب الجليل للحطاب (٣٠٦/٤)، بداية المجتهد (١٧٣/٢)، حاشية القليوبي مع عميرة (١٦٧/٢)، نهاية المحتاج (٤١٢/٣)، كشاف القناع على متن الإقناع (٢٦٦/٣)، المغني لابن قدامة (٦٠/٤).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢٤٩/٢).

## المطلب الخامس

## التطبيقات على الضابط

فيما يلي بعض الأمثلة التي ذكرها أهل للعلم لهذا الضابط :

ذكر الحنفية أنه : لو باع إناء فضة ، وقبض بعض ثمنه ، وافترقا ، صح فيما قبض والإناء مشترك بينهما ، وبطل فيما لم يُقبض ، سواء أباعه بفضة أم بذهب ؛ لأنه صرف وهو يبطل بالافتراق قبل القبض ، فيتقدر الفساد بقدر ما لم يُقبض ، ولا يشيع لأنه طارئ<sup>(١)</sup>.

وذكر المالكية أنه إن انعقد بينهما الصرف على أنه يتأخر منه شيء فسخ ، وإن عقدا على المناجزة ثم أحر أحدهما عن صاحبه بشيء منه انتقص الصرف فيما وقعت فيه النظرة باتفاق. فإن كانت النظرة في أقل من صرف دينار انتقض صرف دينار ، وإن كان أكثر من صرف دينار انتقض صرف دينارين ، وإن كان في أكثر من دينارين انتقض صرف ثلاثة دنائير ، وهكذا أبداً<sup>(٢)</sup>.

وذكر الشافعية أنه لو اشترى ديناراً بعشرة دراهم من فضة ، وأقبض للبائع منها خمسة وتفرقا بعد قبض الخمس فقط لم يبطل فيما قابلها ، ويبطل في باقي المبيع ، ولو استقرض من البائع خمسة غيرها في المجلس ، وأعادها له في المجلس جاز ، بخلاف ما لو استقرض منه تلك الخمسة فأعادها له ، فإن العقد يبطل فيها على المعتمد<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن قدامة أنه : لو صارف رجلاً ديناراً بعشرة دراهم وليس معه إلا

(١) الهداية مع الفتح (٢٦٧/٦) ، تبين الحقائق للزيلعي (١٣٨/٤).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٣٠٦/٤).

(٣) القليوبي (١٦٧/٢) ، نهاية المحتاج (٤١٢/٣).



خمسة دراهم لم يجز أن يفترقا قبل قبض العشرة كلها، فإن قبض الخمسة وافترقا بطل الصرف في نصف الدينار. وهل يبطل في ما يقابل الخمسة المقبوضة؟ على وجهين: بناء على تفريق الصفقة<sup>(١)</sup>.

ومن المسائل في الضابط: لو جاء رجل إلى الصيرفي فأعطاه ديناراً ليصرفه بعشرة دراهم، فلم يجد إلا خمسة دراهم، فهل يصح؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع بقوله: يصح العقد فيما قبض، ولا يصح فيما لم يقبض، فيصح العقد في نصف الدينار، ويبقى نصفه أمانة عند البائع، فيكون هذا الدينار مشتركاً بين البائع والمشتري.

وفائدة ذلك أنه لو زاد سعر الذهب فيما بين هذه الصفقة، وبين استلام حقه إذا وجد الآخر بقية الدراهم، فإذا تغير السعر فهو على حساب صاحبه، فمثلاً لو كان حين صرف الدينار بالدراهم يساوي الدينار عشرة دراهم، ثم صار يساوي عشرين درهماً فإنه يبقى نصف الدينار بعشرة دراهم؛ لأن ما بقي من الدينار بقي عند الآخر وديعة، ولا يصح العقد فيه.

فإن لم يسلم شيئاً إطلاقاً بطل العقد في الجميع، وهذه المسألة نظيرها إذا اشترى الإنسان حلياً من شخص بعشرة آلاف ريال وسلمه خمسة آلاف ريال فقط، والباقي قال: أحضره لك غداً، فإنه يصح في النصف، والباقي لم يدخل في ملكه ولا يصح فيه العقد، فإن لم يعطه شيئاً بأن قال: سأتيك بالدراهم بعد العصر وأعطني الحلي الآن، بطل العقد في الجميع، فإن قال المشتري: أنا ليس عندي دراهم وأريد أن اشترى منك حلياً، فقال البائع: أنا أسلفك، فسلفه عشرة آلاف ريال ثم ردها على البائع فهذه حيلة بلا شك، فلا يجوز؛ لأن مفاصد المحرمات لا تزول بالحيل عليها، بل إن الحيل لا تزيد المفاصد إلا مفاصد، أما لو أسلفه آخر فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة (٦٠/٤).

(٢) الشرح الممتع (٤٥١/٨).

## المبحث الرابع

**المعتبر في الافتراق المخل للصراف هو افتراق العاقدين لا الوكيلين**

**وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.**

**المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.**

**المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.**

**المطلب الرابع: دراسة الضابط.**

**المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.**

## المطلب الأول

### بيان صيغ الضابط

جاء في بدائع الصنائع: "والعبرة لبقاء العاقدين في المجلس وافتراقهما عنه لا لبقاء المحال عليه والكفيل وافتراقهما لما ذكرنا أن القبض من حقوق العقد فيتعلق بالعاقدين فيعتبر مجلسهما وكذلك لو وكل كل واحد من العاقدين رجلاً أن ينقد عنه يعتبر مجلس الموكلين بقاءً وافتراقاً لا مجلس الوكيل لما قلنا والله سبحانه وتعالى أعلم"<sup>(١)</sup>.

وقال في كشف القناع: "وإن تفرقا أي الموكلان أو الموكل والعاقداً الثاني قبل القبض بطل الصراف افتراق الوكيلان أو لا، لتعلق القبض بالعقد"<sup>(٢)</sup>.  
وفي تبين الحقائق: "تُعتبرُ مُفَارَقَةُ الْوَكِيلِ فِي الصَّرْفِ وَالسَّلْمِ دُونَ الْمُوَكَّلِ"<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٢١٨/٥).

(٢) كشف القناع (٢٦٦/٣).

(٣) تبين الحقائق (٢٦٢/٤).

## المطلب الثاني

### بيان معنى الضابط

المراد من هذا الضابط أنه : إن قبض صاحب الحق حقه من الكفيل في مجلس عقد الصرف ، يكن الصرف صحيحاً على حاله. وإن افترق المتصارفان قبل تمام القبض بطل الصرف. والعبرة في بقاء مجلس العقد لبقاء نفس العاقدين فيه وافتراقهما عنه ، ولا عبرة ببقاء الكفيل مع صاحب الحق ما لم يقبض حقه قبل مفارقة صاحبه المجلس ؛ لأن قبض الحق من حقوق العقد ، فيتعلق بنفس العاقدين ، فيعتبر مجلسهما إذن.

ولو وكل كل واحد من العاقدين رجلاً أن ينقد عنه ، يعتبر مجلس الموكلين بقاءً وافتراقاً لا مجلس الوكيل ؛ لأن القبض من حقوق العقد فيتعلق بالعاقدين<sup>(١)</sup>.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، لوهبة الزحيلي (٣٢١/٥).

## المطلب الثالث بيان مستند الضابط

يمكن أن يستدل لهذا الضابط بنفس أدلة الضابط السابق - ص ٩٤ - ، ولا داعي للتكرار.

## المطلب الرابع

## دراسة الضابط

ذهب جمهور الفقهاء : إلى أنه تصح الوكالة بالقبض في الصرف ، فلو وُكِّل المتصارفان من يقبض لهما ، أو وُكِّل أحدهما من يقبض له ، فتقبض الوكيلان ، أو تقبض أحد المتصارفين ووكيل الآخر قبل تفرق الموكلين ، أو قبل تفرق الموكل والعاقد الثاني الذي لم يوَكَّل جاز العقد ، وصح القبض ؛ لأن قبض الوكيل كقبض موكله . وإن اُفترق الموكلان ، أو الموكل والعاقد الثاني قبل القبض ، بطل الصرف ، اُفترق الوكيلان أو لا فالمعتبر في الافتراق المُخل للصرف هو افتراق العاقدين لا الوكيلين<sup>(١)</sup> .

فإذا عقد ووكِّل غيره في القبض ، وقبض الوكيل بحضرة موكله في مجلس العقد صح . وهذا عند جمهور الفقهاء : (الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو الراجح عند المالكية)<sup>(٢)</sup> .

والقول الثاني عند المالكية وهو المشهور : أنه إن وُكِّل غيره في القبض بطل الصرف ، ولو قبض بحضرة موكله ؛ لأنه مظنة التأخير<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: البدائع (٥١٦/٥) ، الاختيار (٣٩/٢) ، ومغني المحتاج (٢٢/٢) ، وكشاف القناع (٢٦٦/٣) .

(٢) المراجع السابقة ، وانظر: مواهب الجليل (٣٠٣/٤) وما بعدها ، جواهر الإكليل (١٠/٢) ، والشرح الصغير (٤٩/٣) ، والقوانين الفقهية ص ٢٥١ ، والمغني (٦٠/٤) .

(٣) جواهر الإكليل (١٠/٢) ، والشرح الصغير (٤٩/٣) ، والقوانين الفقهية ص ٢٥١ .

## المطلب الخامس

## التطبيقات على الضابط

من الأمثلة التي ذكرها الفقهاء:

فيما لو قام العاقدان وذهبا معاً فرسخاً مثلاً في جهة واحدة ثم تقابضا قبل الافتراق صح، وكذا لو طال قعودهما في مجلسا الصرف أو ناما أو أغمي عليهما فيه ثم تقابضا بخلاف خيار المخيرة إذا التخيير تمليك فيبطل بما يدل على الرد والقيام دليله والمعتبر افتراق العاقدين حتى لو كان لكل من الرجلين على صاحبه دين فأرسل رسولا فقال بعتك الدنانير التي لي عليك بالدراهم التي لك علي وقال قبلت فهو باطل لأن حقوق العقد تتعلق بالمرسل لا بالرسول وكذا لو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار أو ناداه من بعيد لم يجز لأنهما متفرقان بأبدانهما<sup>(١)</sup>.

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخه زاده (١٦٢/٣).

## المبحث الخامس

إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.



## المطلب الأول

### بيان صيغ الضابط

جاء في الاستذكار ، فقال : "إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا"<sup>(١)</sup>.

(١) الاستذكار لابن عبد البر ( ٦ / ٣٥٠ ).

## المطلب الثاني

### بيان معنى الضابط

لو كان لرجل في ذمة آخر دنانير، وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمتيهما، فإنه يصح ذلك الصرف، ويسقط الدينان من غير حاجة إلى التقابض الحقيقي - مع أن التقابض في الصرف شرط لصحته بإجماع الفقهاء - وذلك لوجود التقابض الحكمي الذي يقوم مقام التقابض الحسي؛ لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة<sup>(١)</sup>.

(١) رد المحتار (٢٣٩/٤)، والزرقاني على خليل (٢٣٢/٥)، ومواهب الجليل (٣١٠/٤)، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٢٨.

## المطلب الثالث

## بيان مستند الضابط

من أدلة هذا الضابط ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قلت: يا رسول الله! إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذا من هذه. وأعطي هذه من هذا؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء)<sup>(١)</sup>.  
وسياتي بيان وجه الدلالة.

(١) أخرجه أحمد، رقم (٤٨٨٣) (٣٣/٢)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، ص (٥٢١)، والنسائي في كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب، رقم (٤٥٩٣)، ص (٦٣٢)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الصراف، رقم (١٢٤٢)، ص (٣٠٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، رقم (٢٢٦٢)، ص (٢٤٤).  
وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر". وقد صححه الحاكم في المستدرک (٤٤/٢)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان كما في الإحسان رقم (٤٩٢٠) (٢٨٧/١١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٩٢/٦).

## المطلب الرابع

## دراسة الضابط

ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وابن تيمية من الحنابلة إلى أنه لو كان لرجل في ذمة آخر دنانير، وللآخر عليه دراهم؛ فاصطرفا بما في ذمتيهما؛ فإنه يصح ذلك الصرف، ويسقط الدينان من غير حاجة إلى التقابض الحقيقي - مع أن التقابض في الصرف شرط لصحته بإجماع الفقهاء - وذلك لوجود التقابض الحكمي الذي يقوم مقام التقابض الحسي، قالوا: لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، غير أن المالكية اشترطوا أن يكون الدينان قد حلا معاً، فأقاموا حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز، أي اليد باليد<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: فإن كلاً منهما اشترى ما في ذمته، وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر، فهو كما لو كان لكل منهما عند الآخر وديعة فاشتراها بوديعة عند الآخر. وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة، ونصوا على عدم جواز صرف ما في الذمة إذا لم يحضر أحدهما أو كلاهما النقد الوارد عليه عقد الصرف؛ لأنه يكون من بيع الدين بالدين<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت أبيع الإبل بالبيع.. فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك،

(١) رد المحتار (٢٣٩/٤)، والزرقاني على خليل (٢٣٢/٥)، ومواهب الجليل (٣١٠/٤)، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٢٨، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢٣١/١٠)، والأبي على مسلم (٢٦٤/٤).

(٢) الأم (٣٣/٣)، تكملة المجموع للسبكي (١٠٧/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٢٠٠/٢)، المبدع (١٥٦/٤)، المغني (٥٣/٤) (ط: مكتبة الرياض الحديثة)، كشف القناع (٢٥٧/٣)، ونظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥.

إنني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ بالدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، قال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء) (١).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الصرف إذا كان أحد النقدين ديناً، فكذاك يجوز إذا كانا دينين؛ لأن الذمم تقوم مقام العين الحاضرة، ولا يمكن هنا التقابض بالأيدي، فصار إلى التطرح لما في الذمم أو إبراء الذمم (٢).

٢ - أن جعل ثمن الدينار - الذي في الذمة - دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض؛ لأن تعيين أحد العوضين بالقبض في الصرف للاحتراز عن الدين بالدين، وتعيين الآخر للاحتراز عن الربا، ولا ربا في دين يسقط، وإنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته (٣).

وشرط الملكية أن يكون الدينين قد حَلَا، فإن كانا مؤجلين أو أحدهما منع الصرف (٤)، قالوا: لأن المعجل لما في الذمة يُعد سلفاً، فإذا حلَّ الأجل قبض ما أسلفه عن نفسه، أو يقدر أنه نقد ليأخذ من نفسه عند حلول الأجل فيصير صرف فيه تأخير (٥).

استدل أصحاب القول الثاني (الشافعية والحنابلة) بما يلي:

١ - الأحاديث الآمرة بالتقابض (٦)، ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (ولا تبيعوا غائباً منها بناجز) (٧) وقول عمر رضي الله عنه: (ولا تبيعوا الورق بالذهب

(١) سبق تخريجه ص ١١٣.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢٠٠/١٩).

(٣) تبين الحقائق للزيلعي (٥٦٠/٤).

(٤) حاشية الدسوقي للدسوقي (٣٠/٣)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٢٦٤/٥).

(٥) مواهب الجليل لخطاب (٣١٠/٤)، التاج والإكليل لمواق (٣١٠/٤).

(٦) انظر: ص ٩٤.

(٧) سبق تخريجه ص ٨٧.

أحدهما غائب والآخر ناجز"<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أمرت الأحاديث بالتقابض ولم يحصل هنا، وإذا كان لا يجوز بيع غائب بناجز، فبيع غائب بغائب أولى بعدم الجواز، وما في الذمة غائب يحضر في مجلس العقد<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ)<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: الكالئ هو الدين، وقد نهى الحديث عن بيع الدين بالدين، وهو محرم بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

والراجح - والله أعلم - القول بجواز صرف ما في الذمة سواء كان الدينان حالين أو مؤجلين، وهو قول الحنفية، وذلك لأن صرف ما في الذمة مستوف لشروط الصرف، إذ الذمم تقوم مقام العين في مجلس العقد، كما أن الدين في الذمة كالمقبوض، وأما الاستدلال بأحاديث لتقابض فلا يسلم به لأن القبض حصل هنا، إذ الذمة مشغولة به، وأما حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ فضعيف، "وبيع الدين بالدين المجمع على تحريمه هو المؤخر بالمؤخر"، وهو غير هذا، إذ الخلاف جار فيه هنا، والصورة فيه بيع دين ثابت بالذمة سقط بدين ثابت بالذمة سقط مما لهما الدين بحيث تبرأ ذمة كل واحد من المتصارفين من الدين الذي تم الصرف فيه، وليس هناك دليل في الشرع يمنع هذا<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٣٧.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢٠١/١٩).

(٣) رواه الدارقطني في البيوع (٧١/٣)، والحاكم في البيوع (٥٧/٢)، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٩٣.

(٤) الإجماع ص ٩٥، وانظر: المغني لابن قدامة (٣٥/٤)، مغني المحتاج للشرييني (٢٥/٢).

(٥) ينظر في ذلك: القبض لصوص، ص ٧٧.

## المطلب الخامس

### التطبيقات على الضابط

من التطبيقات لهذا الضابط المقاصة الإلكترونية الناتجة عن بطاقات الائتمان : فعلى فرض أن هذه البطاقات تعمل وفق الضوابط الشرعية كما تحرص عليه بعض البنوك الإسلامية ، فإن عملية المقاصة تتم بين البنوك بواسطة المنظمة الراعية للبطاقة عن طريق الشبكة الإلكترونية .

وأما كيفية حصول تسوية حساب البطاقات فيمكن تلخيصه في الآتي :

يتفق البنك المصدر للبطاقة مع حاملها على تحويل قيمة المبالغ المستحقة بالسعر المعلن لدى البنك يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر (أو البنك يوم السداد) وذلك بالحسم من حساب حامل البطاقة إن كان فيه رصيد ، وإلا فيأقراضه بغير فوائد من خلال إضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف ، ثم الحسم منه .

ويعتبر شرط التقابض في مجلس العقد المطلوب شرعاً في عقد الصرف متحققاً في هذه المعاملات الإلكترونية ، وهو من قبيل القبض الحكمي ؛ لأنها صرف لما في الذمة ، وهو جائز عند جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> .

ثم تتم المقاصة بين البنكين في اليوم ذاته برعاية المنظمة الراعية للبطاقة وبتراضيهما من جهة . وتكون هذه المقاصة مشروعة كتلك المقاصة الإلكترونية بين البنوك وبرعاية من البنك المركزي<sup>(٢)</sup> .

(١) البحر الرائق (٢١٧/٦) ، رد المحتار (٢٦٦/٥) ، القوانين الفقهية لابن جزي (١٦٦) ، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي : ص ٢٠٨ ، الندوة الثانية عشرة .

(٢) المقاصة بين الديون النقدية ، لعبد الله الديرشوي (٤٢) .

## المبحث السادس

**التأخر اليسير من أحد عوضي الصرف  
يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد**

**وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.**

**المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.**

**المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.**

**المطلب الرابع: دراسة الضابط.**

**المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.**



## المطلب الأول

### بيان صيغ الضابط

ممن نص على ذلك ما جاء في المنتقى - شرح الموطأ قوله : (مسألة) والتأخر اليسير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد، وهذا مبني على أن العقد متى بطل بعضه لحق الله تعالى بطل جميعه، وذلك بأن تجمع الصفقة حلالاً وحراماً فإنه يبطل جميعها<sup>(١)</sup>.

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣/٣٩٩).

## المطلب الثاني

### بيان معنى الضابط

تقدم القول بأن القبض في الصرف شرط لا بد منه عند جمهور الفقهاء كي لا يكون التفرق قبله افتراقاً عن دين بدين، ولا يكون القبض إلا من الطرفين لعدم الأولوية، وتحقيقاً للمساواة بينهما، ولأن النقد خير من النسيئة<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في شرط القبض، هل هو شرط في صحة عقد الصرف أم هو شرط بقاء العقد وتمامه؟ بالأول قال المالكية (وعلى هذا ذكر الضابط)، وهو قول مرجوح في مذهب الحنفية، وبالثاني قال الشافعية والحنابلة والراجح في مذهب الحنفية، وهو قول عند المالكية<sup>(٢)</sup>.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٣٥/٤).

(٢) بدائع الصنائع (٣١٨١/٧)، رد المحتار (٧٢/٥)، المنتقى شرح موطأ مالك (٢٧٢/٤)، روضة الطالبين (٣٧٩/٣)، تكملة المجموع شرح المهذب (٨٥/١٠)، المغني (١٥٢/٤).

## المطلب الثالث

## بيان مستند الضابط

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)<sup>(١)</sup>.

وحديث مالك بن أوس بن الحدثان قال: "أقبلت أقول من يصترف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك ثم اتتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقة، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء"<sup>(٢)</sup>.

فقوله صلى الله عليه وسلم: "والله لا تفارقه حتى تأخذ منه" محمولاً على الفور لا على التراخي، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه من قوله - عليه السلام - هاء وهاء، حيث إنه يقتضي النقد مع العقد بأن يكون الأخذ والإعطاء متقارنين في ذات اللحظة، ولا يجوز أن يتأخر النقد عن العقد<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٨٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي (٤/٢٧٢).

## المطلب الرابع

## دراسة الضابط

إذا فارق أحدهما صاحبه مفارقة يسيرة، كأن يدخل في الحانوت ليأتي له بالدرهم منه، فللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ما يعد في العرف مفارقة، ولو كان يسيراً، يمنع من صحة الصرف، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ومشهور من المذهب المالكي<sup>(٢)</sup>، ولازم مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>؛ فهم يشترطون لصحة الصرف التقابض قبل التفرق، ويذكرون أن التفرق مرجعه إلى عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرقاً؛ لأن الشارع علق عليه حكماً، ولم يبينه، فدل على أنه أراد ما يعرفه الناس، كالقبض<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: لا تمنع المفارقة اليسيرة من صحة الصرف، وهذا قول عند المالكية<sup>(٦)</sup>.

جاء في مواهب الجليل: "سئل مالك عن الرجل يصرف من الصراف دنانير بدرهم، ويقول له: اذهب بها فزنها عند هذا الصراف، وأره وجوهها، وهو قريب منه فقال: أما الشيء القريب فأرجو ألا يكون به بأس، وهو يشبه عندي ما

(١) ينظر: المبسوط (١٤/٥)، وبدائع الصنائع (٢١٥/٥)، وتبيين الحقائق (١٣٥/٤).

(٢) ينظر: المدونة (٤/٣)، والمنتقى (٢٦٣/٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٩/٣).

(٣) ينظر: الأم (٣٦/٣)، والمجموع (٥٠٥/٩).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٩٦/٦)، والإنصاف (٤١/٥)، وكشاف القناع (٢٦٤/٣).

(٥) المغني (١٢/٦)، وقال ابن قدامة: "سئل أحمد عن تفرقة الأبدان؟ فقال: إذا أخذ هذا كذا، وهذا كذا، فقد تفرقاً..".

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٣٠٣/٤).

لو قاما إليه جميعاً فأرجو أن لا يكون به بأس" (١).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما أخرج الإمام مالك - رحمه الله - ، في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا" (٢). قوله: "وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره" يفيد المنع من التفرق قبل التناجز بالتقابض وإن قرب (٣).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأن الحاجة داعية إلى التسامح في هذا المقدار من المفارقة في الصرف كي لا يقع الناس في حرج شديد، والله تعالى يقول: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٤).

الترجيح:

سبقت الإشارة إلى اتفاق الفقهاء على اشتراط تقابض البدلين من المتصارفين في مجلس العقد قبل افتراقهما، ولذا يظهر، والله أعلم، أن ما يعد في العرف مفارقة، ولو كان يسيراً، يمنع من صحة الصرف، ويدل على ذلك أثر عن عمر رضي الله عنه وهو صريح في المسألة حيث منع من المفارقة لمدة ولوج البيت، وهي مدة يسيرة، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتمسك بسنته، فكان الأخذ بقوله أولى من الاعتماد على عموم الآية،

(١) المرجع السابق (٣٠٣/٤).

(٢) رواه الإمام مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر، رضي الله عن الجميع، الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً (١٦٩/٢)، رقم: (١٣٦٤).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢٦٤/٤).

(٤) سورة المائدة، الآية (٦)، وينظر: مواهب الجليل (٣٠٣/٤).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا بايع فأراد ألا يقيه مشي هنية ثم رجع<sup>(١)</sup>،  
ومشي هنية فرقة يسيرة، وقد لزم بها البيع وانقطع خيار المجلس.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم ٣٩٣٥، (١٠/٥).

## المطلب الخامس

## التطبيقات على الضابط

تظهر ثمرة الخلاف بين المالكية والجمهور في الأقوال التي ذُكرت - عند معنى الضابط - فيما إذا عقد المتصارفان عقد الصرف ولم يتقابض في الحال، وبقياً في المجلس ثم بعد ذلك تم التقابض، فهل يقع الصرف صحيحاً أم باطلاً؟ فعند مالك لا بدّ من التناجز في الحال بأن يكون النقد متصلاً بالعقد، فإن تأخر عنه بطل العقد لعدم المناجزة ولو لم يتفرق المتعاقدان عن المجلس، ولأن عدم القبض مع العقد بطول المجلس والخروج من أمر إلى غيره فيه أعراض عن الصرف واشتغال بغيره، وذلك مناف لحقيقة القبض الذي هو خذ وهات. وعند الجمهور لا يضر تأخر القبض ما دام المجلس قائماً<sup>(١)</sup>.

وسبب الخلاف بين الفريقين، اختلافهم في تفسير قوله - عليه الصلاة والسلام - (إلاهء وهاء)، وذلك أن اللفظ محتمل للقليل والكثير من حيث الزمن، فمالك - رحمه الله - حملة على أن اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور فحملة على الزمن القليل، فإن تأخر القبض عن العقد بطل الصرف سواء طال المجلس أم قصر.

والجمهور رأوا أن هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق عن المجلس، وقالوا بجواز تأخير القبض ما دام المجلس منعقداً<sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام صرف النقود والعملات للبايز ص ٦٤.

(٢) بداية المجتهد (١٤٩/٢).

## المبحث السابع

### لا يصح خيار الشرط في بيع الصرف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.



## المطلب الأول

### بيان صيغ الضابط

ورد هذا الضابط عند جمع من العلماء، فقد جاء في "شرح السنة": "ولا يجوز شرط الخيار (الشرط) في كل عقد يشترط فيه قبض العوضين في المجلس، مثل عقد الصرف، وبيع الطعام بالطعام..."<sup>(١)</sup>.

وجاء في المجموع: "ويجوز شرط خيار ثلاثة أيام في البيوع التي لا ربا فيها... فأما في البيوع التي فيها الربا وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام، فلا يجوز شرط الخيار؛ لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمام البيع"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في العزيز شرح الوجيز: "والتخاير في المجلس قبل التقابض بمثابة التفرق"<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح السنة (٤٨/٨) - باب خيار الشرط - .

(٢) المجموع (١٧٩/٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٧٨/٤).

## المطلب الثاني

### بيان معنى الضابط

تقدم القول بأن من شروط الصرف القبض في المجلس، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه، وذلك محل بالقبض المشروط. فالصرف مبني على المناجزة والنقد الفوري في المجلس، وخيار الشرط لا يكون إلا فيما يدخله التأخير، وليس كذلك الصرف<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر (٣٠٧/٢)، الفتاوى الهندية (١٨/٣)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٧٢/٤).

## المطلب الثالث

## بيان مستند الضابط

أدلة هذا الضابط هي أدلة اشتراط القبض في المجلس ، ومن ذلك :

قوله ﷺ : "الذهب بالذهب مثلاً بمثلاً يداً بيد ، والفضة بالفضة مثلاً بمثلاً يداً بيد" (١).

وقوله ﷺ : "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد" (٢).

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً (٣).

ونهى أن يباع غائب بناجز (٤).

وقال ﷺ : "الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء" (٥).

(١) سبق تخريجه ص ٦٦.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٠/٣)، وابن ماجه برقم (٢٢٥٤)، وصححه الألباني في سنن الترمذي (٢٤٠/٣).

(٣) سبق تخريجه ص ٩٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٨٧.

(٥) سبق تخريجه ص ٩٤.

## المطلب الرابع

## دراسة الضابط

ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى عدم ثبوت خيار الشرط في عقد الصرف؛ لأن الصرف لا يحتمل التأجيل، والخيار يقتضي التأجيل ويمنع الملك ولزوم العقد، فكان التخاير في الصرف كالتفرق بخيار شرط مع العاقدين أو أحدهما فإنه يفسد من أصله لامتناع حصول القبض مع وجود الخيار، فإن استحقاق القبض مبني على الملك والخيار يمنعه، كما أن الصرف مبني على المناجزة والنقد الفوري في المجلس، وخيار الشرط لا يكون إلا فيما يدخله التأخير، وليس كذلك الصرف<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد: لا يبطل الصرف باشتراط الخيار فيه، وإنما حكمه كالعقد الصحيح إذا دخله شرط فاسد يصح العقد ويبطل الشرط إذا حصل القبض قبل التفرق<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة والصاحبان: إذا شرط الخيار في عقد الصرف ثم أبطله المتعاقدان قبل التفرق صح الصرف استحساناً لزوال المانع<sup>(٣)</sup>.

قال الكاساني في البدائع: "فإن شرط الخيار فيه - أي في عقد الصرف - لهما أو لأحدهما فسد الصرف؛ لأن القبض في هذا العقد شرط بقائه على الصحة، وخيار العقد يمنع انعقاد العقد في حق الحكم فيمنع صحة القبض، ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق ثم افترقا عن تقابض ينقلب إلى الجواز

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (١٨/٣)، المنتقى للباجي (٢٧٢/٤)، المدونة الكبرى للإمام

مالك (٢٣٥/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤٧/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٦٨/٢).

(٢) مطالب أولي النهى للرحباني (١٧١/٣)، المغني (٦١/٤).

(٣) حاشية رد المحتار (٢٧٤/٤)، الفتاوى الهندية (٢١٨/٣).

عندنا...<sup>(١)</sup>.

والفرق بين رأي الإمام أحمد وقول الحنفية هذا : أن الإمام أحمد يصحح العقد مع وجود شرط الخيار، ولكنه يعتبره لغواً سواء قالاً بإبطاله أم لا إذا حصل القبض قبل الافتراق .

أما الحنفية (أبو حنيفة وصاحبه) فإنهم يصححون العقد إذا أسقط الخيار قبل القبض والتفرق. والإسقاط لا يكتفي فيه بالقول، بل لابد من الفعل وهو نقد البدلين في المجلس ولا يلزم اجتماع القول مع الفعل<sup>(٢)</sup>.

والراجح بطلان عقد الصرف إن شرط المتعاقدان أو أحدهما خيار الشرط، وذلك لأن خيار الشرط في عقد الصرف شرط فاسد باتفاق؛ لأنه يخل بالقبض، والشرط الفاسد يفسد العقد عند الجمهور؛ لأن العقد يقع معه على خلاف مراد الشارع.

(١) بدائع الصنائع (٣١٩١/٧).

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢٧٤/٥).

## المطلب الخامس

## التطبيقات على الضابط

عقد الصرف من عقود المعاوضات التي شرعت لتحقيق مصلحة طرفيها المباحة شرعاً، ومن أهم شروط عقد الصرف التقابض في مجلس العقد، فإن كان في عقد الصرف خيار الشرط، فقد فسد الصرف ومثال ذلك :

أن يقول أحد العاقدين : أصارفك كذا من الدنانير الكويتية بكذا من الريالات السعودية على أن تبيع لي هذه الدار بمبلغ كذا.

فعلى قول جمهور العلماء أن العقد فاسد، إلا أن الحنفية قالوا: إذا أسقط هذا الخيار في المجلس فإن العقد يعود إلى الجواز، لارتفاعه قبل تفرقه<sup>(١)</sup>، وقد سبق.

أما الحنابلة فلم يبطلوا هذا العقد، كسائر الشروط الفاسدة في البيع، فيصح العقد دون الشرط ويلزم بالتفرق<sup>(٢)</sup>.

(١) البدائع (٢١٩/٥)، فتح القدير مع الهداية (٢٥٨/٦)، جواهر الإكليل (١٤/٢)، مغني المحتاج (٢٤/٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢٠١/٢)، وكشاف القناع (٢٦٦/٣).

## المبحث الثامن

### يجوز الصرف في الذمم بالصفة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## المطلب الأول

### بيان صيغ الضابط

جاء في كشف القناع: "ويجوز الصرف في الذمم بالصفة، كصارفتك ديناراً بعشرة دراهم، ويصف ذلك إن تعددت النقود وإلا لم يحتج لوصفه وينصرف لنقد البلد"<sup>(١)</sup>.

وجاء في المغني لابن قدامة: "إن اصطرفا في الذمة نحو أن يقول بعتك ديناراً مصرياً بعشرة دراهم، فيقول الآخر قبلت، فيصح البيع، سواء كانت الدراهم والدنانير عندهما أو لم يكونا إذا تقابضا قبل الافتراق بأن يستقرضا أو غير ذلك"<sup>(٢)</sup>.

(١) كشف القناع (٢٦٦/٣).

(٢) المغني (١٨٤/٤).



## المطلب الثاني

### بيان معنى الضابط

أي لا يلزم تعيين الذهب أو الفضة أو النقود في المجلس، فلو قال أحد العاقدين للآخر: صارفتك كذا بكذا وقبل الآخر، وليس عند أحدهما نقد ثم التفت إلى جاره وقال له: أقرضني درهماً والتفت الآخر إلى جاره وقال له: أقرضني كذا دينار ودفعتها وهما في المجلس فإن هذا جائز عند جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - التطبيقات الشرعية لإقامة السوق (١٦٥٦٠/٢).

## المطلب الثالث

### بيان مستند الضابط

تقدم أن من شروط الصرف التقابض في المجلس، والصرف في الذمم جائز إذا تقابضا في المجلس؛ لأن التعيين ليس من شروط العقد، فلم يدل عليهما دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا الإجماع، والأصل الإباحة<sup>(١)</sup>.

(١) المغني (٤/١٨٤).

## المطلب الرابع

## دراسة الضابط

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى صحة الصرف إذا تقابضا في المجلس؛ لأن القبض في المجلس يجري مجرى القبض عند العقد<sup>(١)</sup>.

الثاني: للمالكية، قالوا: إن تسلفا فالعقد فاسد؛ لأن تسلفهما مظنة الطول المخل بالتقابض، وإن تسلف أحدهما وطال؛ فكذلك<sup>(٢)</sup>.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لأن القبض في المجلس يجري مجرى القبض حال العقد<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٢٣٥/٤)، ومغني المحتاج (٢٣/٢)، المغني لابن قدامة (٥١/٤ - ٥٢).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٣٠٩/٤).

(٣) المغني (٥٢/٤).

## المطلب الخامس التطبيقات على الضابط

من الأمثلة على هذا الضابط :

إن اشترى زيدٌ من عمرو دراهم بدينار في مجلس ، ثم استقرض زيدٌ ديناراً من خالد الذي هو بجانبه ، واستقرض عمرو الدراهم من محمدٍ الذي هو بجانبه ، فدفع زيدٌ الدينار وقبض الدراهم.

فعلى الخلاف السابق ؛ فعند جمهور العلماء يصح ذلك لوجود التقابض في مجلس العقد ، وعند المالكية العقد فاسد ؛ لأن تسلفهما مظنة الطول المخل بالتقابض<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦٤/٢٦).

## المبحث التاسع

### الإقالة في الصرف بمنزلة البيع في وجوب التقابض به في المجلس

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## المطلب الأول

### بيان صيغ الضابط

جاء في المبسوط: "الإقالة في الصرف كالبيع، يعني يشترط التقابض من الجانبين قبل الافتراق، كما في عقد الصرف، وهو معنى قول علمائنا - رحمهم الله - أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما، ووجوب التقابض في المجلس من حق الشرع، فالإقالة فيه كالبيع"<sup>(١)</sup>.

وجاء أيضاً: "والإقالة في الصرف بمنزلة البيع الجديد في وجوب التقابض به في المجلس"<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط (٢٣٥/٦) - كتاب الصرف.

(٢) المبسوط (٢٦١/٦) - باب العيب في الصرف.

## المطلب الثاني

## بيان معنى الضابط

الإقالة في اللغة: الرفع والإزالة، ومن ذلك قولهم: أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه، ومنه: الإقالة في البيع؛ لأنها رفع العقد<sup>(١)</sup>.

وهي في اصطلاح الفقهاء: رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين<sup>(٢)</sup> أي يشترط في الإقالة في عقد الصرف التقابض من الجانبين قبل الافتراق، كما في ابتداء عقد الصرف. فلو تقايلا في الصرف، وتقابضا قبل الافتراق، مضت الإقالة على الصحة. وإن افترقا قبل التقابض بطلت الإقالة، سواء اعتبرت بيعاً أم فسخاً. فعلى اعتبارها بيعاً كانت المصارفة مبتدأة، فلا بد من التقابض يداً بيد، ما دامت الإقالة بيعاً مستقلاً يحلها ما يحل البيوع، ويحرمها ما يحرم البيوع، فلا تصلح الإقالة إذ حصل الافتراق قبل القبض. وعلى اعتبارها فسخاً في حق المتعاقدين، فهي بيع جديد في حق ثالث، واستحقاق القبض حق للشرع، وهو هنا ثالث، فيعتبر بيعاً جديداً في حق هذا الحكم فيشترط فيه التقابض. وهلاك البدلين في الصرف لا يعد مانعاً من الإقالة، لأنه في الصرف لا يلزمه رد المقبوض بعد الإقالة، بل رده أو رد مثله، فلم تتعلق الإقالة بعينهما، فلا تبطل بهلاكهما<sup>(٣)</sup>.

وهذا الضابط على قول من يرى أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين ببيع جديد

(١) المصباح المنير مادة: (قيل).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/١١٠)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/٢٥٤)، والخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي (٥/١٦٩)، والأم للشافعي ٦٧/٣، والمغني لابن قدامة (٤/١٣٥).

(٣) المبسوط (١٤/١٠)، والبداية (٧/٣١٠٢، ٣١٠٣، ٩/٣١٨)، وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير (٦/٤٩٣)، والمدونة (٥/٦٩).

في حق غيرهما - وسيأتي ذكر الأقوال في المسألة عند دراسة الضابط - فكان بمنزلة البيع الجديد في حق الشرع، واستحقاق القبض من الصرف من حق الشرع، فإذا فارقه قبل التقابض انتقض الرد<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الميسوط (٢٦١/٦).



## المطلب الثالث بيان مستند الضابط

الأدلة في هذا الضابط هي نفسها الأدلة على وجوب التقابض في مجلس العقد في عقد الصرف - ص ٩٤ - ، ولا داعي لتكرارها.

## المطلب الرابع

## دراسة الضابط

والإقالة دائرة بين الندب والوجوب بحسب حالة العقد، فإنها تكون مندوباً إليها إذا ندم أحد الطرفين، لحديث رسول الله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه : "من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته"<sup>(١)</sup>. وقد دل الحديث على مشروعية الإقالة، وعلى أنها مندوب إليها، لوعده المقيدين بالثواب يوم القيامة.

وتكون الإقالة واجبة إذا كانت بعد عقد مكروه أو بيع فاسد؛ لأنه إذا وقع البيع فاسداً أو مكروهاً وجب على كل من المتعاقدين الرجوع إلى ما كان له من رأس المال صوناً لهما عن المحذور؛ لأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان، ويكون ذلك بالإقالة أو بالفسخ. كما ينبغي أن تكون الإقالة واجبة إذا كان البائع غاراً للمشتري وكان الغبن يسيراً، وإنما قيد الغبن باليسير هنا؛ لأن الغبن الفاحش يوجب الرد إن غره البائع على الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وللفقهاء في تكييف الإقالة اتجاهات: الأول: أنها فسخ ينحل به العقد في حق العاقدين وغيرهما، وهو قول الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>.

ووجه هذا القول أن الإقالة في اللغة عبارة عن الرفع، يقال في الدعاء: اللهم أقلني عثراتي، أي ارفعها، والأصل أن معنى التصرف شرعاً ما ينبئ عنه اللفظ لغة، ورفع العقد فسخه، ولأن البيع والإقالة اختلفا اسماً، فتخالفوا حكماً، فإذا

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٨/٣)، ط. عزت عبيد دعاس، وصححه ابن دقيق العيد كما في الفيض للمناوي (٧٩/٦).

(٢) سبل السلام للصنعاني (٤٢/٣ - ٤٣، ٤٩١/٤)، وشرح العناية على الهداية للبابرتي (٤٨٦/٦)، والبحر الرائق (١١٠/٦ - ١١١).

(٣) الاختيار (١٨٤/١)، المجموع (١٥٦/٩)، مغني المحتاج (٩٦/٢)، المغني (١٣٥/٤).

كانت رفعاً لا تكون بيعاً؛ لأن البيع إثبات والرفع نفي، وبينهما تناف، فكانت الإقالة على هذا التقدير فسخاً محضاً، فتظهر في حق كافة الناس.

الثاني: أنها بيع في حق العاقدين وغيرهما، إلا إذا تعذر جعلها بيعاً فإنها تكون فسخاً، وهذا قول أبي يوسف والإمام مالك. ومن أمثلة ذلك أن تقع الإقالة في الطعام قبل قبضه. وجه هذا القول أن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل، وقد وجد، فكانت الإقالة بيعاً لوجود معنى البيع فيها، والعبارة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني<sup>(١)</sup>.

الثالث: أنها فسخ في حق العاقدين بيع في حق غيرهما، وهو قول أبي حنيفة. وجه هذا القول أن الإقالة تنبئ عن الفسخ والإزالة، فلا تحمل معنى آخر نفيًا للاشتراك، والأصل العمل بحقيقة اللفظ، وإنما جعل بيعاً في حق غير العاقدين؛ لأن فيها نقل ملك بإيجاب وقبول بعوض مالي، فجعلت بيعاً في حق غير العاقدين محافظة على حقه من الإسقاط، إذ لا يملك العاقدان إسقاط حق غيرهما<sup>(٢)</sup>.

(١) البدائع (٣٣٩٤/٧)، والخرشي (١٦٦/٥)، والمدونة (٧٦١/٩).

(٢) الاختيار (١٨٤/١).

## المطلب الخامس

## التطبيقات على الضابط

لو تقايلا الصرف، وتقابضا قبل الافتراق، مضت الإقالة على الصحة. وإن افترقا قبل التقابض بطلت الإقالة، سواء اعتبرت بيعاً أم فسخاً. فعلى اعتبارها بيعاً كانت المصارفة مبتدأة، فلا بد من التقابض يداً بيد، ما دامت الإقالة بيعاً مستقلاً يحلها ما يحل البيوع، ويحرمها ما يحرم البيوع، فلا تصلح الإقالة إذ حصل الافتراق قبل القبض. على اعتبارها فسخاً في حق المتعاقدين، فهي بيع جديد في حق ثالث، واستحقاق القبض حق للشرع، وهو هنا ثالث، فيعتبر بيعاً جديداً في حق هذا الحكم فيشترط فيه التقابض. وهلاك البدلين في الصرف لا يعد مانعاً من الإقالة؛ لأنه في الصرف لا يلزمه رد المقبوض بعد الإقالة، بل رده أو رد مثله، فلم تتعلق الإقالة بعينهما، فلا تبطل بهلاكهما<sup>(١)</sup>.

(١) المبسوط (١٠/١٤)، والبدائع (٣١٠٢/٧، ٣١٠٣، ٣١٨/٩)، وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير (٤٩٣/٦)، والمدونة (٦٩/٥).

## المبحث العاشر

### لا اعتبار بالجودة والرداءة في المساواة المشروط في العقد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## المطلب الأول

### بيان صيغ الضابط

جاء ذكر هذا الضابط عند جمع من الفقهاء اكتفي بذكر بعضها.  
جاء في المبسوط، "ولا معتبر بالجودة والرداءة في المساواة المشروطة في العقد"<sup>(١)</sup>.  
وجاء في المقنع: "والجيد والردئ والتبر والمضروب والصحيح والمكسر سواء في  
جواز البيع متماثلاً وتحريمه متفاضلاً"<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط (٢٥٥/٦).

(٢) المقنع لابن قدامة (٥٥/٢).

## المطلب الثاني

### بيان معنى الضابط

يجب عندما تبادل ربوياً بجنسه التساوي، والحلول والتقابض، ولو اختلفا في الجودة، في الرداءة، في النوع... لا ننظر إلى هذه الاختلافات؛ فجيد مال الربا ورديئه عند المقابلة سواء، لقوله ﷺ: (جيدها ورديئها سواء)<sup>(١)</sup>؛ ولأن في اعتبار الجودة والرداءة سد باب البياعات فيلغو<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الحافظ الزيلعي عن هذا الحديث: غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد الخدري، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء) - سبق تخريجه ص ٦٦ -، راجع: نصب الراية: (٣٧/٤).

(٢) ينظر: الاختيار للموصلي (٣١/٢)، رد المحتار (١٧٨/٤).

## المطلب الثالث

## بيان مستند الضابط

يدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعته منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: أوه أوه عين الربا عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به<sup>(١)</sup>.  
 ووجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أنه لا أثر لاختلاف النوع، المهم أن الجنس متحد.

وكذا حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، برقم: ٢١٨٨،  
 ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم ١٥٩٤.  
 (٢) سبق تخريجه ص ٦٦.



## المطلب الرابع

## دراسة الضابط

تختلف جودة الذهب من جهة تفاوته، وتفاوت عياره، ويراد بها مقدار نسبة الذهب الصافي مما يمكن أن يخلط به، مثل أن يكون عيار ٢٤ أو ٢١ أو ١٨ .

فهل يشترط في بيع بعضه ببعض التماثل؟ أم يجوز التفاضل؟

لا خلاف بين العلماء في أن جيد الذهب ورديته سواء فيشترط التماثل ويحرم التفاضل، والمراد بالتماثل في الوزن، أو الكيل، أو العدد، أما اعتبار الجودة في الأموال الربوية عند المقابلة بالجنس فهي ساقطة؛ ومنها بيع الذهب بجنسه. سواء كان: تبراً، أو سبائك، أو مضروباً نقوداً، صحيحاً، أو مكسراً، مصنوعاً أو غيره<sup>(١)</sup>.

والدليل على وجوب التماثل، ما أوردته من الأدلة في شروط الصرف، عند التعرض لشرطي التقابض والتماثل.

والأدلة على عدم اعتبار الجودة منها:

١ - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهما - : "أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب<sup>(٢)</sup> فقال له: "أكل تمر خيبر هكذا"، قال: لا، والله يا رسول الله. إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم اتبع بالدراهم جنيباً"<sup>(٣)</sup>.

(١) الأم (٧٩/٤)، فتح القدير (١٣٤/٧ و ١٣٥)، الشرح الكبير (٤٠/٣)، الفروق (٢٦٤/٣)، الفرق (١٩١)، اللباب في شرح الكتاب للميداني (٤٦/٢)، المغني (٦٠/٦)، الكشاف (٢٦١/٣).

(٢) الجنيب: قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه ورديته، وقيل: هو الذي لا يخالط بغيره، بخلاف الجمع الذي هو المختلط. انظر: فتح الباري (٤٠٠/٤).

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٠.

وهذا لفظ البخاري.

٢ - عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: "الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي؛ فمن زاد أو ازداد فقد أربى..."<sup>(١)</sup> الحديث.

فدل حديث أبي سعيد على أن اعتبار الجودة في التمر ملغاة؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن شراء التمر متفاضلاً لأجل جودة الجنيب. بل أبطل البيع وأشار إلى الوسيلة الصحيحة عندما يراد شراء الجديد؛ وهي أن يباع الرديء بالدرهم - أي بغير جنس المبيع - ثم يُشترى بالدرهم النوع الجيد لذي يرغبه. وهذا في جميع أموال الربا، ومنها الذهب.

ودل حديث عبادة: على وجوب التساوي عند اتخاذ الجنس ذهباً بذهب أو فضة بفضة، سواء كان تبراً وهو الذهب أو الفضة قبل أن يضرب، أو عيناً، وهو الذهب أو الفضة بعد أن يضرب.

ولكي يمكن معرفة نسبة نقاوة الذهب مما يختلط به؛ فإنها تقاس نقاوته كيميائياً على أساس (١٠٠٠ من ١٠٠٠)، ويكاد الذهب المتداول - غير الحلبي والنقود الذهبية - أن يبلغ هذه الدرجة من النقاوة. إذ يشترط أن تكون نقاوة السبيكة القياسية للذهب المتداول دولياً (٩٩٥ : ١٠٠٠).

وحيث إن الذهب معدن لدن ومرن؛ فإنه لا يمكن تحويله إلى نقود أو حلي، أو أي مصوغات أخرى إلا إذا كان معه معدن آخر، كالتحاس أو الرصاص ليكسبه صلابة، فيسهل تحويله. وتقل عدد قيراطات الذهب كلما زادت كمية المضاف إليه، وبالتالي تقل جودته. فيكون الذهب كمادة كيميائية ذات نقاوة ١٠٠٠ : ١٠٠٠

(١) سنن أبي داود (٦٤٦/٣)، برقم: ٣٣٤٩، كتاب: البيوع، باب: الصراف، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٥/٥).

معادلاً ٢٤/٢٤. وهذا أجود عيار في الذهب.

و٢٢ قيراطاً = ٩١٦ جزءاً من الألف.

٢١ قيراطاً = ٨٧٥ جزءاً من الألف.

٢٠ قيراطاً = ٨٣٣ جزءاً من الألف.

١٨ قيراطاً = ٧٥٠ جزءاً من الألف.

١٤ قيراطاً = ٥٨٣ جزءاً من الألف.

١٢ قيراطاً = ٥٠٠ جزءاً من الألف.

وتقل هذه الجودة كلما هبط عيار الذهب<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في ذلك بحث: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، إعداد د. صالح بن زابن المرزوقي،

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، ١٤١٥هـ (١٧٤٢٢/٢).

## المطلب الخامس

### التطبيقات على الضابط

لابد عند مبادلة الذهب أو الفضة بجنسهما من شرطي المماثلة وأن يكون يداً بيد؛ فلو تماثلاً في الوزن ككيلو ذهب بكيلو ذهب؛ ولكن قال أحد الطرفين: أعطيك الكيلو الآن وتعطيني إياه غداً، فيقع حينئذ في ربا النسيئة، ولو قال له: أعطيك كيلو من الذهب القديم في مقابل نصف كيلو من الذهب الجديد، فقال الطرف الثاني: قبلت؛ فأعطاه في مجلس العقد، ولكنهما متفاضلان، فإنهما يقعان حينئذ في ربا الفضل؛ لأن الرداءة غير معتبرة هنا.

## المبحث الحادي عشر

### لا أثر بالصياغة المباحة عند المبادلة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## المطلب الأول

## بيان صيغ الضابط

جاء هذا الضابط بهذه الصياغة عند بعض المعاصرين ، وبمعناه عند المتقدمين<sup>(١)</sup> .  
فقد جاء عند بعض المالكية : " والسنة المجمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب  
عيناً كان أو تبراً أو مصوغاً أو نقرة أو رديئاً بشيء من الذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد ،  
وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها والبيضاء منها والسوداء ، والجيدة والرديئة  
سواء ، لا يباع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، من زاد أو نقص في شيء من  
ذلك كله أو أدخله نظرة فقط أكل الربا<sup>(٢)</sup> .

وجاء في الأم<sup>(٣)</sup> : " لا خير في أن يصارف الرجل الصائغ الفضة بالحلي الفضة  
المعمولة ، ويعطيه إجارته ؛ لأن هذا الورق بالورق متفاضلاً ."

وقال ابن هبيرة<sup>(٤)</sup> في الإفصاح : " أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب  
بالذهب منفرداً ، والورق بالورق منفرداً ، تبرها وحليها إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ،

(١) انظر: مجموعة الرسائل الفقهية من شرح منار السبيل للمشيقيح ، ص ٤١ .

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ص ٣٠٢ .

(٣) الأم (٣/٣٥) .

(٤) هو أبو المظفر ؛ يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني ، عون الدين ، ولد في قرية من  
أعمال دجيل (بالعراق) سنة (٤٩٩هـ) ، ودخل بغداد في صباه ، فتعلم صناعة الإنشاء ، وقرأ التاريخ  
والأدب وعلوم الدين ، حتى صار من كبار الوزراء في الدولة العباسية ، وقام ابن هبيرة بشؤون  
الوزارة حكماً وسياسة وإدارة أفضل قيام ، إلى أن توفي في بغداد سنة (٥٦٠هـ) .

من مؤلفاته: " الإفصاح عن معاني الصحاح .

انظر في ترجمته: " الذيل على طبقات الحنابلة " (١/٢٥١) ، و " فييات الأعيان " (٢/٢٤٦) ،

و " الأعلام " (٩/٢٢٢) .

يداً بيد، وأنه لا يباع شيء غائب منها بناجز<sup>(١)</sup>.

(١) الإفصاح (٢١٢/١).

## المطلب الثاني

### بيان معنى الضابط

الصياغة: عمل الحلي من فضة وذهب ونحوهما<sup>(١)</sup>. أي تحويلهما إلى حلي جديد صالح للاستعمال.

والصيغة العمل والتقدير، وهذا صوغ هذا إذا كان على قدره، وصيغة القول كذا أي مثاله وصورته على التشبيه بالعمل والتقدير<sup>(٢)</sup>.

وأما معنى الضابط إجمالاً؛ فمعناه أي عندما تبادل ذهباً مصنوعاً بذهب غير مصنع فلو كان هناك زيادة مقابل التصنيع فإنه ربا ولا أثر للصياغة<sup>(٣)</sup>.

(١) المعجم الوسيط (١/٥٤٨)، مادة (صاغ).

(٢) المصباح المنير (١/٣٥٢).

(٣) انظر: مجموعة الرسائل الفقهية من شرح منار السبيل، أ.د. خالد بن علي المشيخ ص ١٠٤.



## المطلب الثالث

### بيان مستند الضابط

يدل لهذا: حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه اشترى قلادة بدنانير فيها خرز، ولما فصلها وجد الزيادة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا، حتى تفصل بينهما)<sup>(١)</sup>.  
وقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن...) الحديث<sup>(٢)</sup>.  
وكذا الحديث الصريح: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، سواءً بسواء)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩١)، كتاب: المساقاة، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، (١٢١٣/٣).  
(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٥٨٨)، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢١١/٣).  
(٣) سبق تخريجه ص ٦٦.

## المطلب الرابع

## دراسة الضابط

بيع الذهب المصوغ، كالحلي وغيره بغير المصوغ، كالتبر والمضروب من الدراهم والدنانير، على اعتبار إلغاء الصناعة في المضروب، أو بيع الصحاح بالمكسرة، للفقهاء في وجوب التماثل، وجواز التفاضل في مقابلة الصنعة قولان:

القول الأول:

أنه لا عبرة للصناعة ولا لغيرها، فيجب التماثل في بيع الجنس بجنسه، وهذا مذهب جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وسبق ذكر أدلة الجمهور في بيان مستند الضابط - ص ١٥٩ - ؛ فلا داعي للإعادة.

القول الثاني:

إذا كانت الصناعة مباحة؛ كخاتم الفضة، وحلية النساء، وبيعت الحلية بجنسها من غير المصنوع؛ فإنها تباع بالقيمة، ولا يشترط التماثل؛ جعلاً للزائد في مقابلة الصنعة؛ ما لم يقصد كونهما ثمناً؛ أي لم يقصد الثمنية في الحلي، وإنما قصد كونه حلياً يلبس.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم واستدلوا بأدلة منها:

(١) الأم (٣٥/٤)، الهداية وفتح القدير (١٣٤/٧)، ورد المختار على الدر المختار (٨١/٤)، المبسوط (١٤/٦)، الشرح الصغير مع بلغة السالك (١٥/٢)، مواهب الجليل (٣١٧/٤)، التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل (٣١٧/٤)، بداية المجتهد (١٩٦/٢)، المنتقى (٢٥٨/٤)، كتاب التلقين (٣٦٨/٢)، المعونة (١٠٢٢/٢)، المجموع (٧٩/١٠)، روضة الطالبين (٣٧٨/٣)، فتح العزيز (١٦٠/٨)، المغني (٦٠/٦)، الكشف (٢٥٢/٣)، شرح منتهى الإرادات (١٩٤/٢)، الإنصاف (١٤/٥).

١ - أن الذهب والفضة قد خرجا عن الثمنية بالصنعة ، فهما من جنس الثياب أو عروض التجارة ، ولذلك لا يشتري بهما ولا يباع إلا مع أهله المختصين به الذين يعيدونه إلى أصله.

٢ - أن تاجر الحلبي لا يمكنه أن يبيعه بذهب غير مصنع مع التماثل ، فإنه حينئذ يذهب أجره صنعته ، وحينئذ فيحتاج المشتري إلى أن يأتيه بدراهم وفي هذا مشقة ، وربما الفضل يباح عند الحاجة كما أجازته الشريعة في العرايا ، والحاجة هنا ظاهرة ، قال ابن القيم : "يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة... وما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة ، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل ، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر ، وكما أبيع النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم ، وكذلك تحريم الذهب والحريز على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله ، وأبيع منه ما تدعو إليه الحاجة ، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، وتحريم التفاضل إنما كان سداً للذريعة ، فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع ، ولا تتم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل ، والحيل باطلة في الشرع" ، لكن قيده شيخ الإسلام بقيد وهو ألا يكون شراء الحلبي بقصد ثمنتها<sup>(١)</sup>.

ونوقش الأول : "أن الحلبي بالصنعة صارت سلعة كسائر السلع ، لا من جنس الأثمان ؛ فتجوز مبادلتها بجنسها تفاضلاً ، ونساء" : أن هذه ترده النصوص التي استبدل بها المانعون ، ولأن الشارع منع الزيادة ولم يقم اعتباراً للجودة أو الصناعة ؛ بدليل حديث : "إنا لناخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال : لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيهاً" . فألغى رسول الله ﷺ اعتباراً

(١) انظر في ذلك : تفسير آيات أشكلت ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٢٢٢ - ٦٣٢) ، وإعلام الموقعين (١٦١/٢).

الجودة، وأوجب المساواة؛ بدليل أنه لو اختلف الجنس، كذهب بفضة أو فضة بذهب، لجازت الزيادة، مع أن كلاهما ليس سلعة؛ فسبب المنع من الزيادة اتحاد الجنس، فإذا اتحد الجنس في أموال الربا يجب التساوي، ويحرم التفاضل، حتى لو كان أحدهما سلعة. ولأن طحن الحب زيادة صنعه، ومع ذلك فلا يجوز بيع الدقيق بالحب لتعذر التساوي، جاء في المحرر لمجد الدين ابن تيمية - جد شيخ الإسلام - "ولا يجوز بيع حب بدقيقه أو سويقه"<sup>(١)</sup>.

ونوقش الثاني: لا نسلم وجود الحاجة؛ لأنه يمكن لمشتري الحلبي من الذهب أن يشتريها بغير جنسها؛ كالفضة، أو الأوراق النقدية المتداولة اليوم، أو أي عملة يستقر عرف المجتمع في هذا العصر أو في العصور القادمة على أنه نقود، أو بعروض التجارة، كالعقار، والمنقول.

ولو قيل بها في شراء الحلبي، ل قيل بها في شراء الطعام، كالبر، والتمر، ونحوهما، إذ الحاجة إلى الطعام أشد من الحاجة إلى الحلبي؛ لأن الطعام ضروري لحياة الإنسان، بخلاف الحلبي، ولأنه يحتاجه جميع الناس ذكوراً وإناثاً، صغاراً وكباراً. أما الحلبي فلا يستعمله إلا النساء؛ لذا فإن القول بأن الحاجة إلى بيع المصوغ وشرائه أشد من الحاجة إلى شراء بالتمر غير مسلم.

والقول بأن العاقل لا يبيع هذه من جنسها بوزنها، فإنه سفه، وإضاعة للصنعة.

يجاب عليه بأنكم توافقون على أنه لا يجوز بيع المضروب بالتبر إلا متماثلاً، وحالاً، مع أن الضرب نوع من الصنعة، وفيه زيادة عمل.

فكيف صار إهدار الصنعة في الحلبي سفهاً وفي المضروب رشداً؟ ثم إن الشارع وضع قاعدة عامة في أموال الربا، وهي التساوي، والحلول، عند استواء الجنس،

(١) (١/٣٢٠).

ولم يستثن شيئاً منها، إلا العرايا بنص خاص، وتضمن النص قصر الرخصة عليها، فلا تجوز تعديته إلى غيرها، كما بيناه فيما سبق. فمن أين يأتي استثناء للحلي لم يذكره الشارع؛ بل ذكر منعه، كما في النصوص التي سبق ذكرها. وأما القول بأن الشريعة لم تلزم الناس بأن يبيعوا ذلك بغير جنسه فغير مسلم؛ فقد ألزمت الناس أن يبيعوها بغير جنسها إذا أرادوا الفضل. يدل عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال: أكلُ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: (لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنياً) وهذا لفظ البخاري<sup>(١)(٢)</sup>.

وبهذا يظهر رجحان أدلة القول الأول، وضعف القول الثاني؛ لظهور المناقشة القوية عليه.

(١) سبق تخريجه ص ١٥٠.

(٢) انظر في ذلك بحث بعنوان: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها إعداد: د. صالح بن زابن المرزوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٣٩٦/٢).

## المطلب الخامس

## التطبيقات على الضابط

مسألة يجهلها كثير من الناس عند شراء الحلبي ، وهي أنه لا يجوز استبدال الرجيع أو الذهب المختلط بغيره أو من عيار أدنى بذهب مصنع أو عيار آخر مقاصة ، بل لا بد من بيع الرجيع ، أو المختلط بغيره ، أو العيار الأدنى بقيمته من غير جنسه ، وقبض الثمن ثم شراء المصنع لئلا يقع في ربا الفضل ، ولا بد أن يكون يداً بيد حتى لا يقع في ربا النسيئة.

ولحديث فضالة بن عبيد قال : (اشترت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا يباع حتى يفصل)<sup>(١)</sup>. وفي لفظ : (إن النبي ﷺ أتني بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي ﷺ : لا حتى تميز بينه وبينه ، فقال : إنما أردت الحجارة. فقال النبي ﷺ : لا ، حتى تميز بينهما ، قال : فرده حتى ميز بينهما)<sup>(٢)</sup>.

ولحديث : (نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة ، وهي أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله)<sup>(٣)</sup>(٤).

(١) سبق تخريجه ص ١٥٩.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب : المساقاة برقم (١٥٩١).

(٣) متفق عليه ، صحيح البخاري البيوع (٢٠٩١) ، صحيح مسلم ، البيوع (١٥٤٢).

(٤) ينظر : بحث بعنوان : الربا وأنواعه ، للشيخ علي بن قاسم الفيقي ، ضمن منشورات ، مجلة البحوث الإسلامية (٣٥٩/٤٧).

## المبحث الثاني عشر

كل عقد لازم وارد على عين يثبت فيه خيار المجلس لكل المتبايعين

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضبط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## المطلب الأول

## بيان صيغ الضابط

قال النووي: "فصل في بيان العقود التي يثبت فيها خيار المجلس والتي لا تثبت فيها العقود، ضربان.. الضرب الثاني: العقود اللازمة، وهي نوعان. واردة على العين، واردة على المنفعة. فالأول: كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم والتولية، والتشريك، وصلاح المعاوضة، فيثبت فيها جميعا خيار المجلس" (١).

وقال ابن قدامة في المغني - عند كلامه على العقود التي يثبت الخيار بها - :  
 "النوع الثاني: ما يشترط فيه القبض في المجلس كالصرف والسلم وبيع مال الربا بجنسه فلا يدخله خيار الشرط رواية واحدة لأن موضعها على أن لا يبقى بينهما علاقة بعد التفرق بدليل اشتراط القبض وثبوت الخيار يبقي بينهما علاقة ويثبت فيها خيار المجلس في الصحيح من المذهب لعموم الخبر ولأن موضوعه للنظر في الحظ في المعاوضة وهو موجود فيها وعنه لا يثبت فيها الخيار إلحاقا بخيار الشرط" (٢).

(١) روضة الطالبين (٣/١٠٠).

(٢) المغني (٤/١٣٠).



## المطلب الثاني

## بيان معنى الضابط

تعريف خيار المجلس :

الخيار في اللغة اسم مصدر من الاختيار، بمعنى الاصطفاء، يقال: خيره بين الشيئين؛ أي فوض إليه الخيار<sup>(١)</sup>.

والخيار في الاصطلاح: "طلب خير الأمرين من إمضاء عقد وفسخه"<sup>(٢)</sup>.

والمجلس في اللغة: موضع الجلوس<sup>(٣)</sup>، والمراد به هنا: مكان التبايع على أي حال كان المتبايعان<sup>(٤)</sup>، وحقيقة الجلوس ليست مقصودة في هذا الخيار المسمى بخيار المجلس، لأن المعتبر هو الفترة الزمنية التي ت عقب عملية التعاقد دون طرؤ التفرق من مكان التعاقد. فالجلوس ذاته ليس معتبراً في ثبوته، ولا ترك المجلس معتبر في انقضائه، بل العبرة للحال التي يتلبس بها العاقدان، وهي الانهماك في التعاقد، فخيار المجلس هو: "حق العاقد في إمضاء العقد أو رده، منذ التعاقد إلى التفرق أو التخايير"<sup>(٥)</sup>.

والخيار يقع في العقود اللازمة، والعقود في الشريعة تنقسم إلى عدة أقسام؛ منها عقود المعاوضات، وعقود المعاوضات تنقسم إلى قسمين: عقود لازمة، وعقود جائزة، والعقد اللازم هو: الذي لا يملك أحد الطرفين فسخه إلا برضى

(١) ينظر: لسان العرب (٤/٢٦٤)، مادة (خ ي ر)، ومختار الصحاح ص(١٨٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٤/٣٥)، ولسان العرب (٤/٢٦٤).

(٣) ينظر: لسان العرب (٦/٣٩)، مادة (ج ل س)، ومختار الصحاح ص(١٠٦)، والمعجم الوسيط ص(١٣٠).

(٤) كشف القناع (٣/١٩٨).

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/١٧٠).

الطرف الآخر، وأما العقد الجائز فهو الذي يملك فيه كل واحد من الطرفين فسخه سواء رضي الآخر أو لم يرض، وسواء عنده عذر للفسخ أو ليس عنده عذر. مثال ذلك؛ لو قال له: صارفني المائة ريال سعودي بكذا جنيتها المصرية، فقال الطرف الآخر: قبلت، وأعطاه المائة ريال سعودي وأخذ الجنيتها المصرية، ثم انطلق بها وافترقا، ثم رجع البائع وقال: أعطني ريبالاتي ما أريد أصارفك، أو رجع المشتري؛ فنقول هنا إن العقد لازم ولا يجوز لك أن ترجع إلا إذا رضي البائع أن يقلك أو رضي المشتري أن يعطيك ويفسخ البيع. ومن أمثلة العقود اللازمة: البيع - ومنه الصرف - والإجارة والنكاح وغيرها، فيثبت بها خيار المجلس لكل من المتبايعين<sup>(١)</sup>.

(١) المصدر السابق (١٧٠/٢٢).

## المطلب الثالث

## بيان مستند الضابط

أدلة هذا الضابط هي الأدلة الدالة على مشروعية خيار المجلس ؛ باعتبار أن الصراف نوع من أنواع البيوع، كما سبق بيانه في الضابط الأول، ومن أدلة مشروعية خيار المجلس ما يلي :

قول النبي ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: "إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع"<sup>(٢)</sup>. فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري برقم (٢٠٠٨)، كتاب: البيوع، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (٧٤٤/٢)، (وصحيح مسلم برقم (١٥٣١)، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٤/٣).

(٢) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري برقم (٢٠٠٦)، كتاب: البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع برقم (١٥٣١)، (٧٤٤/٢)، وصحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٣/٣).

(٣) المغني (١١/٦).

## المطلب الرابع

## دراسة الضابط

اختلف الفقهاء في مشروعية خيار المجلس على قولين :

القول الأول : يثبت خيار المجلس عند البيع ، فلا يلزم العقد إلا بالتفرق عن المجلس أو التخاير واختيار إمضاء العقد ، وهو مذهب الشافعية <sup>(١)</sup> ، والحنابلة <sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : يعتبر العقد لازماً من فور انعقاده بالإيجاب والقبول ولا خيار للمتبايعين وإن لم يفترقا ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية <sup>(٣)</sup> ، والمالكية ، قال الإمام مالك : "البيع كلام ، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه" <sup>(٤)</sup> .

أدلة القولين :

أدلة القول الأول :

١ . قول رسول الله ﷺ : "إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا أو يكون البيع خياراً" <sup>(٥)</sup> ، وفي الرواية : "إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما

(١) ينظر: الأم (٦/٣) ، والمجموع شرح المهذب (١٦٩/٩) ، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤٣/٢) .

(٢) ينظر: المغني ، ابن قدامة (١١/٦) ، والإنصاف (٣٦٣/٤) ، وكشاف القناع (١٩٨/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٥/٢) .

(٣) ينظر: الهداية (٣١/٢) ، وبدائع الصنائع (٢٢٨/٥) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/٣) .

(٤) المدونة (١٨٨/١٠) ، وينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥٥/٥) ، ومواهب الجليل (٤٠٩/٤) ، وحاشية الدسوقي (٩١/٣) .

(٥) متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، البخاري ص (٣٩٧) ، كتاب البيوع ، باب كم يجوز الخيار رقم (٢١٠٧) ، ومسلم ، كتاب البيوع ، باب : ثبوت خيار المجلس للمتبايعين رقم (١٥٣١) (١١٦٤/٣) .

بالخيار"<sup>(١)</sup> ، فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما<sup>(٢)</sup> . فإن قيل : المراد بالتحقق ها هنا التفرق بالأقوال ، كقول الله تعالى : ﴿ نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، أي بالأقوال والاعتقادات .

أجيب بأن هذا باطل لأن اللفظ لا يحتمله ؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد ، غنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه . ولأن هذا يبطل فائدة الحديث ؛ إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه ، أو تركه<sup>(٤)</sup> .

٢ . فعل راوي الحديث عبدالله بن عمر ري الله عنهما ، وكان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه<sup>(٥)</sup> .

٣ . حاجة الناس داعية إلى مشروعيتها ، لأن الإنسان قد يبيع شيئاً ويشترى ثم يبدو له فيندم فيحتاج إلى التدارك بالفسخ فكان ثبوت الخيار في المجلس من باب النظر للمتعاقدين<sup>(٦)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

١ . قول الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾

(١) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب رقم (٢١١٢) (٧٤٤/٢) .

(٢) المغني ابن قدامة (١١/٦) .

(٣) سورة البينة ، الآية (٤) .

(٤) ينظر : المغني ، ابن قدامة (١١/٦) .

(٥) قال نافع : " وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه " . البخاري ، كتاب البيوع ، باب كم يجوز الخيار رقم (٢١٠٧) (٧٤٢/٢) ، واللفظ له ، ومسلم ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين رقم (١٥٣١) (١١٦٤/٣) .

(٦) بدائع الصنائع (٢٢٨/٥) .

إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿١﴾.

وجه الدلالة: أباح الله - سبحانه وتعالى - الأكل بالتجارة عن تراض مطلقاً عن قيد التفرق عن مكان العقد، وعنده إذا فسخ أحدهما العقد في المجلس لا يباح الأكل فكان ظاهر النص حجة عليه.

وأجيب بأن الآية مطلقة قيدت بالحديث (٢).

٢. العقد تم من الجانبين ودخل المبيع في ملك المشتري والفسخ بعده لا يكون إلا بالتراضي لما فيه من الإضرار بالآخر بإبطال حقه كسائر العقود (٣). ويمكن الإجابة عن هذا الدليل بأنه استدلال بمحل النزاع لأن القائلين بثبوت خيار المجلس يرون أن المبيع لا يدخل في ملك المشتري إلا بعد التفرق الذي يكون البيع به لازماً.

### الترجيح:

الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول نص في المسألة ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل، ولا دليل يقوى على صرفه عن الظاهر، ولذلك اشدت نكير بعض العلماء على الإمام مالك، رحمه الله، لأنه روى هذا الحديث ولم يعمل به (٤).

(١) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٢) سبل السلام، الصنعاني (٨٣/٥).

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٤).

(٤) المغني، لابن قدامة (١١/٦).

## المطلب الخامس

## التطبيقات على الضابط

تقدم القول بمشروعية خيار المجلس لكل من المتبايعين، لكن السؤال بماذا ينتهي خيار المجلس؟

والجواب: أن خيار المجلس ينتهي بأحد أمرين:

الأول: التخاير، وهو أن يقول أحد المتبايعين للآخر: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فيقول الآخر: اخترت إمضاءه أو اخترت فسخه فينقطع الخيار<sup>(١)</sup>.  
والثاني: التفرق، وهو سبب متفق عليه بين المثبتين لخيار المجلس، ويراعى فيه عرف المتعاقدين فيما يعدونه تفرقاً؛ لأن الشارع علق عليه حكماً ولم يبينه، فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس، كالقبض، والإحراز<sup>(٢)</sup>.

وقد مثل الفقهاء للتفرق الذي يقطع الخيار بأن يمشي أحدهما مستدبراً لصاحبه خطوات إن كانا في فضاء واسع، وقيل: هو أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة. وإن كانا في دار كبيرة، ذات مجالس وبيوت، فالمفارقة أن يفارقه من بيت إلى بيت، أو إلى مجلس، وإن كانا في دار صغيرة، فإذا صعد أحدهما السطح، أو خرج منها، فقد فارقه<sup>(٣)</sup>.

(١) المهذب، مع شرحه المجموع (٢٠٥/٩).

(٢) المغني، ابن قدامة (١٢/٦).

(٣) المرجع السابق (١٢/٦).

## المبحث الثالث عشر

### الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضبط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.



## المطلب الأول

### بيان صيغ الضابط

جاءت صيغة الضابط بناء على القولين في المسألة؛ فعند بعض أهل العلم:  
"الدرهم والدنانير تعيين بالتعيين"<sup>(١)</sup>.  
وعند البعض: "الدرهم والدنانير لا تتعين بالتعيين"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) التاج والإكليل (١٦٠/٦)، المجموع (٤٩٣/١٠)، المغني (١٠٣/٦).  
(٢) الاختيار لتعليل المختار (٣٨/٢)، البحر الرائق (١٣٦/٦)، العناية شرح الهداية (٣١٥/٩)،  
الإنصاف (٥١/٥).

## المطلب الثاني

### بيان معنى الضابط

إذا أخذ رجل بيده دنانير ودراهم ، واشترى بها سلعاً أو متاعاً ، فهل يقع العقد تلك الدراهم والدنانير بحيث لا يجوز للمشتري استبدالها بغيرها ، أم إن العقد وقع على دراهم ودنانير موصوفة في الذمة ، يحق له أن يدفعه ذاتها ، أو تستبدل بها غيرها؟

هذا ما أعنيه بتعين الثمن بالتعيين.

## المطلب الثالث

## بيان مستند الضابط

- ١ - أنهما عوض في العقد، فتعيين بالتعيين كسائر الأعواض، ولأنه أحد العوضين فتعين كماي تعين الآخر<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن للمتبايعين غرضاً في التعيين فلا بد أن يكون له أثر<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - القياس على السلع، فإنها تتعين بالإجماع، وبالقياس على ما لو أخذ صاعاً من صبرة فباعه بعينه؛ فإنه يتعين بالإجماع، ولا يجوز أن يعطى صاعاً غيره<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الشرح الكبير (١٢/١٢٧).

(٢) انظر: الروض المربع مع حاشية الطيار والمشيق والغصن (٦/٢٥٩).

(٣) انظر: المجموع (١٠/٤٩٣)، مجموع الفتاوى (٢٩/٢٤٣).

## المطلب الرابع

## دراسة الضابط

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين مشهورين :

القول الأول :

أنها لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات كلها.

وهذا مذهب الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد <sup>(١)</sup>.

وعليه :

فلو قال أحدهما للآخر : "بعتك هذا الدرهم بهذا الدرهم" ودفع كل منهما

درهماً للآخر قبل التفرق جازاً..

واستدلوا على ذلك بأدلة ، منها :

١ - أن الثمن في اللغة : اسم لما ثبت في الذمة ، وإذا ثبت هذا وجب ألا

تتعين ؛ لأن في تعيينها سلب الصفة التي وصفها الله بها من كونها ثمناً ؛ إذ الأعيان

لا تكون ثمناً <sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا : بأن هذا فيما تقتضيه اللغة ، والخلاف فيما يقتضيه الشرع ،

والتعيين حكم شرعي لا مدخل للغة فيه.

٢ - أن الدراهم والدنانير لو تعينت لانقلبت مثنين ، ولا تكون ثمناً <sup>(٣)</sup>.

٣ - أنه يجوز إطلاقها في العقد ، فلم تتعين بالتعيين كالمكيال ، والصنجة <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني (١٠٢/٦)، البناية شرح الهداية (٦٢١/٧)، تفسير القرطبي (١٣٥/٩)، الإنصاف

مع الشرح الكبير (١٢٦/١٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٨٤/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥٤٧/٧).

(٤) انظر: المغني (١٠٣/٦).

ونوقش هذا الدليل: بأن ما ذكره ليس عوضاً، بل يراد به تقدير المعقود عليه وتعريف قدره.

٤- أن المقصود من الدراهم والدنانير رواجها لا عينها<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد.

وهذا مذهب الجمهور من الشافعية، وأظهر الروايتين عند الحنابلة، والمشهور عند المالكية، ورواية عند الحنفية<sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا على ذلك:

١- أنهما عوض في العقد، فتتعين بالتعيين كسائر الأعواض، ولأنه أحد العوضين فتعين كما يتعين الآخر<sup>(٣)</sup>.

٢- أن للمتابعين غرضاً في التعيين فلا بد أن يكون له أثر<sup>(٤)</sup>.

٣- القياس على السلع، فإنها تتعين بالإجماع، وبالقياس على ما لو أخذ صاعاً من صبرة فباعه بعينه، فإنه يتعين بالإجماع، ولا يجوز أن يعطى صاعاً غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المجموع (٤٧٩٣/١٠).

(٢) انظر: المغني (١٠٣/٦)، المجموع (٤٩٣/١٠)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢٧/١٢)، التاج والإكليل (١٦٠/٦)، البحر الرائق (٢١٠/٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٢٧/١٢).

(٤) انظر: الروض المربع مع حاشية الطيار والمشيح والغصن (٢٥٩/٦).

(٥) انظر: المجموع (٤٩٣/١٠)، مجموع الفتاوى (٢٤٣/٢٩).

## المطلب الخامس

### التطبيقات على الضابط

يترتب على الخلاف في المسألة :

- ١- لو تلفت قبل القبض انفسخ العقد عند الجمهور، ولا يفسخ عند الحنفية.
- ٢- أنه لا يجوز إبدالها عند الجمهور، ويجوز عند الحنفية.
- ٣- لو خرجت النقود معضوبة بطل العقد عند الجمهور، ولا تبطل عند الحنفية.
- ٤- لو وجد فيها عيباً وردها انفسخ العقد عند الجمهور، وليس له طلب بدلها عند الجمهور، وله ذلك عند الحنفية<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: المجموع (٢٩٤/١٠)، الإنصاف (١٢٨/١٢)، قواعد ابن رجب (١٤٤/١).

## المبحث الرابع عشر الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضبط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## المطلب الأول

### بيان صيغ الضابط

- ورد هذا الضابط بصيغ مختلفة تدل على معنى واحد ؛ منها :
- الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل <sup>(١)</sup>.
  - الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل <sup>(٢)</sup>.
  - الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة <sup>(٣)</sup>.
  - الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان <sup>(٤)</sup>.

(١) الحاوي الكبير (٢٠٩/٥)، روضة الطالبين (٣٨٣/٣)، المجموع (٣٥٣/١٠)، فتح القدير (٤٧٠/٥)، حاشية الدسوقي (٢٣/٣).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٩١/٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧١٠/١).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٢٥٧/٥).



## المطلب الثاني

### بيان معنى الضابط

لا يجوز بيع الربويات بجنسها إلا بعد تيقن المماثلة كيلا أو وزنا، ولا يجوز التفاضل بينها. ولهذا لا يعتبر التقويم في الربويات، لأن التقويم ظني وقائم على التخمين والتقدير. والقاعدة عند الفقهاء في الربا أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. فما لم تتيقن المماثلة لا يجوز البيع لاحتمال التفاضل.

## المطلب الثالث

## بيان مستند الضابط

يدل لذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من الثمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من الثمر) <sup>(١)</sup>.

وعن فضالة بن عبيد قال: (اشترت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا يباع حتى يفصل) <sup>(٢)</sup>.

ففي الحديثين دليل على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه، وأحدهما مجهول المقدار؛ لأن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه ولا شك أن الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه وتجنب هذه المظنة إنما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحدٍ من البدلين <sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها، وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً، ومتى تحققت هذه المساواة، لم يضر اختلافهما فيما سواها" <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، برقم ٣، ٣٩٢٨/١١٦٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٩.

(٣) نيل الأوطار، باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل (٥/٢٥٧).

(٤) المغني (٦/٦٩).

## المطلب الرابع

### دراسة الضابط

أي أن العلم بالتساوي مطلوب في كل مالين ربويين من جنس واحد يراد بيع أحدهما بالآخر، وأن الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل إلا في مسألة واحدة وهي العرايا فقط، فتجوز في خمسة أوسق، وعلى ذلك فنقول: لا يجوز صرف الأموال الربوية بمثلها جزافاً وذلك لعدم العلم بالتمائل، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، وكذلك لا يجوز بيع الفضة الخالصة بالفضة المغشوشة إذا لم يعلم قدر كل منهما. لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، ولا يجوز بيع ذهب أو فضة بمثلها ومعهما من غير جنسهما إلا بعد فصله عنهما ومعرفة مقدار كل منهما، لأنه يطلب في بيع بعضها ببعض العلم بالتمائل، والجهل به كالعلم بالتفاضل<sup>(١)</sup>.

(١) قواعد البيوع وفرائد الفروع، للشيخ وليد السعيدان ص ١٢٤.

## المطلب الخامس

### التطبيقات على الضابط

من التطبيقات على الضابط: بيع الذهب المرصع بغير المرصع، أو بيع الذهب المرصع بالمرصع؛ فإذا كان الذهب أو الفضة مع جواهر أو ماس أو أشياء أخرى من الحلبي فإنه لا يجوز بيعه إلا مفصلاً.

## المبحث الخامس عشر

### اقتضاء أحد النقدين من الآخر صرف بعين أو ذمة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضبط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## المطلب الأول

## بيان صيغ الضابط

جاء في المغني: "ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، ويكون صرفاً بعينٍ وذمةً في قول أكثر أهل العلم"<sup>(١)</sup>. وقال العلامة الأبي "لأن المطلوب في الصرف المناجزة، وصرف ما في الذمة أسرع مناجزة من صرف المعينات؛ لأن صرف ما في الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول والقبض من جهة واحدة، وصرف المعينات لا ينقضي إلا بقبضهما معاً، فهو معرض للعدول، فصرف ما في الذمة أولى بالجواز"<sup>(٢)</sup>.

وقال في المبسوط: "وإذا اشترى ألف درهم بمائة دينار فنقد الدينار وقال الآخر اجعل الدراهم قصاصاً بالدراهم التي لي عليك فهو جائز وإن أبى لم يجبر ولم يكن قصاصاً، والحاصل أن المقصة ببدل الصرف بدين سبق وجوبه على عقد الصرف يجوز عندنا استحساناً والقياس ألا يجوز وهو قول زفر"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر في الكافي: "كما كره صرف الفلوس بالعين الذهب والورق نسيئة فإذا حل الأجل فلا بأس أن يأخذ من الورق الذهب وبالعكس بصرف اليوم وبما شاء ثم لا يفترقان وبينهما عمل فيما تصارفا فيه"<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (٥٤/٤).

(٢) شرح الأبي المالكي على صحيح مسلم (٢٦٤/٤).

(٣) المبسوط (١٩/١٤).

(٤) الكافي لابن عبد البر (٦٤٣/٢).

## المطلب الثاني بيان معنى الضابط

المراد به: أن يكون لك على آخر دراهم فتأخذ منه دنانير، أو كانت عليه دنانير فتأخذ منه دراهم بسعر يومها<sup>(١)</sup>.

(١) الموسوعة الكويتية (٣٦٦/٢٦).

## المطلب الثالث

## بيان مستند الضابط

لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (أتيت النبي ﷺ في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، وأخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء) (١).

وهذا يدل على جواز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة (٢).

(١) أخرجه أبو داود (٦٥١/٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٥٤/٤، ٥٥).



## المطلب الرابع

## دراسة الضابط

اقتضاء أحد النقدين من الآخر، بأن كان لك على آخر دراهم فتأخذ منه دنانير، أو كانت عليه دنانير فتأخذ منه دراهم بسعر يومها.

وهذا جائز عند الحنفية والحنابلة، وهو مذهب الشافعية في الجديد، بشرط قبض البدل في المجلس. وذلك لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (أتيت النبي ﷺ في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، وأخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء) (١).

وهذا يدل على جواز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة (٢).

قال ابن قدامة: وتوقف أحمد فيما إن كان المقضي في الذمة مؤجلاً.

وقال القاضي وهذا يحتمل وجهين:

أحدهما: المنع، وهو قول مالك ومشهور قول الشافعي لأن ما في الذمة لا يستحق قبضه، فكان القبض ناجزاً في أحدهما، والناجز يأخذ قسطاً من الثمن.

(١) حديث ابن عمر: إني أبيع الأبل بالبيع... أخرجه أبو داود (٦٥١/٣) - تحقيق عزت عبيد دعاس) ونقل البيهقي عن شعبة أنه أعله بالوقف على ابن عمر، كذا في التلخيص الحبير لابن حجر (٢٦/٣) - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) ابن عابدين (٢٤٤/٤)، وحاشية القليوبي (٢١٤/٢)، وروضة الطالبين (٥١٥/٣)، ومغني المحتاج (٧٠/٢)، والمغني لابن قدامة (٥٤/٤، ٥٥).

والآخر: الجواز وهو قول أبي حنيفة، لأنه ثابت في الذمة بمنزلة المقبوض،  
فكأنه رضي بتعجيل المؤجل.

قال ابن قدامة: والصحيح الجواز إذا قضاه بسعر يومها، ولم يجعل للمقضي  
فضلاً لأجل تأجيل ما في الذمة<sup>(١)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة (٥٤/٤) وما بعدها، وانظر إلى المراجع السابقة.

## المطلب الخامس

## التطبيقات على الضابط

من التطبيقات على هذا الضابط ؛ إذا كان الدين الذي في الذمة ألف دينار واستحقاق السداد بعد عام ، فأراد المدين دينه بالقضاء الآن ، وحصل الرضا بين الطرفين أن يكون السداد بالدرهم بدل الدينير ، وكان سعر السوق وقت الاقتضاء : الدينار بعشرة دراهم ، فالمدين ملزم إذاً أن يدفع للدائن عشرة آلاف درهم ففي هذه الحالة يكون الصراف صحيحاً بلا ربا ، أما إذا أراد المدين أن يجعل صرف الدينار بتسعة دراهم ؛ أي أنه يدفع في هذه الحالة تسعة آلاف درهم فقط ؛ فهذا لا يصح ، ويأثم الطرفان إذا رضيا بذلك لأن الألف درهم التي خُفضت إنما هي ثمن للزمن وعوض عن التأجيل للمبلغ مدة عام ؛ فعلى هذا يكون الاقتضاء جائزاً إذا كان الدفع بسعر السوق يوم الاقتضاء<sup>(١)</sup>.

(١) قواعد الصرف وأحكامه لعلي بن عطا ص(٧٧).

## المبحث السادس عشر

### قبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضبط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## المطلب الأول

### بيان صيغ الضابط

جاء هذا الضابط بصيغ عديدة منها:

- قبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله<sup>(١)</sup>.
- لو وكل أحدهما وكيلاً بالقبض وقبض قبل مفارقة الموكل مجلس العقد جاز وإن قبض بعده فلا<sup>(٢)</sup>.
- تعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل<sup>(٣)</sup>.

(١) الروض المربع (١٢١/٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٧٨/٤).

(٣) تبين الحقائق (٢٦٢/٤).

## المطلب الثاني

### بيان معنى الضابط

الوكالة: تعني الإنابة في فعل أمر مشروع يجوز للأصيل أن يقوم به، بحيث يفوض إلى غيره أن يقوم به نيابة عنه<sup>(١)</sup>.

والمراد بهذا الضابط: أن يقوم الأصيل بعقد الصرف ثم يوكل من يقبض له؛ وهذا جائز بشرط بقاء العاقدين في المجلس وحضورهما القبض<sup>(٢)</sup>.

(١) كفاية الأختار للحسيني ص(٢٧١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣١٨٣/٧)، المنتقى شرط الموطأ للباقي (٢٥٧/٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحياني (١٧٤/٣).

## المطلب الثالث

## بيان مستند الضابط

يدل لهذا لضابط حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خبير هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنباً<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر:

ومناسبة الحديث للترجمة - باب: الوكالة في الصرف والميزان - ظاهرة لتفويضه صلى الله عليه وسلم أمر ما يُكّال ويوزن إلى غيره فهو في معنى الوكيل عنه، ويلتحق به الصرف. قال ابن بطال: بيع الطعام يداً بيد مثل الصرف سواء أي في اشتراط ذلك. قال: ووجه أخذ الوكالة منه قوله صلى الله عليه وسلم لعامل خبير (بع الجمع بالدرهم) بعد أن كان باع على غير السنة فنهاء عن بيع الربا وأذن له في البيع بطريق السنة<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تخمر بتمر خير منه (٧٦٧/٢)، ومسلم، كتاب:

المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (٤٧/٥).

(٢) الفتح (١٤٧/٧).

## المطلب الرابع

## دراسة الضابط

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه تصح الوكالة بالقبض في الصرف، فلو وكل المتصارفان من يقبض لهما، أو وكل أحدهما من يقبض له، فتقبض الوكيلان، أو تقبض أحد المتصارفين ووكيل الآخر قبل تفرق الموكلين، أو قبل تفرق الموكل والعاقد الثاني الذي لم يوكل جاز العقد، وصح القبض؛ لأن قبض الوكيل كقبض موكله. وإن اختلف الموكلان، أو الموكل والعاقد الثاني قبل القبض، بطل الصرف، اختلف الوكيلان أو لا فالمعتبر في الافتراق المخل للصرف هو افتراق العاقدين لا الوكيلين<sup>(١)</sup> فإذا عقد ووكل غيره في القبض، وقبض الوكيل بحضرة موكله في مجلس العقد صح. وهذا عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة وهو الراجح عند المالكية)<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني عند المالكية وهو المشهور: أنه إن وكل غيره في القبض بطل الصرف، ولو قبض بحضرة موكله؛ لأنه مظنة التأخير<sup>(٣)</sup>.

(١) البدائع (٥/٥١٦)، الاختيار (٢/٣٩)، ومغني المحتاج (٢/٢٢)، وكشاف القناع (٣/٢٦٦).  
 (٢) المراجع السابقة، وانظر مواهب الجليل (٤/٣٠٣) وما بعدها، جواهر الإكليل (٢/١٠)، والشرح الصغير (٣/٤٩)، والقوانين الفقهية ص (٢٥١)، والمغني (٤/٦٠).  
 (٣) جواهر الإكليل (٢/١٠)، والشرح الصغير (٣/٤٩)، والقوانين الفقهية ص (٢٥١).



## المطلب الخامس التطبيقات على الضابط

يقال في تطبيق هذا الضابط ما قيل في المبحث الرابع، عند المطلب الخامس؛  
ص ١٠٩؛ فليراجع.

## المبحث السابع عشر

### قبض الشيك يقوم مقام قبض العملة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضبط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## المطلب الأول بيان صيغ الضابط

تنوعت عبارات المعاصرين بين قيام الشيك مقام قبض العملة، وبين عدم القيام، وبين تفصيل في نوع الشيك على ما سيأتي.

## المطلب الثاني

### بيان معنى الضابط

القبض له صور متعددة نظراً لاختلاف العرف لا سيما في المنقولات، ولهذا نجد في هذا العصر كثيراً من العقود التي يشترط فيها القبض قد اختلفت فيها الصورة؛ نظراً لاختلاف عرف الفقهاء في هذا الزمان في مفهوم القبض في هذه العقود، ومن تلك الصور، قبض الشيكات؛ والشيك: هو أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددتها الأنظمة يطلب به شخص يسمى: الساحب من شخص آخر يسمى: المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه أو بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود للساحب أو لشخص معين أو لإذن شخص معين أو لحامله<sup>(١)</sup>.

وصورة المسألة: مثلاً ذهب بريالات، فلو اشترت ذهباً فيجب أن تعطيه ريالات يداً بيد؛ لأنه عندما يتفق الربويان في العلة نشترط أن يكون يداً بيد (التقابض)، لكن أعطيته بدل الريالات شيكاً، هذا هذا الشيك يقوم مقام الريالات؟ أو مثلاً أخذت منه ريالات وأعطيته شيكاً، هل يقوم هذا الشيك مقام التقابض؟ خلاف بين أهل العلم المتأخرين<sup>(٢)</sup>.

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٥/٣٣٢).

(٢) شرح كتاب البيع من عمدة الطالب للمشيح ص (١٠٦).

## المطلب الثالث

## بيان مستند الضابط

استدلوا بما روي عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان يأخذ من قوم بمكة دراهم سفتجة ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بن الزبير رضي الله عنه بالعراق، فسئل ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك فلم يره بأساً<sup>(١)</sup>.

فإذا كانت السفتجة تقوم مقام القبض، فالشيك يقوم مقامه من باب أولى<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٢/٥) وفي سننه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعنه، انظر: إرواء الغليل للألباني (٣٢٨/٥).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية ص (٢٨٩).

## المطلب الرابع

## دراسة الضابط

قد اختلف العلماء هل يعد قبض الشيك قبضاً محتواه أم لا؟ على ثلاثة أقوال:  
 الأول: أن تسلم الشيك يعتبر قبضاً محتواه، وعلى هذا الرأي أكثر الباحثين<sup>(١)</sup>.  
 الثاني: أن تسلم الشيك ليس في قوة قبض محتواه، وإليه ذهب بعض  
 الباحثين<sup>(٢)</sup>.

الثالث: التفريق بين الشيك المصدق وغير المصدق، فتسلم الشيك المصدق في  
 معنى قبض محتواه، بخلاف الشيك غير المصدق، وإلى هذا الرأي ذهبت اللجنة  
 الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية<sup>(٣)</sup>، وبه صدر قرار  
 مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٤)</sup>.

أدلة أصحاب القول الأول:

١ - قالوا: إن الشيك يحاط بضمانات كبيرة وضوابط<sup>(٥)</sup> تجعل القابض له

(١) انظر: قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات لعبد الوهاب حواس ص (٤٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/١/٦٥٨)، النقود واستبدال العملات لعلي السالوس ص (٩٦)، تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٥٠).

(٢) انظر: قبض الشيكات لعبد الوهاب حواس ص (٤٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/١/٦٥٧)، وهو رأي الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -، انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/٧٢٦).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد الدويش (١٣/٤٩٤) رقم الفتوى (٩٩٥٦).

(٤) في دورته السادسة رقم (٥٥). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/١/٧٧٢).

(٥) أبرز هذه الضوابط:

١ - اعتبار إصدار الشيك من غير رصيد جريمة يعاقب عليها.

٢ - كون الشيك غير مؤجل، بل يتم صرفه بمجرد تقديمه واستلامه.

انظر: أحكام الأوراق التجارية ص (٢٨٨).

مالكاً لمحتواه، ويستطيع أن يتصرف فيه ببيع أو شراء أو هبة (١).

واعترض على ذلك: بأن الضمانات والضوابط ليست كافية للقول بأن تسلم الشيك في معنى قبض محتواه (٢) لأمر سيأتي ذكرها في أدلة أصحاب القول الثاني.

٢- استدلو بما روي عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان يأخذ من قوم بمكة دراهم سفتجة ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بن الزبير رضي الله عنه بالعراق، فسئل ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك فلم يره بأساً (٣).

فإذا كانت السفتجة تقوم مقام القبض، فالشيك يقوم مقامه من باب أولى (٤).

واعترض بأن الاستدلال بهذا الأثر خارج عن محل البحث؛ لأن عبدالله بن الزبير إنما كان يأخذ الدراهم من بعض الناس في مكة قرضاً في ذمته ثم يرد ذلك القرض لهم في العراق عن طريق أخيه مصعب، وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالسفتجة، ومن المعلوم أنه إذا انحصر الإقراض والوفاء في السفتجة بين المقرض والمقترض أو نائب أحدهما فإنها تكون من قبيل الاقتراض في الذمة، تبين أن لا علاقة لذلك بمسألة القبض التي هي محل البحث (٥).

دليل أصحاب القول الثاني:

قالوا: إن الشيك وإن كان قد أحيط بضمانات وضوابط تدعم الثقة به، إلا أنها ليست كافية للحكم باعتبار تسلمه في معنى القبض لمحتواه وذلك لما يأتي:

أ- احتمال كون الشيك لا رصيد له وقت الصرف، بأن يقوم الساحب بتصفية رصيده مثلاً، أو يكون الرصيد غير كاف بقيمة الشيك، فلا يتم القبض في

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية ص (٢٨٨).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية ص (٢٨٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٢/٥)، وفي سننه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه.

انظر: إرواء الغليل للألباني (٣٢٨/٥).

(٤) انظر: أحكام الأوراق التجارية ص (٢٨٩).

(٥) انظر: المرجع السابق ص (٢٨٩ - ٢٩٠).

وقته.

ب- احتمال تجميد رصيد الساحب، أو إفلاسه.

ج- احتمال تعليق صرف الشيك على إخطار للمصرف من صاحب الرصيد، وهذه الاحتمالات تؤثر على اعتبار قبض الشيك قبضاً محتواه<sup>(١)</sup>. ونوقش ذلك: بأن هذه الاحتمالات على فرض التسليم بها فإنها إنما ترد على الشيك غير المصدق فحسب.

وأما القول بأن الصرف قد يعلق على إخطار من صاحب الرصيد فهذا خارج عن محل النزاع؛ فإن البحث هنا في الشيك المطلق غير المعلق وفاؤه بشرط وصول إخطار من الساحب<sup>(٢)</sup>.

دليل أصحاب القول الثالث: هو الجمع بين وجهة القول الأول ووجهة القول الثاني، فحملوا ما ذكره أصحاب القول الأول من توجيهه على الشيك المصدق، وحملوا ما ذكره أصحاب القول الثاني من إيرادات واحتمالات على الشيك غير المصدق<sup>(٣)</sup>.

وقولهم هو الراجح - والله أعلم - فالشيك المصدق هو الذي يعتبر قبضه قبضاً محتواه بخلاف الشيك غير المصدق.

وقد يستثنى من ذلك الشيك غير المصدق فيكون تسلمه قبضاً إذا كان في قوة

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ / عبدالله بن منيع ص(٣٧٦ - ٣٧٨)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص(٣٨٣ - ٣٨٤)، أحكام الأوراق التجارية للخللان ص(٢٩٠ - ٢٩١).

(٢) انظر: النقود واستبدال العملات للسالوس ص(١٧٣ - ١٧٤)، أحكام الأوراق التجارية ص(٢٩٤ - ٢٩٥).

(٣) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيح ص(٣٨٦)، أحكام الأوراق التجارية ص(٢٩٥ - ٢٩٦).



التصديق كما في بعض الدول التي تتوفر فيها حماية كبيرة جداً للشيكات عموماً بحيث تكون الشيكات غير المصدقة - بسبب الحماية - في معنى ضمانات الشيكات المصدقة<sup>(١)</sup>.

---

(١) للاستزادة: ينظر بحث: القبض وصوره المعاصرة، للشيخ: يوسف بن سلمان العاصم، ضمن منشورات موقع المسلم على الشبكة العنكبوتية.

## المطلب الخامس

## التطبيقات على الضابط

إذا أردت صرف الريال السعودي بالليرة السورية - مثلاً - فلا بد من التقابض، خذ وأعط، أو أردت صرف الجنيه السعودي بجنيه مصري فلا بد من التقابض مع وجود التفاوت، ولو كان الاسم واحداً والتفاوت كثيراً، ولو كان هذا جنيته وهذا جنيته فلا بد من التقابض قبل التفرق، خذ وأعط.

إذاً: صرف العملات بعضها ببعض، لا بد فيه من التقابض، وأجاز بعض العلماء عند الحوالة الاكتفاء بالإسناد أو ما يسمى (الشيكات)، وجعلوا ذلك قائماً مقام التقابض؛ وذلك لأنه قد لا يتيسر وجود العملة الثانية التي أريد صرفها.

فمثلاً: تريد حوالة ريالات سعودية إلى بلاد أخرى كمصر أو سوريا، وقبل أن يرسلوها يحولونها من ريال إلى ليرة أو إلى جنيته، ولا يسلمونك نفس الجنيه المصري، وإنما يقولون: ليس موجوداً عندنا، إنما هو موجود في فرعنا الذي في مصر أو في دمشق، ويسلمون لك شيكاً، فبعض المشايخ جعل هذا الشيك قائماً مقام النقد، وجعله كافياً في القبض، وتساهلوا في ذلك لوجود المشقة.

وبعضهم يقول: إذا أردت الحوالة فاجعلها عندهم أمانة، فمثلاً: إذا أردت أن تحول خمسة آلاف ريال سعودي إلى مصر فإنهم يقبضون منك الخمسة الآلاف ويعطونك سنداً بأن عندنا خمسة آلاف لفلان يقبض قيمتها في القاهرة، وقد تكون الخمسة الآلاف يوم الحوالة - مثلاً - بثلاثة آلاف وخمسمائة جنيته مصري، فذهبت بعد خمسة أيام إلى فرعهم في مصر، وقلت: عندكم لي خمسة آلاف ريال سعودي، أعطوني بدلها جنيتهات مصرية، فقبل خمسة أيام قيمتها ثلاثة آلاف وخمسمائة، فقالوا: الآن قيمتها قد نقصت، فلا تساوي الخمسة الآلاف إلا ثلاثة آلاف، فماذا تقبض منهم؟ هل تقبض ثلاثة آلاف ونصف الذي هو سعرها عندما

سلمت لهم الخمسة الآلاف أو ليس لك إلا سعرها في الوقت الحاضر الذي سلمت لك وهو ثلاثة آلاف؟

الجواب:

ليس لك إلا سعرها في الوقت الحاضر.

وكذلك لو ارتفعت: فلو أعطيتهم خمسة آلاف وقيمتها في ذلك اليوم ثلاثة آلاف، وذهبت إلى المصرف ووجدت قيمتها أربعة آلاف، فلك أربعة آلاف جنيه، يعني: لك قيمتها في وقت القبض، وبهذا يسلم المسلم من الربا. فإذا حولت دراهم إلى بلاد أخرى فيها الجنيه أو فيها الليرة أو نحو ذلك فحولها بالريالات السعودية، ثم هناك يقبضونها بقيمتها<sup>(١)</sup>.

(١) شرح عمدة الأحكام - حديث (جاء بلال - رضي الله عنه - بتمر برني...) الحديث، للشيخ/عبد

الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - على الشبكة العنكبوتية، موقع الإسلام ويب،

<http://audio.islamweb.net>

## الغائمة

فأحمد الله سبحانه على ما من الله علي من إتمام هذا البحث ، وقد تضمن هذا البحث نتائج كثيرة ؛ أخصها فيما يلي :-

الضوابط جمع ضابط ، وهو في اللغة مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه.

وفي الاصطلاح : ما اختص بباب ، وقصد به نظم صور متشابهة ويقصد به ضبط الصور بنوع من الضبط من غير نظر في مأخذها.

الفقهاء في اللغة : "الفهم" ، وفي الاصطلاح : "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".

إن دراسة القواعد الفقهية من أهم العلوم التي ينبغي على طلبة العلم الاشتغال بها ؛ فمن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات.

الربا لغة الزيادة ، وله صورتان عند العرب ؛ الأولى : الزيادة على أصل الدين عند حلول أجل الوفاء وتأجيله مدة أخرى للعجز عن الوفاء ، والثانية : الزيادة على دين القرض عند العقد ابتداء.

الصراف لغة ويطلق على معان عدة منها : بيع النقد بعبئه ببعض ، والتبديل وتحويل الشيء عن وجهه ، والزيادة والفضل.

وأما الصراف في الاصطلاح : فقد عُرِّف بتعريفات متعددة لا تخرج كلها عن معنى مبادلة النقد بالنقد ، وقد خصه المالكية بما إذا كانت المبادلة بنقد مغاير في الجنس ، أما إذا كان بجنس مثله فهو مراطلة ، أو مبادلة.

حكم ربا الديون ، هو الحرمة ، وهذا الحكم ثابت بالقرآن والسنة والإجماع. والصراف مشروع - إذا لم يكن ثم ربا - بالكتاب وبالسنة والإجماع

- والمعقول.
- تنوعت إطلاقات الفقهاء بين إطلاق ضابط: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" بهذه الصيغة، وبين تقييده بكونه جر نفعاً مشروطاً؛ ومن أطلق الأول قصد به الثاني.
  - المنفعة الحاصلة للمقرض لها صور وأشكال متعددة، فقد تكون المنفعة متمثلة في رد بدل القرض بأزيد من حيث المقدار إن كانت مشروطة لفظاً أو عرفاً.
  - من أبرز التطبيقات على الضابط: أن يكون على الرجل دين من بيع أو سلم..، فإذا حل أداؤه، قال الدائن: إما أن تقضي الآن أو تزيدني على مالي وأصبر أجلاً آخر، أو يقول المدين: أخر عني دينك وأزيدك على مالك؛ فيفعلان ذلك.
  - ومن التطبيقات أيضاً؛ الودائع المصرفية إذا كانت بزيادة على رأس المال، فلو منح المصرف أي عائد لأصحاب الحسابات الجارية عوضاً عن أموالهم، فإن ذلك يدخل في القرض الذي جر منفعة.
  - من أبرز التطبيقات على ضابط الزيادة في الدين مقابل الأجل ربا في هذا الوقت هو عملية خصم الأوراق التجارية، وغير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم شرعاً.
  - ميز رجال الاقتصاد والقانون الوضعي بين ربا قليل سمّوه (فائدة)، وربا كثير أبقوا عليه اسم (الربا). واعتبروا الجائز منه ما أجازته القانون، في حين نجد أن الفقهاء قد نصوا على تحريم الربا قليله وكثيره ولا فرق.
  - ذهب جمهور العلماء إلى أنه يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب سواء جرى بين مسلمين

أو مسلم وحربي ، وسواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره ، و دار الإسلام هي : كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة ، وأما دار الحرب فهي : كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة ، وذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى إباحة الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

- من شروط الصرف التقابض في المجلس ؛ فعند اتحاد العملة يشترط التساوي في المقدار مع اشتراط القبض في المجلس ، وعند اختلاف العملة جاز التبادل بين العملات مع عدم اشتراط المساواة ولكن لا بد من التقابض في المجلس ، فإن افرق المتصارفان قبل التقابض فهذا هو ربا النسيئة ، ويبطل العقد بذلك.

- العقود بالنسبة للقبض على ثلاثة أقسام : ما يشترط فيه القبض بالإجماع وهو بيع النقد بالنقد ، وما لا يشترط فيه القبض بالإجماع وهو بيع المطعوم بنقد ، وما هو مختلف فيه وهو بيع المطعوم بمثله.

- ذهب جمهور الفقهاء : إلى أنه تصح الوكالة بالقبض في الصرف ، فلو وكّل المتصارفان من يقبض لهما ، أو وكّل أحدهما من يقبض له ، فتقبض الوكيلان ، أو تقبض أحد المتصارفين ووكيل الآخر قبل تفرق الموكلين ، أو قبل تفرق الموكل والعاقد الثاني الذي لم يوكلّ جاز العقد ، وصح القبض ؛ لأن قبض الوكيل كقبض موكله. وإن افرق الموكلان ، أو الموكل والعاقد الثاني قبل القبض ، بطل الصرف ، افرق الوكيلان أو لا ؛ فالمعتبر في الافتراق المخل للصرف هو افتراق العاقدين لا الوكيلين.

- اختلف الفقهاء في شرط القبض ، هل هو شرط في صحة عقد الصرف أم هو شرط بقاء العقد وتمامه؟ بالأول قال المالكية ، وهو قول مرجوح في مذهب الحنفية ، وبالثاني قال الشافعية والحنابلة والراجح في مذهب الحنفية ، وهو قول عند المالكية.

- الصرف مبني على المناجزة والنقد الفوري في المجلس ، وخيار الشرط لا يكون إلا فيما يدخله التأخير، وليس كذلك الصرف ؛ فالتخاير في المجلس قبل التقابض بمثابة التفرق.
- يجوز الصرف في الذمم بالصفة ، كصارتك ديناراً بعشرة دراهم ، ويصف ذلك إن تعددت النقود وإلا لم يحتج لوصفه وينصرف لنقد البلد.
- الإقالة في الصرف كالبيع ، يعني يشترط التقابض من الجانبين قبل الافتراق ، كما في عقد الصرف.
- يجب عندما تبادل ربوياً بجنسه التساوي ، والحلول والتقابض ، ولو اختلفا في الجودة ، في الرداءة ، في النوع... لا ننظر إلى هذه الاختلافات ؛ فجيد مال الربا ورديئه عند المقابلة سواء.
- بيع الذهب المصوغ ، كالحلي وغيره بغير المصوغ ، كالتبر والمضروب من الدراهم والدنانير ، على اعتبار إلغاء الصناعة في المضروب ، أو بيع الصحاح بالمكسرة ، للفقهاء في وجوب التماثل ، وجواز التفاضل في مقابلة الصناعة قولان الأول : أنه لا عبرة للصناعة ولا لغيرها ، فيجب التماثل في بيع الجنس بجنسه ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، الثاني : إذا كانت الصناعة مباحة ؛ كخاتم الفضة ، وحلية النساء ، وبيعت الحلية بجنسها من غير المصنوع ؛ فإنها تباع بالقيمة ، ولا يشترط التماثل ؛ جعلاً للزائد في مقابلة الصناعة ؛ ما لم يقصد كونهما ثمناً ؛ أي لم يقصد الثمنية في الحلي ، وإنما قصد كونه حلياً يلبس ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.
- اختلف الفقهاء في مشروعية خيار المجلس على قولين : الأول : يثبت خيار المجلس عند البيع ، فلا يلزم العقد إلا بالتفرق عن المجلس أو التخاير واختيار إمضاء العقد ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، الثاني : يعتبر العقد لازماً من

فور انعقاده بالإيجاب والقبول ولا خيار للمتبايعين وإن لم يفترقا، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية.

- لا يجوز بيع الربويات بجنسها إلا بعد تيقن المماثلة كيلاً أو وزناً، ولا يجوز التفاضل بينها. ولهذا لا يعتبر التقويم في الربويات، لأن التقويم ظني وقائم على التخمين والتقدير. والقاعدة عند الفقهاء في الربا أن الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل.

- ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، ويكون صرفاً بعينٍ وذمةً في قول أكثر أهل العلم وقال العلامة الأبي لأن المطلوب في الصرف المناجزة، وصرف ما في الذمة أسرع مناجزة من صرف المعينات؛ لأن صرف ما في الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول والقبض من جهة واحدة، وصرف المعينات لا ينقضي إلا بقبضهما معاً، فهو معرض للعدول، فصرف ما في الذمة أولى بالجواز.

- لو وكل أحدهما وكيلاً بالقبض وقبض قبل مفارقة الموكل مجلس العقد جاز وإن قبض بعده فلا.

- اختلف العلماء هل يعد قبض الشيك قبضاً محتواه أم لا؟ على أقوال؛ والذي يترجح: التفريق بين الشيك المصدق وغير المصدق؛ فتسليم الشيك المصدق في معنى قبض محتواه، بخلاف الشيك غير المصدق، وقد يستثنى من ذلك الشيك غير المصدق فيكون تسلمه قبضاً إذا كان في قوة التصديق كما في بعض الدول التي تتوفر فيها حماية كبيرة جداً للشيكات عموماً بحيث تكون الشيكات غير المصدقة - بسبب الحماية - في معنى ضمانات الشيكات المصدقة.

والله أعلى واعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.



## الفهارس العامة

وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع .
- فهرس الموضوعات .

## أولاً: فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
٢١٩	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾	٧١
٢٣١	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجْلَهُنَّ﴾	٥٥
٢٧٨	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	٦٦ ، ٢٨
٢٧٩	﴿وَإِن تَبْتِغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	٧٠ ، ٦٦ ، ٢٧
٢٧٥ - ٢٨٠	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ	٣٣ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٥٧ ، ٧٠ ، ٦٦

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
	<p>مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ <sup>ط</sup> وَإِن تَابْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٧٩﴾ وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ <sup>ع</sup> وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾</p>	
٢٨٠	<p>﴿ وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾</p>	٢٧، ٦٦، ٧٠
سورة آل عمران		
١٣٠	<p>﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾</p>	٢٨، ٣٣، ٥٧ ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧١
سورة النساء		
٢٩	<p>﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾</p>	٣٦، ١٧٢
١٦٠ - ١٦١	<p>﴿ فَيُظَاهِرُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾</p>	٧٠
١٦١	<p>﴿ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾</p>	٢٧
سورة المائدة		
٣	<p>﴿ حَرَّمَ عَلَيْنَا أَلْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ ﴾</p>	٦٨

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٦	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾	١٢٣
سورة الأنعام		
١٤٥	﴿ أَوْ دَمَا مَسْفُوحًا ﴾	٦٨
سورة الأعراف		
٣٤	﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾	٥٤
سورة النحل		
٦٧	﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾	٧٠
سورة المؤمنون		
١١٧	﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾	٧٠
سورة النور		
٣٣	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيحتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور: ٣٣]	٦٩
سورة القصص		
٢٨	﴿ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ﴾	٥٤
سورة الروم		
٣٩	﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ﴾	٧٠ ، ٣٠

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
	﴿ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ ﴾	
سورة الطلاق		
٦	﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٦٨
سورة نوح		
٤	﴿ إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	٥٥
سورة البينة		
٤	﴿ نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ ﴾	١٧١

## ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
٤٦	(إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله على دابة فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)
١٧١ ، ١٦٩	(إذا تباع الرجلان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، ...)
٥٩	٧(أعطه، فإن من خير الناس أحسنهم قضاء)
٧٠ ، ٥٧ ، ٣٤	(ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب...)
١٦٩	(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)
١٥٢	(الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، ...)
١٢١ ، ١١٥ ، ٣٧	(الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء)
١٥٩	(الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن...)
٨٨ ، ٨٧ ، ٦٦ ، ٩٤ ، ١٢٩ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٠	(الذهب بالذهب... مثلاً بمثل، سواء بسواء)
١٢٩ ، ٩٤	(الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء)
٦٧	(الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه)
٥٨	(الربا في النسئة)

رقم الصفحة	طرف الحديث
٩٤ ، ١٢٩	(الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء)
١٧٠	(إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً...)
٥٩	(إن خياركم أحسنكم قضاء)
١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦٣ ، ١٩٧	(أوه أوه عين الربا عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به)
١٢٩	(بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد)
١٤٩	(جيدها ورديتها سواء)
٦٧	(درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية)
٩٤ ، ١٢٩	(نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الذهب بالورق ديناً)
٤٧	(كل قرض جر منفعة فهو ربا)
١١٣ ، ١١٤ ، ١٩٠ ، ١٩١	(لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)
٨٧ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٩	(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء. وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم)
١٦٤	(لا حتى تميز بينه وبينه)
١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٨٤	(لا، حتى تفصل بينهما)
١٤٤	(من أقال مسلماً بيعته أقال الله عشرته)

رقم الصفحة	طرف الحديث
١٦٤	(نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة ، وهي أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، ...)
١١٦	(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ)
٧٨	(ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب)



## ثالثاً: فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٢٣ ، ٢٠	ابن السبكي
٩٢ ، ٨٨ ، ٥٨ ، ٤٧ ، ٤٢ ١١٦	ابن المنذر
٥٧ ، ٥٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٢٨	ابن جرير الطبري
٢١	ابن خلدون
٢٥	ابن رجب
٣٤ ، ٣٠	ابن رشد الحفيد
٧٤ ، ٥٨ ، ٤٧ ، ٤٢ ، ٣٥ ١٦٦ ، ١٣٤ ، ٩٨ ، ٧٨ ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٨٤	ابن قدامة (أبو محمد)
٤٦	ابن ماجه
١٩١ ، ١٥٦	ابن هبيرة
٥٥ ، ٢٩	أبو بكر الجصاص
٤٩	إسحاق بن راهويه
٩٥	إسماعيل بن عليّة
١٩	التهانوي
٤١	الدردير
٤٤	السرخسي
٢٤	السيوطي
٤٢	الشيرازي
٢٠	الفيومي

٢٤ ، ٢٢	القرافي
١٣٠ ، ٧٨ ، ٤١	الكاساني
١٦٦ ، ٧٨ ، ٧٤ ، ٣٨ ، ٣٤	النوي

## رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

أبحاث هيئة كبار العلماء، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.  
الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد  
صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان - الإمارات، الطبعة الثانية،  
١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم الشيباني، مراجعة: د. باسم فيصل  
الجوادة، دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ.  
أحكام الأوراق التجارية، د. سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي،  
الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر بن ثواب  
الجعيد، مكتبة الطرفين، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المعاصرة، د.  
عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى،  
١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

اختلاف الفقهاء، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب  
العلمية، بيروت.

الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار  
الكتب العلمية، بيروت.

الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد البعلي، دار  
المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الدين الألباني،  
المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعه جي، دار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

الأشباه والنظائر، لزين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

أصول الحديث، علومه، ومصطلحه، للدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ.

أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

الأصول والضوابط، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. محمد بن حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد.

إحلاء السنن، لظفر أحمد العثماني التهانوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة،

١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، لمحمد راغب بن محمود بن هاشم الطباخ الحلبى، تحقيق: محمد كمال، دار القلم العربي، حلب، الطبعة الثانية،

١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير العالم ابن هبيرة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى،

١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

أثوار البروق في أنواع الفروق (كتاب الفروق)، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بـ(القرافي)، دار السلام، الطبعة الأولى،

١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

بحث القرض الذي جر منفعة، لأحمد حسن، مجلة جامعة دمشق، دمشق، المجلد ٢٣، العدد الثاني.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، دار

المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لعبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

بتدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

بتدائع الفوائد، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبوزيد، دار عالم الفوائد.

بتاية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

بغية الزائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

بغية الطلب في تاريخ حلب، لعمر بن أحمد بن العديم، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، مصر.

بتلوع المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار العطاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

البنية في شرح الهداية، لأبي محمد م٩ حمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الله الطيار، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، دار الوطن، الرياض.

- بقرصة الأوراق المالية والضرائب، عبد الرزاق عفيفي، دار الصمعي،  
الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- بيان الدليل على بطلان التحليل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: حمدي  
عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد  
الكريم العزباوي، دار التراث العربي، الكويت، ١٤٠٣هـ.
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري،  
الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، دار الفكر،  
بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- تبويب وترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين  
الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي  
الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة  
الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
- تذكرة الحفاظ، الإمام الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد الزركشي، دار الكتب  
العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- تطوير الأحكام المصرفية، لسامي حمود، دار التراث، مصر، الطبعة الثالثة،  
١٩٩١م.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري،  
دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي

- الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة.
- تفسير آيات أشكلت، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي، الشهر با بن رجب الحنبلي، تحقيق: إياد بن عبد اللطيف القيسي، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ٢٠٠٤م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن أحمد ابن رجب الحنبلي البغدادي، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- الجامع في أصول الربا، رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القربي، اعتنى به: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.



- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، لصالح عبد السميع الأبى الأزهرى ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
- حاشية البجيرمي على الخطيب ، وهو حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط ٣ ، ١٤٠٥هـ .
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ، لأبى الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي ، القاهرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ .
- حاشية القليوبي مع عميرة على منهاج الطالبين للنووي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبى الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق : علي معوض ، عادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني ، تصنيف : أبى الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
- حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد ، د. حسن عبدالله الأمين ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبى نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ،

- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- الخرشبي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، لعلي بن أحمد العدوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الخلاصة في فقه الأقليات، لنايف الشحود، ضمن منشورات الشبكة العنكبوتية والمكتبة الشاملة الإلكترونية.
- التدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، دار الجيل، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المعروفة بـ"المقدمة"، لعبد الرحمن ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١م.
- التذيل على طبقات الحنابلة، للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- التربا والمعاملات المصرفية، في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبد العزيز المترك، اعتنى به: بكر بن عبد الله أبوزيد، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- التربا وأنواعه، للشيخ علي بن قاسم الفيافي، مجلة البحوث الإسلامية، موقع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء.

رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير البصائر، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الروض شرح زاد المستقنع، تحقيق: د. عبدالله الطيار، د. إبراهيم الغصن، د. خالد المشيخ، وخرج أحاديثه د. عبدالله الغصن، دار الوطن، ١٤١٦هـ.

روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ومعه: المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى ينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ: جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

الترقاني على خليل، وبهامشه حاشية الرهوني، مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، دار الفكر، مصر، ١٣٠٦هـ.

سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليها: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

ستنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت عبید الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

ستنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: د. بشار عماد معروف، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

ستنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.  
السنن الكبرى، للحافظ البيهقي، تحقيق: محمد الأعظمي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

ستير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم إرشيد، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

شرح الأبي على صحيح مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد خلفه الوشتاني الأبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

شرح السنة، للإمام البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي.

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبهامشه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

شرح العناية على الهداية، للإمام أكلم الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبوع فتح القدير، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

شرح الدكتور: خالد بن علي المشيخ على دليل الطالب - كتاب البيع - ، ضمن منشورات الشبكة العنكبوتية.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: د. سليمان أبا الخيل، د. خالد المشيخ، مؤسسة أسام للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافعية، لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

شرح صحيح على مسلم للنووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

شرح عمدة الأحكام، للشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - على الشبكة العنكبوتية، موقع الإسلام ويب،

<http://audio.islamweb.net>

شرح كتاب السير الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي عبد

- الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،  
الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق : د. عبدالله  
بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية المسماة تسهيل  
منح الجليل ، للعلامة الشيخ محمد عليش ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .
- الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ،  
دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٠م .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ،  
تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ /  
١٩٩٣م .
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) ، محمد بن إسماعيل البخاري ،  
تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ،  
١٤٠٧هـ .
- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد  
الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- صحيح وضعيف سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ،  
الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .
- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي  
السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي ، عبد الفتاح الحلو ، مطبعة فيصل عيسى  
البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤هـ .
- عارضنة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي ، للإمام الحاف ابن العربي المالكي ،  
دار الكتب العلمية ، بيروت .

العزیز شرح الوجیز، المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبدالکريم ابن محمد الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد مح ٩ مود بن أحمد العيني، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. عبد الكريم السماعيل، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، للشيخ مرعي الكرمي، المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

الغريب المصنف، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د. رمضان عبد التواب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد ابن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض.

الفتاوى الهندية، للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من أعلام الهند الأعلام، دار صادر، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، رتبته: الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي، مجموعة التحق النفائس الدولية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

فتح القدير، للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف

بابن الهمام الحنفي، على الهداية، للمرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت،  
الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، د. محمد بن  
إبراهيم الحفناوي، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

الفقه وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية،  
١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، دار  
المعرفة، بيروت، لبنان.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، دار  
المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق،  
الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار إحياء التراث  
العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

القبض وأثره في العقود، لمنصور عبد اللطيف صوص، رسالة ماجستير،  
جامعة النجاح، غزة.

القبض وصوره المعاصرة، للشيخ يوسف العاصم، ضمن منشورات موقع  
المسلم على الشبكة العنكبوتية، <http://almoslim.net>

قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، جمع عبد الستار أبو  
غدة، جدة، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ.

قواعد البيوع وفرائد الفروع، لوليد بن راشد السعيدان، ضمن المنشورات  
على الشبكة العنكبوتية، موقع صيد الفوائد، [www.saaid.com](http://www.saaid.com).

قواعد الصرف وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي، علي محمد محمود بني عطا،



- دار الأعلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لمحمد بن عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- القواعد الفقهية - دراسة نظرية تحليلية، تأصيلية، تاريخية - ، يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ.
- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والندور، محمد بن عبدالله ابن الحاج التمبكتي، مكة المكرمة، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.
- القوانين الفقهية، أو قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، للإمام محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي الدار العربية للكتاب.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- كتاب أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ.
- كتاب التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد سعيد الغاني، مكتبة الباز، مكة المكرمة.
- كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، المشهور بـ"حاجي خليفة"، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد

- الحسيني الشافعي ، تحقيق: هاني الحاج ، المكتبة الوقفية.
- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ، تحقيق: أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل مجح الديماطي ، دار الهدى ، مصر.
- الكليات ، لأبي البقاء الكفوي ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- اللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني الغنيمي ، المكتبة العلمية ، بيروت.
- لسان العرب ، لابن منظور ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٤٠٢هـ.
- المبدع شرح المقنع ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٩هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن سليمان المعروف بداماد أفندي ، دار الطباعة العامرة ، ١٣١٧هـ.
- المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، النجدي ، وساعده ابن محمد ، طبعة عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٢هـ.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السلیمان ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ.

- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- مسند الإمام أحمد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. عبد الرزاق السمنهوري، دار الفكر، بيروت.
- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للعلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.
- المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن الحسيني، مكتبة العلوم والحكم، المفصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، الدار العالمية

للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة،  
١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعلي جمعة، مكتبة العبيكان،  
الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

معجم المطبوعات العربية والمعرية، لأليان سر كيس، مطبعة سر كيس، مصر،  
١٣٤٦هـ.

المتجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، مصر، ١٩٩٤م.  
المتجم الوسيط، تأليف كل من: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد  
عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق  
الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

المعونة على مذهب أهل المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر  
المالكي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية،  
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن  
الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة  
الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب،  
مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.  
المغني مع الشرح الكبير، لابن أبي عمر المقدسي، دار الكتب العلمية،  
بيروت.

المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،  
تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية  
بالسعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

مفردات القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، إعداد: د. عبد الله بن محمد نوري الديرشوي، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠٠٩م.  
المتنع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار الرسالة.

المنتقى شرح موطأ مالك، لسليمان بن خلف بن سعد الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

موسوعة المصطلحات الاقتصادية، لحسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، لعبد العزيز هيكل، دار

النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦م.

موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للعلامة محمد علي التهانوي،  
تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى،  
١٩٩٦م.

الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، تحقيق: سليم الهلالي، مجموعة  
الفرقان التجارية، دبي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

موقع الشيخ الدكتور/ يوسف بن عبد الله الشبيلي  
[www.shubily.com/](http://www.shubily.com/)

التجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن  
تغري الأثابي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية،  
بيروت.

نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن  
يوسف الزيبي الحنفي، مؤسسة الريان.

نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، عبد الناصر  
توفيق العطار، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٨م.

نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، إبراهيم زين الدين بدوي، القاهرة،  
مطابع الشعب، ١٩٦٤م.

نظرية العقد لابن تيمية، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب  
العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

نظرية القرض في الفقه الإسلامي، د. أحمد أسعد محمود الحاج، دار  
النفايس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

التقود واستبدال العملات، لعلي السالوس، مكتبة الفلاح بالكويت  
والاعتصام بالقاهرة.

التهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي وظاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

التهادية شرح بداية المبتدي، للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

التهادية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المسمى، رجال صحيح البخاري، للإمام أبي النصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

التوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية، لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، د. صلاح الصاوي، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

## فهرس الموضوعات

١	المقدمة : .....
١	أهمية الموضوع .....
١	أسباب اختياره .....
٢	الدراسات السابقة .....
٥	منهج البحث .....
٧	خطة البحث. ....
١٦	التمهيد: التعريف بمفردات العنوان .....
١٧	المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها .....
١٨	المطلب الأول: التعريف بالضوابط الفقهية .....
١٨	الفرع الأول: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لفظاً مركباً ...
١٨	الفرع الثاني: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً. ....
٢٤	المطلب الثاني: أهمية دراسة الضوابط الفقهية. ....
٢٦	المبحث الثاني: التعريف بربا الديون والصرف، وبيان حكمهما ....
٢٧	المطلب الأول: التعريف بربا الديون والصرف. وفيه فرعان: . ....
٢٧	الفرع الأول: التعريف بربا الديون .....
٣٠	الفرع الثاني: التعريف بالصرف .....
٣٣	المطلب الثاني: حكم ربا الديون والصرف .....
٣٣	الفرع الأول: حكم ربا الديون. ....



- ٣٥ الفرع الثاني: حكم الصرف. ....
- ٣٩ الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بربا الديون. ....
- ٤٠ المبحث الأول: كل قرض جر نفعاً فهو ربا. ....
- ٤١ المطلب الأول: بيان صيغ الضابط. ....
- ٤٣ المطلب الثاني: بيان معنى الضابط. ....
- ٤٦ المطلب الثالث: بيان مستند الضابط. ....
- ٤٨ المطلب الرابع: دراسة الضابط. ....
- ٤٩ المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط. ....
- ٥١ المبحث الثاني: الزيادة في الدين مقابل الأجل ربا. ....
- ٥٢ المطلب الأول: بيان صيغ الضابط. ....
- ٥٣ المطلب الثاني: بيان معنى الضابط. ....
- ٥٧ المطلب الثالث: بيان مستند الضابط. ....
- ٥٨ المطلب الرابع: دراسة الضابط. ....
- ٦١ المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط. ....
- ٦٣ المبحث الثالث: الربا لا يجوز قليله ولا كثيره. ....
- ٦٤ المطلب الأول: بيان صيغ الضابط. ....
- ٦٥ المطلب الثاني: بيان معنى الضابط. ....
- ٦٦ المطلب الثالث: بيان مستند الضابط. ....
- ٦٨ المطلب الرابع: دراسة الضابط. ....
- ٧٢ المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط. ....
- ٧٣ المبحث الرابع: يحرم الربا في دار الحرب كتحريره في دار الإسلام. ....
- ٧٤ المطلب الأول: بيان صيغ الضابط. ....
- ٧٥ المطلب الثاني: بيان معنى الضابط. ....
- ٧٦ المطلب الثالث: بيان مستند الضابط. ....

- ٧٧ ..... المطلب الرابع : دراسة الضابط .
- ٨٠ ..... المطلب الخامس : التطبيقات على الضابط .
- ٨٢ ..... الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في باب الصرف.....
- ٨٤ ..... المبحث الأول: الصرف يبع النقد بالنقد. ....
- ٨٥ ..... المطلب الأول: بيان صيغ الضابط. ....
- ٨٦ ..... المطلب الثاني: بيان معنى الضابط. ....
- ٨٧ ..... المطلب الثالث: بيان مستند الضابط. ....
- ٨٨ ..... المطلب الرابع: دراسة الضابط. ....
- ٩٠ ..... المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط. ....
- ٩١ ..... المبحث الثاني: متى افترق المتصارفان قبل التقابض بطل العقد. ....
- ٩٢ ..... المطلب الأول: بيان صيغ الضابط. ....
- ٩٣ ..... المطلب الثاني: بيان معنى الضابط. ....
- ٩٤ ..... المطلب الثالث: بيان مستند الضابط. ....
- ٩٥ ..... المطلب الرابع: دراسة الضابط. ....
- ٩٦ ..... المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط. ....
- المبحث الثالث: إن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما لم يقبض،  
وفيما يقابله من العوض. ....
- ٩٧ ..... المطلب الأول: بيان صيغ الضابط. ....
- ٩٨ ..... المطلب الثاني: بيان معنى الضابط. ....
- ٩٩ ..... المطلب الثالث: بيان مستند الضابط. ....
- ١٠٠ ..... المطلب الرابع: دراسة الضابط. ....
- ١٠١ ..... المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط. ....
- ١٠٢ ..... المبحث الرابع: المعتبر في الافتراق المخل للصراف هو افتراق  
العاقدين لا الوكيلين. ....
- ١٠٤

- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط. .... ١٠٥
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط. .... ١٠٦
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط. .... ١٠٧
- المطلب الرابع: دراسة الضابط. .... ١٠٨
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط. .... ١٠٩
- المبحث الخامس: إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا. ... ١١٠
- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط. .... ١١١
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط. .... ١١٢
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط. .... ١١٣
- المطلب الرابع: دراسة الضابط. .... ١١٤
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط. .... ١١٧
- المبحث السادس: التأخر اليسير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد. .... ١١٨
- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط. .... ١١٩
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط. .... ١٢٠
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط. .... ١٢١
- المطلب الرابع: دراسة الضابط. .... ١٢٢
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط. .... ١٢٥
- المبحث السابع: لا يصح خيار الشرط في بيع الصرف. .... ١٢٦
- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط. .... ١٢٧
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط. .... ١٢٨
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط. .... ١٢٩
- المطلب الرابع: دراسة الضابط. .... ١٣٠
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط. .... ١٣٢

- المبحث الثامن: يجوز الصرف في الذم بالصفة. .... ١٣٣
- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط. .... ١٣٤
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط. .... ١٣٥
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط. .... ١٣٦
- المطلب الرابع: دراسة الضابط. .... ١٣٧
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط. .... ١٣٨
- المبحث التاسع: الإقالة في الصرف بمنزلة البيع الجديد في وجوب التقابض به في المجلس. .... ١٣٩
- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط. .... ١٤٠
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط. .... ١٤١
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط. .... ١٤٣
- المطلب الرابع: دراسة الضابط. .... ١٤٤
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط. .... ١٤٦
- المبحث العاشر: لا اعتبار بالجودة والرداءة في المساواة المشروطة في العقد.. ١٤٧
- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط. .... ١٤٨
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط. .... ١٤٩
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط. .... ١٥٠
- المطلب الرابع: دراسة الضابط. .... ١٥١
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط. .... ١٥٤
- المبحث الحادي عشر: لا أثر بالصياغة المباحة عند المبادلة. .... ١٥٥
- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط. .... ١٥٦
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط. .... ١٥٨
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط. .... ١٥٩
- المطلب الرابع: دراسة الضابط. .... ١٦٠
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط. .... ١٦٤

## المبحث الثاني عشر: كل عقد لازم وارد على عين يثبت فيه خيار

- ١٦٥ المجلس لكل من المتبايعين. ....
- ١٦٦ المطلب الأول: بيان صيغ الضابط. ....
- ١٦٧ المطلب الثاني: بيان معنى الضابط. ....
- ١٦٩ المطلب الثالث: بيان مستند الضابط. ....
- ١٧٠ المطلب الرابع: دراسة الضابط. ....
- ١٧٣ المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط. ....
- ١٧٤ المبحث الثالث عشر: الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد. ....
- ١٧٥ المطلب الأول: بيان صيغ الضابط. ....
- ١٧٦ المطلب الثاني: بيان معنى الضابط. ....
- ١٧٧ المطلب الثالث: بيان مستند الضابط. ....
- ١٧٨ المطلب الرابع: دراسة الضابط. ....
- ١٨٠ المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط. ....
- ١٨١ المبحث الرابع عشر: الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل. ....
- ١٨٢ المطلب الأول: بيان صيغ الضابط. ....
- ١٨٣ المطلب الثاني: بيان معنى الضابط. ....
- ١٨٤ المطلب الثالث: بيان مستند الضابط. ....
- ١٨٥ المطلب الرابع: دراسة الضابط. ....
- ١٨٦ المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط. ....
- المبحث الخامس عشر: اقتضاء أحد النقدين من الآخر
- ١٨٧ صرف بعين وذمة. ....
- ١٨٨ المطلب الأول: بيان صيغ الضابط. ....
- ١٨٩ المطلب الثاني: بيان معنى الضابط. ....
- ١٩٠ المطلب الثالث: بيان مستند الضابط. ....
- ١٩١ المطلب الرابع: دراسة الضابط. ....

- المطلب خامس : التطبيقات على الضابط. .... ١٩٣
- المبحث السادس عشر: قبض الوكيل قبل مفارقة موكله
- المجلس كقبض موكله. .... ١٩٤
- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط. .... ١٩٥
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط. .... ١٩٦
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط. .... ١٩٧
- المطلب الرابع: دراسة الضابط. .... ١٩٨
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط. .... ١٩٩
- المبحث السابع عشر: قبض الشيك عند صرف العملات يقوم مقام العملة. ٢٠٠
- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط. .... ٢٠١
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط. .... ٢٠٢
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط. .... ٢٠٣
- المطلب الرابع: دراسة الضابط. .... ٢٠٤
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط. .... ٢٠٨
- الخاتمة: أهم نتائج البحث. .... ٢١٠
- الفهارس العامة: ..... ٢١٥
- ١- فهرس الآيات القرآنية. .... ٢١٦
- ٢- فهرس الأحاديث ..... ٢٢٠
- ٣- فهرس الأعلام ..... ٢٢٣
- ٤- فهرس المصادر والمراجع. .... ٢٢٥
- ٥- فهرس الموضوعات. .... ٢٤٦